مقاصد العلية
في شرح الرسالة الالفية

مقاصد العلیة
فی شرح الرسالة الالفیة

یا علی مدد

حاشیه شرح زین الدین بن شهید اول

تهذیب یک جلد قواعد شهید یک جلد
رجال کشی یک جلد مختلف یک جلد حاشیه قوانین یک جلد
بیان شهید شرح ... اربعین ...
... حاشیه ... روضه کافی ...

هذا كتاب درة الالفية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع فرايض الصلوة وجعلها بعد الايمان
افضل طاعات العالمين وشرح غوامضها بالبينات اوضح — فرايضها وكشفه
لعلل المكلفين واطرى في جلالة قدرها بقوله في
محكم كتابه المبين تنبيها للغافلين وارشادا للجاهلين
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين — الوسطى
والصلوة والسلام على افضل المصلين والسابقين
وسيد الاولين والاخرين محمد النبي واله الطاهرين
صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فهذه كلمات
قليلة مشتملة على فوايد جليلة علقتها على الرسالة الشهيرة
السايرة في الاقطار مسير الشمس المنيرة المشتملة على فروض
الصلوة العينية الموسومة بالدرة الالفية تفتح من
معانيها مغلقها وتقيد من شاردها مطلقها وتحل عقد معضلها

وبتين

وتبين مجمل مشكلها وضعفها مع قلة فراغ البال وكثرة اختلال — مجمل
الحال راجيا ان ينفع الله بها كما نفع باصلها الطالبين وان
يثبت لي بها قدم صدق يوم الدين ما نجا للاصل بالزوايد
تكثيرا للفوايد وتصيرا لهما ككتاب واحد معرضا لهما في
الغالب عن اقامة الدليل حذرا من الاطناب والتطويل
وسميته المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفية والله
يهدي السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف الشيخ
الامام العلامة المحقق السعيد ابو عبد الله الشهيد رفع الله
درجته واعلى منزلته بسم الله الرحمن الرحيم مقتديا في
الابتداء بالبسملة بكتاب الله تعالى وبالخبر المشهور عن
رسول الله صلى الله عليه واله كل امر ذي بال لم يبدا فيه
بسم الله فهو ابتر وروي اقطع ولا يعارضه الخبر المتضمن
لكون الابتداء بالحمد لله لان الابتداء حقيقي واضافي فيجوز
الجمع بينهما او ان البسملة مشتملة على الحمد له اذ المراد منه
الثناء الاتي لا لفظ الحمد وهو متحقق في البسملة والباء
اما زايدة لا تتعلق بشيء او للاستعانة او للمصاحبة فتتعلق — واما
بمحذوف وهو مصدر مبتدا خبره محذوف اي ابتدائي باسم الله

ثابت ولا يضر حذف المصدر وابقاء معموله للتوسع في الجار والمجرور
والظرف بما لا يتوسع في غيرهما او فعل اي أؤلف او
ابتدئ او حال من فاعل الفعل المحذوف اي ابتدئ مستعينا
او متبركا وتقديم المعمول هنا اهم وادل على الاختصاص
وادخل في التعظيم واوفق للوجود والاسم لغة ما دل
على معنى وعرفا ما دل على معنى في نفسه غير متعرض
ببنيته لزمان والتسمية جعل اللفظ دالا على ذلك
المعنى وادخل الجار على الاسم وان كان المقصود مدلوله
لحصول الدلالة فان الحكم الوارد على اسم وارد على مدلوله
الا بقرينة كضرب فعل وللتحرز عن ايهام القسم وللاشعار
بتعميم الحكم لجميع اسمائه او بانه تعالى في غاية الكمال بحيث
يتبرك باسمه المتعال والله اصله الاله حذفت الهمزة
وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب
الوجود الخالق لكل شيء لا اسما لمفهوم الواجب لذاته لانه
امر كلي فلا يفيد التوحيد في مثل لا اله الا الله لان المفهوم
من حيث هو يحتمل الكثرة ووصفه بالاحدية في قوله تعالى
قل هو الله احد لا ينافي الجزئية الحقيقية لان المراد بها نفي

التعدد

التعدد الذاتي كالواحدية والاحدية يقتضي نفي التعدد مطلقا
حتى الصفات فانها اعتبارات ونسب كما قال علي عليه السلم اللتي هي
وتمام توحيده نفي الصفات عنه مع امكان كون احدي والاله
بدلا من الله وهو خبر للضمير والرحمن والرحيم وصفان بنيا
من الرحمة للمبالغة وقدم الرحمن لانه ابلغ فان زيادة البناء
يدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وبين اللفظين عموم
من وجه فان الرحمن اعم من حيث التعلق واخص من جهة
المورد والرحيم بالعكس كما قال الصادق عليه السلم الرحمن اسم
خاص بصفة عامة والرحيم بالعكس الحمد وهو لغة الثناء
باللسان على الجميل ولا يحتاج الى التقييد بجهة التعظيم
والتبجيل لترادفهما ولان الثناء حقيقة في الخير ولان الثناء
على الجميل عين الثناء به والتقييد باللسان تخصيص لمورده
واطلاق الجميل تعميم لمتعلقه وبذلك يتمايز عن الشكر
وهو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فانه اعم
موردا واخص متعلقا ففيه تعليل للثناء ومن ثم اختار
الحمد عليه وقد يستغنى الحمد عن قيد اللسان لان الثناء
حقيقة لا يكون الا به وثناء الله على نفسه مجاز الا ان يمنع

الحمد

من التضريع به والمدح يرادف على هذا التعريف وقد يخص
جميل الحمد بالاختياري فيكون اخص من المدح مطلقا و
الحمد عرفا هو الشكر اللغوي والشكر فيه صرف العبد
جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فحصل من ذلك
ستة اقسام حمد لغوي وعرفي وشكران كذلك ومتعلقا

وبين الحمد

فبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي عموم من وجه وبين
الشكرين وبين الحمد والشكر العرفيين وبين الحمد اللغوي
والشكر العرفي عموم مطلق وقد عرفت ان بين الحمد العرفي
والشكر اللغوي تساويا واللام في الحمد لله للاستغراق
او الجنس وعلى التقديرين فالحمد مختص وثابت لله
لا يشركه فيه غيره الا على وجه التوسع والتجوز لانه
فاعل الا لانه من القدرة والعلم وغيرهما وانما كان
القول ان هنا مع ان الجنس لا يفيد الشمول لوجود لام
الاختصاص في لله فلا يرد من الحمد لغيره على تقدير
الجنس والا لوجد الجنس معه فلا يكون مختصا به وعدل
الى الجملة الاسمية لدلالتها على الثبوت وضعا والدوام
عقلا وقدم الحمد لاقتضاء المقام له وان كان تقديم

اسم

اسم الله مناسبا للاهتمام الذاتي ورب اي مالك العالمين
او سيدهم وقد يطلق على غير الله كرب الدار والعبد لكن
مع القيد ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك والعالمين جمع
العالم وهو اسم لما يعلم به الصانع من الجواهر والاعراض
والصلوة وهي الدعاء من الله وغيره لكنها منه تعالى بمعنى
الرحمة ومن غيره الدعاء منه تعالى كذلك ومن الملائكة الاستغفار
ومن المومنين الدعاء لاستلزامها الاشتراك والمجاز
خير منه والمعنى الاصلي اولى من النقل وعطف الرحمة على
الصلوة في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة لا يقدح في كونها بمعناها لجواز عطف
الشيء على مرادفه كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله
ولا ترى فيها عوجا ولا امتا وهو كثير على افضل المرسلين
جمع مرسل وهو بالنسبة الى البشر انسان اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه فان لم يؤمر به فنبي وقيل انه مع ذلك من كان
له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن كذلك فنبي
فالرسول اخص من النبي مطلقا ولو لوحظ في مطلق الرسول
بحيث يشمل الملك كان خصوصه من وجه وكيف كان فنبينا

مجاز في الرحمة وهو اولى مما قيل من انها منه تعالى

صلى الله عليه واله افضل المرسلين مطلقا وهو يستلزم ان
افضليته من سائر الانبيا. محمد بدل من افضل او عطف بيان
وهو علم منقول من اسم المفعول المضعف للمبالغة في الوصف
الذي يسمى باعتبار نبينا صلى الله عليه واله الهاما من
الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
الحميدة وقد ورد انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه
في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا
وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في
السماء والارض وقد حقق الله رجاه وعترته وهم
كما قال الجوهري نسله ورهطه الادنون والمراد هنا
الائمة الاثنى عشر وفاطمة صلوات الله عليهم الطاهرين
من النقايص والرذايل الخلقية والنفسية على وجه يبلغ
حد العصمة كما دلت عليه اية الطهارة وبعد الحمد والصلوة
فهذه اشارة الى العبارة الذهنية التي كتبها او يريد
كتابتها الدالة على المعاني المخصوصة نزلها منزلة
المحض المشاهد المحسوس فاشار اليها بهذه وكذلك المراد
بالرسالة النقوش المخصوصة الدالة على المعاني الخاصة

حتى

النقش م

حتى تكون الاشارة الى المدون في الخارج ان كان وضع الديباجة
بعد الرسالة والى المرتب الخاص في الذهن ان كان قبله لان
الخاص يتعدد مع عدم تعدد الرسالة بل المراد بها العبارات
المعينة الدالة على المعاني المخصوصة سواء نقشت ام لا و
سواء تعدد نقشها ام اتحد والفاء هنا من قبيل عطف التوهم
لدخول اما هنا كثيرا او فيها معنى الشرط الموجب لدخول الفاء
في جوابها ومن الباب قول زهير بدا لي اني لست مدرك ما مضى
ولا سابق شيئا اذا كان جائيا بكسر سابق على توهم دخول
الباء على خبر ليس لوقوعه كثيرا او قول الاخر ما الحازم الشهم
مقداما ولا بطل وتقدير اما المحذوفة هنا مهما يكن من
شيء بعد الحمد والصلوة فهذه رسالة وهي جملة يسيرة من الكلام
وجيزة مؤدية للمقصود باقل من عبارة المتعارف بين الاوساط
الذين ليسوا في مرتبة البلاغة ولا في غاية الفهاهة ووصفها
بالوجازة المؤذنة بالمدح لعدم اقتضاء الحال الاطناب
اذ الغرض من التصنيف ايصال المعنى الى فهم المتعلم فترك
التطويل اقل كلفة واسهل على الحافظ والا فقد يقتضي
الحال كون البلاغة هي الاطناب في فرض الصلوة اي في

واجبها المرادفة للفرض للواجب عندنا والاضافة للجنس اذ الغرض
بيان جميع واجبات الصلوة الواجبة واطلق الصلوة وان
كان المراد الواجبة لخروج المندوبة بذكر الفرض اذ النافلة
لا فرض فيها صفتها اجابة لا التماس اي طلب المساوي من
مساويه حقيقة او ادعاء كما يقتضيه مقام الخطابة من اي
شخص او الشخص الذي طاعته وهي امتثال الملتمسة حتم اي
واجبة محتومة وفي الاخبار بالمصدر دون اسم المفعول مبالغة
وتاكيد كما في قولك رجل عدل في العدول عن اسم الفاعل
ولاستواء المذكر والمؤنث في المصدر اكتفي به عن الحاقها التا
الخبر عن طاعته المؤنثة واسعافه بحاجته وهو قضاؤها
له تقول اسعفت الرجل بحاجته اذا قضيتها له مغتنم وهو مصدر
غنم والاسم الغنيمة بمعنى العبادة فوايدها الاول الاجابة
مصدر قولك اجاب يجيب والاسم الجابة بغير همز وانتصابه
على المفعول لاجله والعامل فيه محذوف اي صفتها اجابة
والمراد بالاجابة الانقياد والتسليم وامتثال الامر واخويه
الثاني التماس حقيقة هو الطلب من المساوي كما ان الامر طلب
الاعلى والسؤال والدعاء طلب الادنى لكن قد يتجوز في كل من الثلثة

بحسب

بحسب مقتضى المقام فيستعمل احدها مكان الاخر والمناسب لانواع
الخطابة تعظيم الطالب وتفخيمه فلذلك اطلق الالتماس في موضع
السؤال للدلالة الظاهرة على ان الواقع هنا طلب الادنى لا المساوي
ومثله في استعمال بعضها في موضع بعض قوله تعالى لنبيه واسئل
من ارسلنا من قبلك من رسلنا وقوله فماذا تامرون لاقتضا
مقام المتعلم الحال التعبير بالسؤال وان كان في انه اشرف واقتضا
الاستشارة والاحتياج الى اخراج الراي السديد التواضع
وان كان مقام الملك اعلى من مقام الرعية ومثله الفوز
في اقتضاء باب الخطابة وهذا هو المعبر عنه بالادعاء وجعل
قسيما للحقيقة الثالث في ابهام اسم المسند اليه بجعله موصولة
او نكرة موصوفة والكشف عنه بالصلة او الصفة وجعلها
طاعة واجبة تعظيم وتفخيم للطالب مضافا الى ما تقدم
من جعله ملتمسا ومن التعبير بالموصول لمقام التفخيم قوله تعالى
فغشيهم من اليم ما غشيهم وما ذكر في الاية من المثال موافق
للمذكور هنا نوعا ومن التعبير بالموصول على وجه التعظيم
الموافق للشخص مثال المصنف قول ابي العلاء اعباد المسيح يخاف
صحبي ونحن عبيد من خلق المسيحا وهذا باب محقق فيه محله الرابع

الذي يقتضيه السياق ومقام الخطابة كون التعبير عن اجابة
الطاعة بكونها واجبة على سبيل المبالغة والتعظيم كما قد
عرفته في نظاير وفي بعض قيود الرسالة وربما يسبق الى الوهم
ان طاعته انما كانت حتما لان السؤال واجبا وهو صحيح في نفسه
وان كان فيه خروج عن مقاصد ابواب الخطابة ولعله اكتفي
في مقاصدها بما تقدم من الالتماس والطاعة ورده الشارح
المحقق الشيخ علي رأسا وجعله فاسدا لفظا ومعنى اما اللفظ
فلانه مفوت لجزالة الكلام والغرض من المبالغات المقصودة
بما قبله وما بعده واما من جهة المعنى فلانه انما يستقيم
ذلك من اللفظ ان لو كان من طاعته في ذلك حتم والصورة
التي اتى بها مطلقة فكيف يقتصر بها على المسؤل له ولو   السؤال
سلم ذلك لم يتم الوجوب لان الواجب هو التعليم لا التصنيف
ويمكن الجواب عن الاول بان الجزالة المطلوبة من الخطابة
قد تأدت بجعله ملتمسا وجعل اجابته طاعة ولا يجب البلوغ
الى الغاية في ذلك بل على تقدير تفويت الجزالة رأسا لا يوجب
الخلل فكيف مع وجودها والعدول عن باب الخطابة الى مقام   باب
الترغيب والترهيب في تعليم العلم وتنبيه الغافل وجوب

ارشاده
العالم الجاهل كما قد ارشدت اليه الادلة من الكتاب والسنة
او مطلوب وعن الثاني بان تحذف مثل ذلك مع دلالة السياق
والسباق عليه من قوله فهذه رسالة في فرض الصلوة وكونها
قد صنفت اجابة لالتماس الطالب وغير ذلك لجايز بل مقتضى
الوجازة حذف ما دل عليه المقام واستفيد المحذوف من
باقي الكلام وقد جاء في القرآن وفصيح كلام العرب من انواع
الحذف التي لا يدل على بعضها دليل من اللفظ ما افردت له الكتب
ومن اراد معرفته مستقصاة فليطالع المغني وعن الثالث
بان اراد بالتعليم القاء اللفظ الدال على المعنى الى المتعلم
فانحصار الوجوب فيه ممنوع بل هو احد افراد الواجب فان
الواجب على المفتي ايصال المعنى الى ذهن السامع بحيث
يستفيد منه مطلوبه وهو امر كلي يحصل في ضمن التصنيف
والتعليم باللفظ وغيرهما فيكون كل واحد من التعليم و
التصنيف واجبا على التخيير وينبغي فرد التصنيف افضل
الواجبين واكملهما لعموم النفع واستمراره على مرور الازمان
فلا جرم صدق وصف التصنيف بالوجوب لانه احد افراد
الواجب المخير ان لم يكن اكملها وان اراد بالتعليم الواجب

هذا المعنى الكلي فنفى الوجوب عن التصنيف ممنوع لانه احد افراده
وكيف كان فرعاية ابواب الخطابة تقتضى كون الوجوب على جهة
المبالغة وان كان المعنى الاخر صحيحا ايضا والله المستعان
على تصنيف الرسالة وغيره وترك ذكر المستعان عليه اما
اختصارا من قبيل قوله تعالى ارنى انظر اليك او لارادة
التعميم من قبيل قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام وهى
اى الرسالة مرتبة ترتيبا وهو جمع الاشياء المختلفة
وجعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر فى النسبة العقلية و
ان لم تكن مؤتلفة وهو اعم من التاليف من وجه لانه ضم
الاشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع ام لا وهما
اخص من التركيب مطلقا لانه ضم الاشياء مؤتلفة كانت
ام لا مرتبة الوضع ام لا وقد يستعمل الترتيب اخص مطلقا
من التاليف وقد يجعلان مترادفين على مقدمة بكسر الدال
وبالفتح من تقدم ومنه قوله تعالى لا تقدموا بين يدى قدم بمعنى تقدم
الله ورسوله فهى كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه و
يجوز الفتح على ضعف لايهامه كون استحقاق التقديم بجعل

الجاعل الا بالذات والمراد بها هنا طائفة من الكلام يكون
امام المقصود بالذات لارتباط بينهما و فصول ثلثة جمع فصل
وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا قيل هو الجامع
للمسائل المتحدة جنسا المختلفة نوعا وهو لا يتم مطلقا لعدم
اتفاق الكتب على عنوان المسائل بل كثيرا ما يعبرون بالفصل المتحدة
مقام غيره من المقاصد والابواب وبالعكس وقد يعرفون
الكتاب بذلك والفصل بما جمع المسائل المتحدة نوعا او
صنفا والحق ان جنسية المسائل المختلفة ونوعيتها امر اعتبارى
يختلف باختلاف الاصطلاح ومن ثم اختلفت عباراتهم فى
ذلك وخاتمة وهى تتمة يؤتى بها لاستدراك ما فات ذكره من
المباحث السالفة لعدم انتظامه معها فى بابها وحصر الرسالة
فى تلك امر جعلى لا استقرائى ولا عقلى وقد اختلف النظر فى
وجه حصرها فيه فالذى ذكره الشارح المحقق رحمه الله ان
المبحوث عنه فى الرسالة اما ان يكون مقصودا بالذات اولا
والاول اما ان يكون البحث فيه عن الشرط او عن المشروط او
عن المانع فالاول هو الفصل الاول وكذا الثانى والثالث
والثانى اما ان يتعلق بالمقصود تعلق السابق واللاحق الاول

المقدمة والثاني الخاتمة وهذا الوجه هو الاغلب في ترتيب
الكتب والانسب بمقام المقدمة والخاتمة الآتية لايناسب غرض
هذه الرسالة فان غرضها الثاني فروض الصلوة الواجبة
اليومية وغيرها كما صرح به مرارًا ولايخفى ان في الخاتمة
كثيرًا من فروض الصلوة سيما الانواع الستة غير اليومية
فان اكثرها خصوصيات فروض معادنه فضلًا عن الشروط
وهي ادخل الفروض في المقصود بالذات او هي المقصود بل
بالذات كما فهمه بعض واحكام السهو والشك لاتقصر عن
المنافيات خصوصًا على القول بان معرفتها شرط في صحتها نعم
فكيف كان نعرفها واجبة وخروجها عن ذات الصلوة وشرطها
اقرب من المانع للصحة في الجملة كفصل المنافيات وقد ادخله
فيها وايضا ان الشارح قدس سره ذكر في بيان عدد الستين
فرضًا المقدمة ان في المقدمة منها اثنا عشر كما سيرد عليك
تفصيله وح لايتم خروج جميع المقدمة من المقصود بالذات
خصوصًا قوله ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى الخ فان
ذلك معدود من جملة الشروط وكذا القول في اخذها
بالدليل او التقليد فقد ظهر عليك من ذلك ان المقدمة

والخاتمة

والخاتمة داخلتان في المقصود بالذات في الجملة وان خرج
عنه بعض مسائلهما فلا يتم تخصيص الفصول بالمقصود
الثاني وبالغ بعضهم فزعم ان المقصود الثاني هو باب المقارنات
وما سواه خارج وفساده واضح لما عرفت ان كل ما تعلق من
بفرض الصلوة غرض ذاتي للمصنف رحمه الله وقد صرح بعدها
في الفصل الاول والثالث في عدد الفروض حيث قال فهذه
ستون فرضا متقدمًا وقال اخرا بعد ذكر الخمسة والعشرين
المنافية صار جميع ما يتعلق بالخمسين الفا وتسعة فعلم ان مراده
بواجبات الصلوة اعم مما تلتئم منه الحقيقة وهو فصل
المقارنات ومما يكون شرطا في تحققها وانه مع ذلك اما
وجودي وهو فصل المقدمات او عدمي وهو فصل المنافيات
ولولا تصريحه بارادة ادخال هذه الفصول في الفروض
التي هي غرض الرسالة امكن منع ذلك ويرد عليه ايضا
ما تقدم من اشتمال الخاتمة على فروض كثيرة لغير اليومية ولا يمكن
القول بان المقصد الثاني هو اليومية والباقي من الصلوة الواجبة
مقصود بالعرض لعدم اشعار عبارته ومطلبه به بل بما هو اعم
كقوله فهذه رسالة في فرض الصلوة وقال واضافها سبعة

وذكر العروض المشتركة ثم ذكر العروض المختصة بكل صلوة واجبة
فان قيل جمعه العروض وتعرضه لحصرها في الفصول الثلثة
لا غير يؤذن بان غرضه الثاني منحصر في الفصول الثلثة دون
المقدمة والخاتمة لعدم التفاته الى ما اشتملتا عليه من
الواجبات وذلك يؤيد ما ذكره الشارح المحقق من وجه
الحصر مضافا الى ما هو المطبوع والمألوف في نظاير ذلك
من المؤلفات قلنا ذلك هو الظاهر لكنه لا دليل على الحصر
بالذكر من بين الواجبات الباقية كما قد بيناه خصوصا على
ما اختاره هذا المحقق من دخول جملة من العروض المذكورة
في المقدمة فكلام الشارح لا يتوجه على تقريره وان امكن الجمع
في الفصول بوجه اخر وهو ان يجعل الشيء من الفصل الا
خاتمة كما سيأتي ان شاء الله ولو اردت بيان وجه الحصر
على تقدير دخول المقدمة والخاتمة او الخاتمة لا غير امكنك
ذلك بضرب من تعبير الاولى الا ان البحث في ذلك كله قليل
الجدوى لكن اقتضى الحال ذكر ما اوردناه فيه وحيث فرغنا
من ديباجة الرسالة فلنشرع في المقصود بالذات ونقول فنقول (نـد)
اما المقدمة فاعلم ان من حق طالب كثرة يضبطها جهة واحدة

ان نعرفها

ان نعرفها بتلك الجهة وان نعرف غايتها ليزداد فيها نشاطا
ولا يكون سعيه عبثا فلذلك جرت عادة العلماء بتقديم تعريف
ما يقصدون البحث فيه من العلوم وذكر غايته وموضوعه
على الشروع في مسائله فسلك المصنف رحمه الله هذا النهج
القويم وابتدأ بتعريف الصلوة الواجبة التي غرض الرسالة
هو البحث عن فروضها واشار في ضمن التعريف الى الغاية المطلوبة
منها ثم عقبه بذكر موضوع الرسالة وهو ما يبحث فيها
عن اعراضه الذاتية واعقب ذلك بجملة من الترهيب و عوارضه (نـد)
الترغيب فيها ليزداد طالبها نشاطا فقال فالصلوة
الواجبة افعال معهودة اى معلومة شرعا على وجه معتبر
مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى
فالافعال بمنزلة الجنس تشمل العبادات وغيرها وافعال
القلب والجوارح فيدخل في التعريف صلوة المريض المستلقي القلوب (نـد) تعريفه (نـد)
العاجز عن الايماء فان افعاله كلها قلبية وصلوة شدة الخوف
مع العجز عن الايماء فان افعالها حينئذ لسانية وقلبية لا
غير وصلوة الغريق قد تلحق بالاول وقد تلحق بالثاني وبقية
القيود بمنزلة الفصل فخرج بالمعهودة ما لا يفعل شرعا على

وجه معين كالمباحات وبالمشروطة بالقبلة الطواف (خرج به)
والسعي ونحوهما من العبادات المعهودة شرعا مع عدم توقفها
على الاستقبال بها فان الطايف يجعل القبلة على يساره
فلا يصدق الاستقبال بذلك وبالمشروطة بالقيام
يخرج الذبح واحكام الموتى كشرط فيها الاستقبال (النفي به)
كالاحتضار والتغسيل على الجنازة والدفن اجماعا
الشارح المحقق واختيارا مصدر وضع موضع الحال
والعامل فيه الصفة وصاحبه الضمير المستكن فيها اي
مشروطة تلك الافعال بالقبلة والقيام في حالة اختيار
المكلف وقدرته عليهما ويشكل بعدم امكان حمله على
ذي الحال حمل المواطاة ليكون نفس صاحبه في المعنى (ولو بتأويل به)
وهو على تفسيره حال من المكلف ويمكن جعل المصدر
بمعنى الفاعل اي في حالة كونه مختارا ويمكن جعله
بمعنى المفعول اي في حالة كون تلك الافعال مختارة
للمكلف مقدورة له فتصح الحالية وسوغ مجيء الحال
للنكرة قربها بالوصف ولو جعل منصوبا بنزع الخافض (الى المعرفة م)
امكن ايضا وبه يندرج صلوة المضطر في القبلة والقيام

كالمتحير

كالمتحير والمريض فلولا القيد لخرجت فلم ينعكس التعريف وتقربا منصوب
على المفعول لاجله وهو بيان للغاية لا للادراج ولا للاخراج
وسوغ ذكره الاشارة الى العلل الاربع التي لا يتم الا بها اعني المادة
والصورة والفاعل والغاية التي لا ينفك عنها مركب صادر عن
فاعل مختار فالافعال اشارة الى المادة ومع القيود الى الصورة
والتقرب الى الغاية والافعال تدل على الفاعل التزاما و
ان لم يكتف في القيد بذلك امكن جعله احترازا من صلوة
الريا عند المرتضى رحمه الله فانه يرى صحتها بمعنى حصول الامتثال
بها وان لم يترتب على فعلها ثواب وليس احترازا عنها مطلقا
لفسادها عند باقي الاصحاب والمعروف هو الصحيحة فيخرج
بالشروط المقدمة واعلم ان كون القيود المذكورة خاصة
مركبة او لكونها فصلا لانها امور عرضية خارجة عن ذات
الصلوة ومع ذلك كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه فان
المشروط بالقبلة وهو الصلوة واحكام الميت والذبح
اعم من المشروط بالقيام وهو الصلوة والطواف والسعي و
نحوها بالعكس وكذلك الفعل المتقرب به اعم منهما ويجتمع
من الجميع خاصة للصلوة الواجبة مركبة من القيود المذكورة

فيكون التعريف بهما الاحدًا والامر في ذلك سهل وهذا التعريف
للصلوة الواجبة من خصوصيات الرسالة وقد عرف المص
الصلوة المندوبة خاصة في رسالة النفل والمستعمل من
ذلك تعريف مطلق الصلوة حسب غرض المعرفين وربما
خلا المعرف من قيد الواجبة في كثير من نسخ الرسالة ولابد
منه لتخرج المندوبة اذ لا يشترط فيها القيام ولا القبلة
على بعض الوجوه اللهم الا ان يحمل اللام على العهد الذكري
وهو السابق في الديباجة وهذا التعريف مع كونه من اجود
التعريفات وملاحظة المصنف للاطراد والانعكاس فيه
يرد عليه امور الاول ان قيد المعهودة مجمل لاشتراكه بين
المعهود شرعًا وعرفًا وبين جماعة خاصة وفي ذهن شخص خاص
ولا دليل يدل على ارادة احدها وانما حملناه على المعهودة
شرعا لعدم تمامية بدونه لا القيام دليل واضح يدل عليه
واستعمال مثل هذه الالفاظ في التعريفات محذور وليس
ذلك من باب الموضوع لغة وعرفًا وشرعًا حتى يقدم المعنى
الشرعي ويتم المراد لان الوضع هنا واحد وهو اللغوي لكنه
مشترك بين كونه معهودًا عند مطلق اهل اللغة او غيرهم

كما فصل فالاجمال واقع مع ان خروج المباحات بالقيد كما ذكر
اولا موضع نظر فان المباح احد الاحكام الخمسة الشرعية فهو
معهود شرعًا ايضًا الثاني ينتقض في طرده بما لو نذر ذكر الله
تعالى او الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله او النظر الى
وجه العالم ونحوه من العبادات المعهودة شرعا مستقبلا
قائما اختيارا تقربا الى الله تعالى فان نذر ذلك منعقد لكونه
عبادة راجحة مقدورة للناذر وكذلك القيود مطلوبة
شرعا الثالث ينتقض في طرده بابعاض الصلوة المشروطة
بالقيام كالقراءة فانها ليست صلوة مع صدق التعريف
عليها ولا يرد كونها فعلا واحدا فيخرج بجمع الافعال لان
التلفظ بكل حرف فعل من افعال اللسان مغاير للاخر وان
اتفقت في الصنف الرابع ينتقض في عكسه بصلوة
الاحتياط المخير فيها بين القيام والقعود اختيارا فانها
من اصناف الصلوة الواجبة واحد افراد المعرف كما سيأتي
فلابد من قيد يدخلها في التعريف الخامس ينتقض في عكسه
ايضا بما لو نذر صلوة معينة بحالة الجلوس او مخيرا فيها
بين القيام والقعود فان ذلك جائز كما سيأتي من انهائه

المشروطة

مشروعة بل قيل بالتخيير في الصلوة المنذورة وان لم يشترط اعتبارا
باصلها واما مع ملاحظة التخيير او قيد الجلوس فالمص قاطع
بجوازه وذلك وارد على التعريف لانها حينئذ صلوة واجبة
من افراد الملتزم بل هي اظهرها والقيام غير شرطها الناد
ينتقض في عكسه ايضا بما لو نذر صلوة الى غير القبلة ماشيا
او راكبا فان ذلك جائز منعقد عند المص وغيره ان لم تجز النافلة
الى غير القبلة مطلقا ويتبعه النذر في ذلك وهذا من افراد ايضاً
الملتزم وقد ينتقض بامور اخر وليس في ذلك ببدع من التعريفات
فانها عرضة للنقوض والتزييفات والصلوة اليومية واجبة
بالنص وهو لغة الظهور واصطلاحا قول دال على المعنى مع
عدم احتمال النقيض وبالقيد الاخير خرج الظاهر لانه
القول الدال على المعنى دلالة راجحة غير مانعة من النقيض
وقد يطلق النص على ما دلالته راجحة مطلقا وهو المراد
هنا وكما ان وجوبها ثابت بالنص من الله ورسوله ومن قام
مقامه كذا هو ثابت بالاجماع من المسلمين والمراد به اتفاق اهل
الحل والعقد منهم على حكم شرعي وانما خص اليومية بالذكر
بعد تعريفه الصلوة الواجبة مطلقا لان وجوب غيرها من

الصلوات

الصلوات ليس كذلك ولم يترتب عليه كفر مستحلها فان صلوة الجمعة
مختلف مختلفة في شرعيتها في حال الغيبة عندنا والكسوف غير واجبة
عند العامة واختلفوا في وجوب صلوة العيد مطلقا وباقي
الآيات مختلف فيها عندنا الى غير ذلك من الصلوات فليس اجماع
المسلمين حاصلا الا على وجوب اليومية ومستحل تركها كافر
لان وجوبها معلوم من دين الاسلام ضرورة وكل حكم شرعي
شانه ذلك فمنكره كافر وانما لم يفرع الحكم بالكفر على ثبوت
الوجوب بالنص والاجماع لينبه على ان مناط الكفر ليس
معلقا على مخالفة الاجماع مطلقا بل لا بد مع ذلك من ثبوت
الحكم بالضرورة فلو كان المجمع عليه من الامور التي يمكن
خفاؤها على بعض الناس لم يحكم بكفره على تقدير انكاره و
اللازم من كفر مستحل تركها كونه مرتدا ان سبق له اسلام عن
فطرة اذا انعقد حال اسلام احد ابويه فيقتل ان كان رجلا
ما لم يدع شبهة محتملة في حقه كقرب عهده بالاسلام او نشو
في بادية بعيدة عن معرفة فروع الاسلام ولوازمه وعن ملة
ان لم يكن كذلك فيستتاب فان تاب والا قتل والمرأة لا تقتل
مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب او تموت

وفي حكم الاخلال بها الاخلال بشرط مجمع عليه كالطهارة او
جزء كالركوع فان وجوب ذلك كله مع الاجماع عليه ضروري
ايضا ولو تركها غير مستحل عزر فان عاد الى الترك عزر ثانيا وقتل
في الثالثة والاولى قتله في الرابعة وكفى بما ذكر ترهيبا
من تركها وتهجينا لشانها وعقب ذلك بالترغيب فيها
وقدم عليه الترهيب لان دفع الضرر اولى من جلب النفع فقال
وفيها اي في اليومية ثواب جزيل مترتب على فعلها ففي الخبر
عن طريق اهل البيت عليهم السلم الذي رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلم انه قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة بكسر الحا
على غير قياس وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى
يفنى الذهب ومتن الحديث في الكافي خير من بيت ذهب
والفريضة وان كانت مطلقة الا ان الظاهر ان المراد بها
اليومية وعبارة المصنف مشيرة الى ذلك حيث ذكر الحديث
في سياق اليومية ووجه التقييد ان اليومية هي الفرد
الذي يتبادر اليه الذهن من اطلاق الصلوة وما سياتي
في الخبر الاخر وان حمله على العموم يوجب الفساد حيث ان
الحجة مشتملة على صلوة فريضة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه

غادم

بمراتب

بمراتب فتخصيص الصلوة باليومية مع هذه القراين اولى من
تخصيص الحجة بالمجردة عن صلوة الطواف او بالحجة المندوبة
او بالواقعة في غير ملتنا او ان المفضل به في الصلوة ازيد
من المستحق في الحج مع قطع النظر عن المفضل به في الحج لعدم
الدليل على ذلك كله وقوله صلى الله عليه واله افضل
الاعمال احمزها اي اشقها المقتضي لكون الحجة افضل من
الصلوة يحمل على ما عدا اليومية جمعا بين الاخبار ويمكن
في تخصيص هذا الخبر على ما يندفع به المنافات وتخصيص
اليومية من بين الافراد لما تقدم ولدلالة الاذان والاقامة
على كونها افضل الاعمال لاختصاصهما باليومية نعم ورد
عنه صلى الله عليه واله انه سئل اي الاعمال افضل فقال
ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال الحج مبرور واجيب بجواز اختلافهم باختلاف الاشخاص
كما نقل انه صلى الله عليه واله سئل اي الاعمال افضل
فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة
لاول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال حج مبرور
فيخص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون للسائل الاول له

والدال يحتاجان الى برء والمجاب بالصلوة عاجزا عن الحج والجهاد
وبالجهاد قادرا عليه محتاجا فيه اليه وهي حكمة منه صلى
صلى الله عليه يداوي كل مريض بما يليق به مع ان طريق
هذه الاخبار ليس كطريق خبرنا فهو مرجح واعلم انه لا يحتاج الى
تقييد البيت المملو من الذهب بكونه مجتمعا من الصدقات
الواجبة كما قيده به الشارح المحقق بناء على ان المندوب
لا مزية في تفضيل بعض الواجبات عليه لان الواجب القليل
اذا فضل على المندوب الكثير يتم به المزية واي ترغيب اعظم
واتم من ان صلوة ركعتين خفيفتين افضل واكثر ثوابا
من عشرين بيتا من الذهب يتصدق بها الانسان باسرها
حتى يحصل له منها ما اثبت ها هنا الا تمام الفضل
من الله تعالى والرحمة واما القول بان مطلق الواجب
افضل من مطلق المندوب بحيث يكون تسبيحة واحدة
واجبة اكثر ثوابا من الف حجة فما زاد فمما لا يدل عليه
دليل ولا يقتضيه نظر ولا يقبله العقل وقد ذكر المحققون
جملة من المندوبات افضل من مساويها من الواجب فضلا
عما هو انقص منها كالابتداء بالسلام فانه مستحب وهو افضل

من الرد وابراء المعسر من الدين مستحب وهو افضل من انظاره وهو
هو واجب واعادة المنفرد صلوته جماعة فانه مندوبة وهي افضل
من الاولى الواجبة والتحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض
المندوب الافاضل من ان المراد بكون الواجب افضل من المندوب مع
تساويهما في الكمية كصلوة ركعتين واجبة فانها افضل
من ركعتين سنة ودرهم صدقة واجبة افضل من مثله مندوبا
وهكذا ومع ذلك يستثنى منه ما قد ذكرناه واما مع الاختلاف
فلا دليل عليه نعم ورد في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي
بمثل ما افترضت عليه وورد ايضا ان الواجب افضل من
سبعين مثلا من النفل الا انهما ليسا من الادلة الثابتة
بسند يعتمد عليه بحيث يخصصان ما دل عليه النقل والعقل
الأدلة من ان افضل الاعمال احمزها وان الثواب المستحق يزيد بزيادة
العبادة وينقص بنقصانها لان المشقة اصل التكليف
المؤدي الى الثواب ومداره فكلما عظمت عظم الا ما اخرجه
الدليل الخاص وعلى تقدير تمام الثاني يكون الكلام فيما زاد
على السبعين مع انه لو كان الواجب افضل من المندوب مطلقا
لم يكن للتقييد بالسبعين فائدة وقد ورد ايضا في بعض النوا

وجوه يترجح بها على الفرايض من جهة وجه وان كانت الفرايض بعض
يترجح من وجه اخر كما ورد عنه صلى الله عليه وآله انه اذا اذن
المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط الى قوله فاذا احرم
العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر
كذا حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة
من وسايل الصلوة ومقدماتها المستحبة وبالجملة فلا
قاطع على افضلية مطلق الواجب على جميع المندوبات و
للنظر فيه مجال وكيف كان فحديث افضلية الفريضة الواحدة
على عشرين حجة بيتا من الذهب لا يحتاج الى التقييد وعنهم
عليهم السلم ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة بالله
ورسوله وما به يتحقق الايمان افضل من الصلوة وهذا
معنى الحديث المروي ولفظه ما رواه الكليني في الصحيح عن
معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو
فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني
بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي هذا الحديث اشارة

الى ان

وقف

الى ان المراد بالصلوة المفضلة هي اليومية وموضع الدلالة
قوله هذه الصلوة فانه اشارة الى الفرد المتعارف المتكرر
وهو الصلوة اليومية وفي الاقتصار عن اسمه على الاشارة
تنبيه على تعظيمه وتمييزه اكمل تمييز كما هو مقرر في محله
من علم المعاني وحيث لم يكن غير هذه الصلوة افضل منها
في علم الامام عليه السلم دل على عدمه ووقوعه وتحققه
والا لكان معلوما له عليه السلم لانه من احكام الدين
التي يجب احاطته بها فتعبيره عليه السلم بعدم العلم كناية عن
العدم وهذا هو الذي تقدم الوعد به من دلالة هذا
الخبر على ان الصلوة المفضلة هي اليومية فان ما كان
افضل من غيره من العبادات ان يكون افضل من الحج بانه
من العدد المتقدم فضلا عنه وتنقيح الحديث يتم بمباحث
الاول ظاهر اطلاق الحديث ومقتضى استدلال المصنف مقام
ان الصلوة افضل الاعمال مطلقا سواء كانت مطلقة
واقعة في اول وقتها ام في وقت اجزائها وقد ورد في هذا
المقام خبر اخر مقيد وهو ما رواه ابن مسعود عنه صلى الله
عليه وآله انه سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة في

اول وقتها وحيث كان هذا الخبر مقيدا وجب حمل المطلق
عليه كما تقرر في الاصول لاستلزامه اعمال الدليلين فعلى
هذا لا يتم المدعى كما اورده بعض الفضلاء وجوابه منع
المنافاة الموجبة للجمع بينهما بتقييد المطلق بوضع التقييد
فان الخبر الاول اقتضى كون الصلوة مطلقا افضل من
غيرها من العبادات سواء وقعت في اول وقتها ام في
اخره والحديث الاخر دل على كون الصلوة في اول وقتها
افضل الاعمال مطلقا والعمل بهما معا ممكن من غير منافاة
فان الصلوة مطلقا اذا كانت افضل من غيرها من العبادات
كان الفرد الكامل منها افضل الاعمال قطعا بالنسبة الى باقي
افرادها والى غيرها مع ان خبر ابن مسعود ليس في قوة خبرنا
الصحيح بل اسناده غير معلوم فلا يصلح للتقييد لو توقف
الامر عليه الثاني ظاهر الحديث يقتضي نفي افضلية غير
الصلوة عليها والمطلوب افضليتها على غيرها واحدهما
غير الاخر فان قوله صلى الله عليه وآله لا اعلم افضل منها
لو سلم منه نفي وجود الافضل لا يدل على نفي وجود المساوي بلزوم
والمطلوب لا يتم بدونه فان الفرق واضح بين اثبات افضلية

شيء من غيره وبين نفي افضلية غيره منه ويمكن الجواب عنه
بان نفي المساوي وان لم نعلم من نفس الجواب لكن علم بوجه
اخر وهو ان السؤال انما وقع عن الافضل كما في قوله سالته على
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز
وجل ما هو فلو كان غير الصلوة مساويا لها في الفضيلة
لزم منه عدم مطابقة الجواب للسؤال وخبر ابن مسعود
اوضح دلالة من الحديث الاول بل السؤال ساقط عنه راسا
لانه ساله عن افضل الاعمال فاجاب بان الصلوة وفي سقوط
السؤال عن الحديث الاخر بحث ويمكن ان يستفاد الافضلية
من مثل هذه العبارة من العرف العام فان اهل اللسان
كثيرا ما يستعملون ذلك في شيء ويريدون انه افضل من غيره
لا نفي افضلية غيره عليه خاصة ويتأيد ذلك بدلالة
المقام عليه وارشاد اول السؤال اليه كما بيناه الثالث
قد تحقق في الاصول ان المعرفة من العبادات التي لا يتحقق
فيها القربة ولا يتوقف على النية لتوقف نية القربة على معرفة
المتقرب اليه فلو توقفت المعرفة عليها دار والسؤال في
الحديث وقع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وذلك

يقتضي كون المراد به من العبادات الواقعة بعد المعرفة وفي
قوله عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة دلالة على كون المعرفة افضل من الصلوة فيكون
التقرب بها اتم وذلك يخالف ما تقرر في القاعدة وجوابه
في ان قوله عليه السلام ما اعلم افضل الى اخره عدول عما يقتضيه
السؤال وتحقيق الحال بوجه اخر وهو ان المعرفة بالله
تعالى افضل من الصلوة بمعنى ان الله تعالى قد جعل جزاءها
اعظم الجزاء وهو الخلود في الجنة ولا يلزم من ذلك كونها يتقرب
بها منوية قبل وقوعها ففي كلامه عليه السلام تنقيح للسؤال و
تقرير له بوجه اخر على غير جهة التقرب والحاصل ان
المعرفة موجبة للقرب لا للتقرب وما بعدها من العبادات
موجب للتقرب لان تفعل في هذا المقام غير فعل وان
امكن ردهما الى معنى واحد في بعض الموارد واعلم ان المواضع
الحكمة في افضلية الصلوة على باقي العبادات مع النص ان
الاعمال البدنية افضل من المالية واشد مشقة ومن ثم
قبلت المالية النيابة في حال الحيوة اختيارا امرا الاعمال
البدنية منها الحج وفيه مع التكليف بالبدن ثابتة المالية

لاشتراطه

لاشتراطه بالاستطاعة بخلاف الصلوة ووجوب ستر
العورة فيها ليس على حد شرط الحج لسقوطه عند العجز عنه
ووجوب الصلوة عاريا بخلاف استطاعة الحج ومثله الجهاد
ومن ثم قبلا النيابة في حال الحيوة مع الضرورة والصوم
وان كان عبادة بدنية لكنه ليس فعلا محضا لانه عبارة
عن من الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص وهو من قبيل
محض التروك ونسبته اليه تعالى في الحديث القدسي وانه يختص
بالجزاء به وتقييده عملا ليس صريحا في افضليته على الصلوة
بل على اشتماله على مزية لا تحصل في غيره مع ان الصلوة قد جمعت
بين خصوصية الصوم والاعتكاف والحج وغيرها من
العبادات مع اختصاصها بفضيلة الركوع والسجود وغيرهما
واعلم انها اي الصلوة اليومية بقرينة ما تقدم من قوله
كافر واليومية واجبة ثم قوله ومستحل تركها ثم قوله وفيها
جزيل ثواب ولعدم صحة استثناء الحائض والنفساء من جميع افراد
الصلوة الواجبة اذ الجنازة لا يشترط فيها الطهارة فتجب
عليهما ومثلها الجمعة فانها لا تجب على المراة مطلقا ولا
على المسافر ونحوه على بعض الوجوه ويحتمل على بعد عوده الى

الصلوة المعرفة لاشتراك افرادها فى هذا المعنى فان صلوة
الجنازة واجبة فى الجملة وكذلك الملتزم بالنذر وشبهه
واجب عينا على من التزم به ممن جمع الوصفين ويتوقف
وجوبها مع ذلك على اجتماع شرايط الالتزام كتوقف
وجوب غيرها من الصلوات على حصول اسبابها ونحوها
ويضعف بما تراه جعلنا اطلاق الصلوة على الجنازة على
طريق الحقيقة كما هو الظاهر من مذهب المص وسياتى تحقيقه
ولعل تخصيص اليومية بالذكر لمزيد شرفها كما خصها سابقا
ولعدم انتظام دخول جميع الاقسام لا بتكلف بخلاف
اليومية فانها تجب على كل بالغ عاقل سواء كان ذكرا
ام انثى ودخولها فى العبارة بالتبعية لاشتراك الوصف
هنا بين الذكر والمؤنث ولا يشترط حصول الوصفين فى
جميع وقت العبادة الموقتة بل يكفى حصولهما فى بعض الوقت
اذا ادرك من اوله او وسطه قدر الصلوة وشرايطها
التى ليست حاصلة له او من اخره قدر ركعة مع الشرايط المفقودة
الا الحايض والنفساء فلا تجب عليهما الصلوة فى حال الحيض
والنفاس بل يحرم عليهما ما داما كذلك فاذا زال وقد بقى

من الوقت ولو قدر الطهارة وركعة كما تقدم وجبت وكذا
لو عرضا بعد ان مضى من اول الوقت مقدار الصلوة بعد الشرايط
ويشترط فى صحتها اى اليومية وان كان غيرها ايضا كذلك
لئلا يلزم اختلاف مرجع الضماير وهو مستهجن الاسلام فلا
تصح من الكافر وان دام على كفره اجماعا ولامتناع تقربه على
الوجه المعتبر شرعا ولا فرق بين الكافر المعطل وغيره واعلم
انه كما يشترط فى صحتها الاسلام كذا يشترط الايمان وهو
التصديق القلبى والاقرار اللسانى بالمعارف الالهية فلا تصح
عبادة المخالف وان حكم باسلامه وسياتى التنبيه على اشتراط
الايمان فى عبارة المص بقوله فمن لم يعتقد ما ذكرناه فلا
صلوة له وتحقيق المقام يقع فى موضعين احدهما اثبات
المغايرة بين الايمان والاسلام والمراد بالاسلام الانقياد
والاذعان باطنها والشهادتين سواء اعترف مع ذلك بباقى
المعارف ام لا فهو اعم من الايمان ومما يدل على التغاير
بينهما قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم نفى عنهم الايمان
واثبت لهم الاسلام وهو دال على التغاير واحتج على اتحادهما بقوله

من ع

فى قرع عع اثبات عند قوله تعالى وغير معطلة فى غير .... والعطيل ابطال العمل بالنبى فعطل بعالم للبارى فعطل لانه معطل للعلم على العلم المحكمة

تعالى واخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين حيث استثنى المسلمين من المؤمنين فهو
دال على الاتحاد واجيب بان الاستثناء المتصل يقتضى تصادق
المستثنى والمستثنى منه فى الفرد المستثنى لا فى كل فرد والحال
هنا كذلك فان الاسلام لما كان اعم من الايمان كان مشتركا
بينهما فيصح تسمية المؤمن مسلما واستثناؤه منه فلا
دلالة حينئذ فيها على الاتحاد وتبقى دلالة الاولى على
التغاير خالية عن المعارض وذهب بعض الشارحين الى ان
اعتقاد الاصول الاتية التى من جملتها الامامة هو الاسلام
المذكور فى قوله ويشترط فى صحتها الاسلام وهو ضعيف
لا دليل عليه وثانيهما ان الايمان بالمعنى المذكور معتبر فى
صحة الصلوة كما يشترط الاسلام والدليل عليه اجماع الاصحاب
على عدم دخول غير المؤمن الجنة فلو صحت الصلوة من غير
المؤمن لاثيب عليها ولزم وجوب دخول الجنة لايصال
الثواب اليه اذ لا يقع الا فيها اجماعا والاخبار من طرقنا
متظافرة بذلك وفى بعضها ان لو عبد الله العابد بين
الركن والمقام لم يقبل منه شيئا ودخل النار خالدا فيها

ويحمل قوله ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى تفسيرا للاسلام م ح

وسيأتى حكم المصنف فى هذه الرسالة له بذلك ايضا نعم ربما
يتوهم من قولهم ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة
ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا ان عبادته صحيحة
مع اتيانه بالشرايط المعتبرة فيها عندهم وهو بعيد عن
الدلالة لان عدم وجوب الاعادة اعم من الصحة ولا دلالة
للعام على الخاص ولانه لو كان كذلك لم يجب عليه اعادة ما
صلاه صحيحا عندنا مع فساده عنده بطريق اولى لموافقته
مطلوب الشارع وليس كذلك بل قد اختلف الاصحاب فى عدم
اعادة هذا الفرد مع اتفاقهم على عدم اعادة الاول و
الوجه ان مستند عدم الاعادة عليه النصوص الواردة
عن الباقر والصادق عليهما السلام وفى بعضها اشارة الى
ان ذلك تفضل من الله تعالى واسقاط لما هو واجب عليه تحبيبا
للايمان الطارى كما يسقط عن الكافر ذلك باسلامه فلو
مات المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر فان
قيل الكافر يسقط عنه قضاء العبادة وان كان قد تركها
والمخالف انما يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا دون ما
تركه بل يجب عليه قضاؤه اجماعا وذلك قد يدل على الصحة

ولا نعلم قائلا بخلاف ذلك م

صحته

قلنا هذا انما يدل على عدم المساواة بينهما في الحكم شرعا لا على
صحة فعله على ذلك الوجه ولعل السر في ذلك مع النص ان
الكافر لا يعتقد وجوب الصلوة فليس عنده في تركها جراءة
على الله تعالى فاسقط ذلك الاسلام بالنص والاجماع بخلاف
المخالف فانه يعتقد وجوبها والعقاب على تركها فاذا فعلها
على الوجه المعتبر عنده كان ذلك منه كترك الكافر بخلاف
ما لو تركها فانه قادم على الجراءة والمعصية لله تعالى على كل
حال فلا يسقط عنه القضاء مع دخوله في عموم من فاته
فريضة فليقضها كما فاتته ويؤيد ذلك حكمهم بعدم اعادة
ما صلاه صحيحا بحسب معتقده وان كان فاسدا عندنا ولتمكنهم
في عدم اعادة ما صلاه صحيحا عندنا مع فساده عنده ولو كان
السبب هو الصحة كان الجزم بهذا الفرد اولى من عكسه وقد
يشكل بعض الاصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منهم او
صام لاختلال الشرايط والاركان فكيف يجزي عن العبادة الصحيحة
مع وقوع الاتفاق ودلالة النصوص على بطلان الصلوة
بالاخلال بالشرط او فعل مناف من غير تقييد وهذا الاشكال
يندفع بالنص الدال على السقوط وما وقع منهم ليس مجزيا عن

الصحيح

عن الصحيح وانما اسقط الله عنهم اعادة ما اخلوا بفعله على وجهه
تفضلا منه بسبب الايمان الطاري فلم يؤاخذهم على ما سبق و
اثابتهم على تقدير جواز اثابتهم على ذلك فهو على سبيل التبعية للايمان لا
لكونه صحيحا في نفسه وفي هذه المسئلة مزيد بحث لا يليق بهذه
الرسالة قد حررناه في شرح الارشاد وافردناه في محل اخر
وانما يشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها بمعنى انها تجب على
الكافر كما تجب عليه ساير التكاليف السمعية عندنا لدخوله تحت
الاوامر العامة لكن لا تصح منه ما دام على كفره ثم ان مات على
الكفر عذب على تركها او على فعلها على غير وجهها كما يعذب على ترك
الايمان وخالف في ذلك ابو حنيفة حيث ذهب الى كونه غير
مكلف بفروع الشريعة حالة انتفاء شرطها عنه وهو الايمان
لنا لو كان حصول شرط الفعل شرطا للتكليف به لم تجب صلوة
على محدث لانتفاء شرطها وهو الطهارة ولم تجب صلوة قبل
النية لانها شرطها وذلك معلوم البطلان بالضرورة ووقوعه
دليل على جوازه ويدل عليه قوله تعالى ما سلككم في سقر
نك قالوا لم من المصلين صرح بتعذيبهم بترك الصلوة واحتجاجه
بانه لو كلف بالفروع لصحت منه لان الصحة موافقة الامر واللازم

متعذر ولا نكون الامتثال لان شرط التكليف فلا ينفك عنه
وهو غير متحقق لانه في حالة الكفر غير ممكن وبعده يسقط
الامر عنه ضعيف لانا لا نريد انه مأمور بفعله حال كفره
بل بان يؤمن ويفعل كالمحدث وهو ممكن في حال الكفر
غايته انه مع الكفر لا يمكن وذلك ضرورة بشرط المحمول لا ينافي
الامكان الذاتي كقيام زيد في وقت عدم قيامه فانه ممكن
وان امتنع بشرط عدم قيامه وتحقيق المسئلة في الاصول و
هذا البحث كله انما عندنا في المخالف كما بيناه ويجب امام فعلها
وقبل الاشتغال بها وجوبا اوليا بالذات معرفة الله تعالى
وهو التصديق بوجوده وما يصح عليه من صفاته الثبوتية
ويمتنع من صفاته السلبية وعدله وحكمته بمعنى كونه لا يفعل
القبيح ولا يخل بالواجب ويتفرع عليه خلق الافعال و
جزاء الاعمال ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة
الائمة الاثني عشر عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى
الله عليه وآله من احوال التكليف والمعاد والصراط
والميزان وغيرها كل ذلك المتقدم من المعارف يجب كونه
بالدليل والمراد به هنا ترتيب ما تطمئن به النفس من الامور

الموجبة لاثبات هذه المعارف والجزم بها باتي ترتيب ولا يكفي
بالتقليد المحض وهو الاخذ بقول الغير من غير حجة وتحقيق
هذه الجملة يتم بامور الاول هذا الوجوب المتعلق بهذه المعارف
معدود من جملة مقدمات الصلوة فكان حقه ان يذكرها
وانما ذكره هنا لقلة مباحثه الخاصة من حيث انه مقدمة
للصلوة وان كانت مباحثه عظيمة من حيثية اخرى وهي
من تلك الحيثية تذكر في علم آخر وهل المعارف باجمعها شرط
في صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشيء منها لم تصح صلوته
ام لا الذي صرح به المص في هذه الرسالة الاول كما نبه
عليه بقوله آخرا فمن لم يعتقد ما ذكرناه فلا صلوة له
وهذا هو الظاهر لعدم تحقق الايمان بدونها وهو مناط
الثواب وللنص وقد تقدم الكلام فيه وقد نازع بعض
الافاضل في شرطيتها في الصلوة محتجا باصالة البراءة
ذمة المكلف من اخذ هذه المعارف بالدليل في صحة صلوته
وان كان وجوبها في الجملة مما لا شبهة فيه وقد عرفت جوابه
الثاني محل المخاطبة بهذا الواجب بعد تحقق التكليف باحد
العلامات الدالة عليه فلا يجب الاشتغال بتحصيلها قبله ان

الوجوب فرع التكليف ومع تحققه يجب المبادرة اليه على
الفور سواء كان ذلك في وقت صلوة ام لا لان ذلك وان
كان شرطا في الصلوة فهو واجب مستقل برأسه ولا بعد
في كون شيء واجبا في نفسه وشرطا في شيء آخر كغسل الجنابة
عند القائل بوجوبه لنفسه وغسل الميت بالنسبة الى
الصلوة عليه ودفنه مع امكانه واشباه ذلك كثيرة ولا
ولا ريب في تحقق الايمان بعد تحصيل هذه المعارف وهل
يوصف به في زمان مهلة النظر اشكال وقطع المرتضى رضي
الله عنه بكونه حينئذ كافرا وفي تحقق وقت طويل للمهلة نظر
لان القدر الواجب الذي يصير الانسان به مؤمنا ويحصل
فيه اقل ما يجب من المعرفة قصير جدا في الغالب ومن هنا جاء
ما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلقى الاعراب ويأمرهم
بان يقروا لله بالوحدانية وله بالرسالة فاذا فعلوا ذلك
تركهم وحكم باسلامهم وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله
عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وهذا القدر وما فوقه مما يتحقق به الايمان يمكن
تحصيله عقيب التكليف في زمن يسير وقد يتفق نادرا خلاف

ذلك

ذلك بحيث يخرج وقت الصلوة قبل تحصيل القدر الواجب كما لو
بلغ آخر الوقت بمقدار الصلوة او ركعة منها بعد تحصيل الشرائط
وفي وجوب قضاء الصلوة عليه حينئذ اشكال من الشك في
كفره حينئذ واستلزام تكليفه بالصلوة التكليف بما لا
يطاق وليس نظر الكافر المحض وهو معتقد خلاف الاسلام
في ادلة الحق وبحثه عنه معدودا من المهلة بل هو حينئذ
كافر بلا خلاف وتحقيق المسئلة في الكلام **الثالث** المعرفة
مرادفة للعلم بل ربما كانت اخص منه لانها تطلق على من
سبق له جهل بما عرفه والعلم لا يشترط فيه ذلك ومن ثم كان
على الله تعالى انه عالم ولا يقال انه عارف لاشعاره بسبق
جهل وحينئذ نقول العلم بهذه الاشياء والمعرفة لها قد
تكون تصورية وقد تكون تصديقية لانقسام العلم اليهما
والواجب من ذلك هو المعرفة التصديقية لا التصورية
لان تصورها لا يوجب الحكم بالاسلام والايمان بدون
الحكم الجازم بثبوت ما هو ثابت منها او سلب ما هو منفي وانما
لم يقيد المص المعرفة بالتصديقية مع ان ذلك لازم كما
قد عرفته اكتفاء بقوله آخرا كل ذلك بالدليل فان الدليل

لايكتسب الا المعارف التصديقية كما ان التصورية يكتسب
بالقول الشارح الرابع جعل المعرفة بهذه الاشياء واجبة
قبل الصلوة اعم من ان يكون قبلها شيء اخر واجب اولا فلا أتم
يدل ح على انها اول الواجبات ويحتاج الى التقييد بالواجب
بالذات لئلا يرد ان اول الواجبات هو النظر المعرف لها
لان النظر وان كان وجوبه اسبق لكن لا اشعار في العبارة
بان المعرفة هي اول الواجبات وانما خصها بالذكر من دون
النظر مع انه واجب من باب مقدمة الواجب المطلق لانها المقصود ايضا م
بالذات ووجوبه تابع لها فيلزم من الحكم بوجوبها مع
كونها واجبا مطلقا وجوب ما يتوقف عليه واذا كان شرطا
فيها كان مقدما ضرورة فلا يحتاج في مثل هذا المحل
الموضوع للاختصار والاشارة الى هذه الاحكام بالعرض
الى التنبيه على ازيد من ذلك وتحقيقه في الكلام وما
سياتي من الاحالة عليه كاف في جواز الاجمال الخامس
المراد بمعرفة الله تعالى هنا التصديق بكونه موجودا واجب
الوجود لذاته لا المعرفة التامة التي لا تتم الا بمعرفة صفات
جلاله ونعوت كماله لما ياتي نعجل من عظم معرفة تلك المعاني

على المعرفة بالمقتضي للمغايرة واشار بذلك الى الباب الاول
من ابواب علم الكلام المقصود بالذات الباحث عن احكام الذات
ووجوب وجوده وتعقله وما يصح عليه اي يصح وصفه
به وهي الصفات الثبوتية الثماني وبما يمتنع الصفات السلبية
وهذا بخلاف ما ذكره الفاضل في الباب الحادي عشر فانه زيد فيه
بما يصح عليه ويمتنع باب العدل والفرق بين الاصطلاحين
ذكر الصفات بنوعيها في الباب قبل ذلك وترك ذكر باب العدل
فعلم انه يريد به ذلك وعكس ذلك في هذه الرسالة فانه ذكر
العدل في قوله وعدله وحكمته ولم يذكر الصفات فعلم
انه يريد هنا المعنى السادس لا ريب في اعتبار التصديق بصفاته
الثبوتية وهي معددة واصلها القدرة والعلم ومرجعها الى
وجوب الوجود وقد اختلف كلام اهل الكلام في عددها المعتبر
منها فجعلها العلامة المحقق نصير الدين في التجريد ثمانية
القدرة والعلم والحيوة والارادة والادراك والكلام
والصدق والسرمدية وجعل بعض العلماء الثمانية هي القدرة
والعلم والحيوة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقاء
وذكر الفاضل في كثير من مصنفاته الكلامية ان الصفات الثبوتية

التي يجب على المكلف معرفتها بالدليل منحصرة في ثمان الاول
القدرة الثاني العلم الثالث الحيوة الرابع الارادة والكراهة
الخامس الادراك السادس انه قديم ازلي باق ابدي السابع
انه متكلم الثامن انه صادق وكانه رد الكراهة الى الارادة
لانها ارادة الترك وجعل مرجع السادسة الى السرمدية
كما في التجريد والى بعضها وهو البقاء كما في العدد الثاني و
كيف كان ففي تحقق العدد الذي لابد من اعتباره في التوحيد
نظر لانه ان روعي في ذلك ظاهر هذه الصفات واسمائها
المختلفة وجب اعتبار الكل وان نظر الى الاصل الذي يرجع
اليه كفى معرفة القدرة والعلم لرجوع الارادة والكراهة
والسمع والبصر والادراك الى العلم والكلام الى القدرة
بل الكل راجع الى وجوب الوجود كما ان التحقيق ان كل
صفات الله تعالى الثبوتية وغيرها اعتبارات تحدثها عقولنا
عند مقايسة ذاته تعالى الى غيرها والا فذاته المقدسة لا
تركيب فيها ولا صفة لها زائدة عليها والكل راجع الى كمال
الذات المقدسة وغناها لكن لما كانت عقول الخلق على
مراتب من التفاوت لوحظت له هذه الصفات والاعتبارات لتتوصل

بها الخلق

بها الخلق الى معرفته على حسب استعدادهم ثم ينتهي قواهم عند
احاطتها بحقائق هذه الاشياء وملاحظتها لانوار كبريائه
الى ان تعتبر ذاته المقدسة من غير ملاحظة شيء آخر كما قال علي
عليه السلم وتمام توحيده نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة
انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فعلى
هذا لا حرج في اختلاف هذه الاعداد فان مرجعها الى الاعتبار
المعتبر والغرض منها التقريب على افهام اهل التوحيد بحسب
تفاوتهم في مراتبهم والمرجع واحد عند تحقيق الحال فكل
واحد من هذه الاعداد مجزي في اصل التوحيد وموجب للثواب
ان شاء الله تعالى السابع المراد بالعدل المنسوب اليه تعالى
بحيث صار باعتباره عادلا اما قابل الجور والظلم وكونه
عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكمة فتطلق
على معرفة الاشياء والعلم بحقايقها وعلى الترك للقبيح و
معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم وافضل العلوم العلم
بالله تعالى واجل الاشياء هو الله تعالى والله سبحانه لا يعرفه
كنه معرفته غيره وجلالة العلم بقدر جلالة المعلوم فهو الحكيم
حقا لعلمه اجل الاشياء باجل علم والمراد بالحكمة في هذا المقام

المعنى الثاني وان دخلت في العدل ومن ثم سمي الباب الباحث
عن ذلك في الكلام بباب العدل وهي بالمعنى الاول داخلة
في العلم وبالمعنى الاخير علم خاص قوي ويترتب على وجوب
اعتقاد كونه تعالى عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يرضى به فما
يصدر منا من القبايح مستند الى قدرتنا واختيارنا وان
كانت القدرة من فضل الله فان فاعل الآلة ليس فاعلا لما
يصدر بواسطتها من القتل والضرب والله منزه عن ذلك
ويتفرع على عدم اخلاله بالواجب وعليهما معا تكليف
المكلفين واثابة المطيعين وارسال الرسل وانزال الكتب
مبشرين ومنذرين **الثامن** لا ريب في اعتبار تقديم التصديق
بنبوة النبي صلى الله عليه واله امام الصلوة بل هو شرط
للاسلام ولكن القدر الواجب منه هل هو مجرد اعتقاد
نبوته صلى الله عليه واله كما هو ظاهر العبارة ام لا بد
مع ذلك من اعتقاد عصمته وطهارته وختمه الانبياء
ونحو ذلك مما يتفرع على النبوة من الاحكام ويلزمها من الشرايط
ليس بعيدا الاكتفاء بالاول اما في الاسلام فظاهر لقوله
صلى الله عليه واله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا

قبحا
لا
المرسل

الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم
الا بحقها ولان النبي صلى الله عليه واله كان يكتفي من الاعراب
وطالب الاسلام بذلك واما في الصلوة فلما ذكر وقد كانوا
يصلون بعد ذلك ولم يأمرهم باعادتها ولا ينبههم على
عدم الاكتفاء بها والا لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب
او وقت الحاجة ولان الظاهر من جماعة من اصحاب النبي صلى
الله عليه انهم ما كانوا يعتقدون فيه ذلك بل ربما اعترضهم
وهم وريب في بعض ما كلفهم به كما نعلم ذلك من كتب السير
الباحثة عن تلك الاحوال وربما اجيب عن ذلك بانه صلى الله
عليه واله كان يسامحهم بالمعرفة شيئا فشيئا لئلا ينفروا
ليحضروا بالاسلام ولو كلفوا بذلك دفعة واحدة لنفرت نفوسهم
عنه ومجته طباعهم ولم يقبلوه ابتداء ويمكن اعتبار جميع
ما ذكر لان الغرض المقصود من الارسال الايمان الآتية فتنتفي
الفايدة التي باعتبارها وجب الارسال وهو ظاهر بعض
كتب العقايد المصدرة بان من جهل ما ذكروه فيها فليس مؤمنا
مع ذكرهم ذلك والاول غير بعيد من الصواب **التاسع** هل يشترط
في تحقق الايمان الحاصل بالاقرار بالائمة الاثني عشر معرفتهم

تقدم من الشهادتين التصديق بزيادة عن كونهم ائمة يهدون
بالحق ويجب انقيادهم والاخذ عنهم وان لم نعتقد كما لهم الانقياد اليهم
وعصمتهم وطهارتهم كما ذكر في النبي صلى الله عليه وآله ففيه
الوجهان واولهما الاكتفاء هنا وكذا الاشكال في وجوب
معرفة عددهم واسمائهم عن ظهر القلب او الاكتفاء بالتصديق
والاذعان للعدد المخصوص وان لم يحفظه كذلك بل تراجعه
من كتاب ونحوه ويمكن الاكتفاء بما يؤمن معه التغيير والتبديل والتبديل
بحيث يخرج عن التقليد البحت لاصالة عدم التكليف بازيد من
ذلك والله اعلم   القدر الذي يجب التصديق به
مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ما علم مجيئه به متواترا
من احوال المبدأ والمعاد كالتكليف بالعبادات والسؤال في
القبر وعذابه والمعاد الجسماني والحساب والصراط والميزان
والجنة والنار ولا يجب العلم بكيفية ذلك وتفاصيله فانه
مما يخفى على الخواص ولا قاطع بتعيينه واما ما ورد عنه صلى
الله عليه وآله من طريق الآحاد فلا يجب التصديق به مطلقا
وان كان طريقه صحيحا لان خبر الواحد ظني وقد اختلف في جواز
العمل به في الاحكام الشرعية الظنية فكيف الاعتقادية العلمية

والاكثر

ولاستلزامه التكليف بما لا يطاق وان كان قد يجب العمل به لو تم في
بعض الموارد لكن لا على سبيل المعرفة يا الدليل لغة الدال
وهو الناصب للدليل وقد يطلق على ما فيه ارشاد وعند الفقهاء
ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري ولا
يحصر الدليل على هذه المعارف فيما ذكره العلماء بل الاكثر تر
مقدماته على الوجه المعتبر في الانتاج عند اهل الحذق والبرهان
وانما الواجب عينا من ذلك اقامة ما تطمئن به النفس بحسب
استعدادها ويسكن اليه القلب بحيث يمنع من تطرق الشبهة عن
عقيدة المكلف ويخرج عن التقليد البحت والعمى الصرف كدليل
العجوز وغيرها واما معرفة الدليل التفصيلي والاستعداد
لدفع الشبهة وتحرير السؤال والجواب فهو واجب كفاية لرد
شبهة الخصوم حراسة للمذهب من تسلط الخصم عليه والواجب
من هذا النوع ان يكون في كل قطر من اقطار المسلمين واحد
يدفع عنهم بحيث لا يتعسر الوصول اليه عادة عند الحاجة وقد يجب
ذلك ايضا على المكلف لدفع شبهة تعرض له في نفسه وقد
تقدم في البحث الثاني ما يدل على الاكتفاء بهذا القدر من
المعرفة   نبه المص بقوله لا بالتقليد على خلاف جماعة

من المحققين منا ومن الجمهور حيث اكتفوا به في الاصول فالمراد
بذلك التصريح بخلاف مقالتهم بعدم ايجابه المعارف بالدليل
البيان ولانه لا يلزم من ايجاب الدليل مطلقا عدم ايجاب غيره
بجواز وجوب احد الامرين تخييرا والواجب التخييري احد افراد
الواجب بقول مطلق والمراد بالتقليد الاخذ بقول الغير من غير
دليل مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه كان المقلد يجعل
ما يعتقده من قول الغير من حق او باطل قلادة في عنق من قلده
ومن اشتقاقه يظهر اعتلاله وحظره والعلم المتكفل الى اثبات ما
يجب ابد ذلك الواجب من هذه المعارف بادلتها هو علم الكلام وهو
العلم الباحث عن الذات الالهية وصفاتها وافعالها والنبوة
والامامة والمعاد وما جاء به النبي صلى الله عليه واله من الشرايع
والاحكام وتفاصيل الاحوال على قانون الاسلام سمي بذلك
لانه يجب من العلوم التي لا تعلم وتعلم الا بالكلام فاطلق عليه اوليائه
هذا الاسم لذلك ولانه يورث قدرة على الكلام في تحقيق
الشرعيات والزام الخصوم وحل الشبهات ودفع السؤالات المشكلات
والجوابات ولانه اكثر العلوم خلافا ونزاعا فيشتد افتقاره
الى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولان مسائله الكلام كانت

اشهر مباحثه واكثرها نزاعا وجدالا حتى قتل بسببها خلق كثير
فضلا عن العداوة فيها ولان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام
في كذا وكذا ولانه لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون
ما عداه من العلوم كما يقال للكلام المتين هذا هو الكلام و
لانه لابتنائه على الادلة القطعية اشد العلوم تأثيرا في القلب
فسمي بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح ثم المكلف بها اي بالاحكام
اليومية او بالصلوة الواجبة كما تقدم في ضمير واعلم انها وما
بعد الان وهو لغة الزمان الحاضر والمراد هنا زمان المكلف
وما ماثله من زمان غيبة الامام عليه السلام من الرعية اي رعية الامام
عليه السلام والالف واللام عوض عن المضاف اليه واحترز بالرعية
عن الامام فانه اجل من ان يكون من احد القسمين لان طريق الاجتهاد فانه يدل
في الاحكام الشرعية ظني والتقليد اضعف منه فلا يكون الا
مجتهدا كالنبي خلافا لبعض الاصوليين من العامة حيث جوزوا
على النبي صلى الله عليه واله الاجتهاد وتحقيق المسئلة في الاصول
صنفان احدهما مجتهد اسم فاعل من الاجتهاد وهو لغة تحمل
ما فيه مشقة مأخوذ من الجهد بالفتح وهو المشقة واصطلاحا
استفراغ الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي والمجتهد هو العارف

بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالقوة القريبة
من الفعل وذلك يتوقف على معرفة الكتاب والسنة والاجماع
مما يتعلق بالاحكام الشرعية وكيفية الاستدلال بها وذلك
يتوقف على علم العربية والاصوليين والمنطق والاعتماد على
كتاب مصحح يجمع الاحاديث الشرعية واللغة وما تنحو من الايات
وحال الرواة وتفصيل ذلك في الاصول وهذا المجتهد فرضه كلامه
الاخذ بالاستدلال بالادلة التفصيلية المستندة الى الكتاب
او السنة او الاجماع او دلالة العقل على كل فعل من افعالها
واحترزنا بالادلة التفصيلية عن المقلد لانه قد يستدل في فائدة
المسائل لكن ليس ذلك بالادلة التفصيلية بل بدليل اجمالي
يعم جميع المسائل كقوله هذا الحكم افتاني به [illegible] وكل ما افتى المغني نص
به المفتي فهو حق فهذا حق والصنف الثاني مقلد اسم فاعل
من التقليد وقد مر بيانه والمراد به هنا المستفتي وهو مقابل
المفتي اعني المجتهد وهذا المقلد يكفيه الاخذ عن المجتهد الذي
سابقا ولا يجب عليه زيادة على ذلك مع وجوده على وجه يجوز
الاخذ عنه ولا استفهنه بل يجوز له الاخذ عنه ولو بواسطة
او وسائط مع امكان مشافهته على اصح القولين للاصوليين وانما ذكر
فهتم

ذكر الواسطتين

ذكر الواسطتين للتنبيه عليهما وان رجوعه الى الوسايط من
باب مفهوم الموافقة او لدخولهما في الجمع حقيقة على قول او
مجازا او تغليبا على الاخر ولو قال بواسطة وان تعددت شمل
الواسطتين ثم اذا ادمع عدا له الجميع وهو المجتهد او الوسايط
ويتفتح هذا المقام بتمم مباحث في عطف الكم هذا البحث
على ما قبله بثم الدالة على التراخي اشارة لطيفة الى علو ارتباطه
به ومغايرته له مغايرة بعيدة والحال كذلك فان مرجع ما تقدم
الى علم الكلام ومرجع هذا البحث الى اصول الفقه فهي مقدمات
مختلفة الماخذ والمرجع يناسبها التنبيه على اختلافهما وفي
تاخير هذه المقدمة عن تلك اشارة الى تقدم الاولى في الرتبة
على هذه وهو كذلك فان المعرفة اول الواجبات المقصودة
بالذات احترز المص بالان في جعل المكلفين صنفين
عن زمان ظهور الامام عليه السلم ونحوه فان الرعية فيه
ثلثة اصناف لا صنفان من يمكنه الوصول الى الامام والاخذ
عنه قبل فوات الغرض المطلوب من المستفتى عنه كوقت الصلوة
وهذا يجب عليه الرجوع اليه ولا يسمى مجتهدا ولا مقلدا اذ ليس
معرفة الاحكام عن استنباط فينتفي الاجتهاد ولا اخذه عن مستنبط

حتى يكون مقلدًا وانما اخذه عن من لا ينطق عن الهوى وهو
مأخوذ عن صاحب الوحي بغير واسطة او بواسطة معصوم
او ما في حكم ذلك ولا يعتبر حكمه بمتواتر ومن لا يمكنه الوصول
اليه على ذلك الوجه ففرضه الاخذ بالاجتهاد ان كان من
اهله والتقليد لا اهله ان لم يكن كما صرح في قوله في المجتهد
وفرضه وقوله في المقلد ويكفيه اشارة لطيفة الى الفرق
بين المرتبتين وان الاجتهاد اشد مؤنة واكثر مشقة من الزائد
التقليد فان الاجتهاد اشد كلفة واكثر مشقة من التقليد
فان الاجتهاد مأخوذ من الجهد والمشقة كما مر فناسب التعبير
عنه بالفرض الواجب وهو الامر الذي لا يجوز العدول عنه
الى غيره مما هو اخف منه بخلاف التقليد فانه امر سهل لا يتوقف
على تجشم كلفة فلذا عبر فيه بقوله ويكفيه الدال على التنزل
الى امر سهل دون الاول وهو نوع من اللطف يستفاد
من قوله كل فعل من افعالها ان الاجتهاد لا يتجزى والا لكان
هنا قسم ثالث وهو الاستدلال على بعض افعالها والتقليد
في البعض الآخر والاصح جواز التجزي فيثبت القسم الثالث
وقد كاد ان يكون النزاع في المسألة لفظيا وتحقيق المسألة

في الاصول

في الاصول ثم في قوله ايضا وفرضه الخ اشارة الى ان المجتهد
لا يسوغ له ترك الاجتهاد والرجوع الى التقليد كما هو القول الصحيح
للاصوليين وبيان لذلك ان المراد بالمجتهد لمعرفة الاحكام ولو المتهيئ
بالقوة القريبة من الفعل كما مر فيشمل حكمه بوجوب الاستدلال
من قد نظر الى المسألة بالفعل ومن لم ينظر مع التهيؤ له كذلك كان في
السادس في تعليقه الاستدلال على افعال الصلوة دون ذاتها
اشارة الى ان محل الاجتهاد هو الفروع الشرعية التي لم تعلم
ضرورة من الدين فلا يسمى الاستدلال على وجوب الصلوة اجتهادا
لانه معلوم ضرورة وذلك مما يجب الاحتراز عنه في تعريف الفقيه
والفقه وهذا بخلاف تفاصيل افعالها فان الاستدلال عليها
واجب لا يجوز العدول عنه الى التقليد وان كان كثير منها قد اجمع
المسلمون على وجوبه كالركوع وان اختلفوا في كيفيته وما يجب فيه
الا انه ليس بضروري فلا بد من الاستدلال على وجوبه ولو بالاجماع
السابع لما كان موضوع الرسالة افعال الصلوة الواجبة كان
المراد بالافعال ذلك بقرينة المقام وان كان اللفظ اعم من ذلك
وكذلك يجب على المجتهد الاستدلال على ندب الفعل المندوب ان
اراد فعله ليوقعه على وجهه وان كان لو ترك فعله لم يجب عليه

النظر فيه فلو اوقعه بنية الندب من غير استدلال لبطلت الصلوة
للنهي المقتضي للفساد ولكن ذلك خارج عن الغرض هنا ح
اللام في قوله ويكفيه الاخذ يمكن كونه للعهد الذكري
وهو الاخذ في كل فعل من افعالها المتقدم وان كان ذلك مختصا
بالاستدلال لكن الماتن قد خرج بقوله الاخذ عن المجتهد وحينئذ
فيجب على المقلد التقليد في كل فعل من الافعال التي تجب على المجتهد (افعاله)
الاستدلال عليها ولولا ذلك لمحاولة ارادة ذلك كانت العبارة
مجملة اذ ليس فيها حينئذ بيان العدد الماخوذ بالتقليد ويجوز
الاستغراق على كون الاخذ بجميع الافعال بقرينة المقام والحمل
بجعل اللام عهدية على تكلف ومقتضى الاقتصار بالوجوب على
ذلك ان الاخلال باخذ المنافيات ومسائل السهو والشك غير
مؤثر في صحة الصلوة بقرينة حكمه بعد ذلك ببطلان صلوة
من لم ياخذ الافعال باحد الطريقين ويجب ذلك في المنافيات
اذا خلا المكلف عنها في الصلوة ويمكن في الباقي كذلك وربما
قيل بوجوب تعلم مسائل الشك الاصول التي تعم بها البلوى
قبل الشروع في الصلوة وان لم تحصل الحاجة اليها الان طروها
في اثناء الصلوة يمنع من تعلمها حينئذ لتحريم قطعها والاستمرار (فيحرم)

عليها

عليها من غير ان يعلم الحكم به وفي تاثير تركه في صحة الصلوة وجهان
التاسع اللام في قوله عن المجتهد للعهد الذكري وهو المذكور
قبله بيسير اي عن المجتهد المتقدم الاخذ بالاستدلال وفيه اشارة
لطيفة الى اشتراط حياة المجتهد الماخوذ عنه فان ذلك هو
المعروف من مذهب الامامية لا نعلم فيه مخالفا منهم وان كان
الجمهور قد اختلفوا في ذلك وتحقيق المسئلة في الاصول ويؤيد
ارادة ذلك ان جعل اللام للاستغراق هنا غير سديد اذ لا يجوز (يسوغ)
تقليد كل مجتهد بل فيه تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى وحمل اللام على
الجنس مع عدم تماميته ايضا لا يحكم فيه اذ التنكير يؤدي معنا
هنا العاشر في توحيد لفظ المجتهد بعد الاشارة الى المعهود
سابقا ايماء الى اعتبار اتحاد الماخوذ عنه فمع تعدد المجتهدين
الاحياء يتعين تقليد الاعلم ومع التساوي في العلم فالاورع
ومع التساوي فيهما يتخير في تقليد من شاء وان كان الفرض
بعيدا بل قيل بعدمه اصلا وعلى تقدير وقوعه فاذا قلد
احدهما في مسئلة فهل يجوز رجوعه الى غيره في غيرها او
فيها في واقعة اخرى اقوال اصحها الجواز الحادي عشر نعلم الاعلم
بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي وهو

المستفتي ذلك وقريب منه العلم بالمجتهد فلا يجب على المستفتي
العلم باجتهاد المفتي بل يجب عليه تقليد من يغلب على ظنه انه
من اهل الاجتهاد ويحصل هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى
بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه والعمل بمقتضى
قوله ويحصل ايضا بالممارسة المطلعة على الحال من العالم بطرق
الاجتهاد ولا يشترط في الممارس ان يكون مجتهدا بل يكون ذلك
في كثير من المقلدة فان ساطع الظن وبشهادة عدلين بالممارسة
او حصول احد الاسباب المفيدة له وباذعان جماعة من العلماء
العارفين بالطريق بحيث يحصل بذلك الشياع ان لم يكن فيهم
عدلان ونعلم العدالة له بالمعاشرة المطلعة على الحال و
بشهادة عدلين وبالشياع والمراد بالعدالة ملكة نفسانية
تبعث على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب
الكبائر وهي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة والاصرار
على الصغائر وهي ما عداها من المعاصي وبالمروة اجتناب
ما يسقط المحل من القلوب وان كان مباحا ويستفاد
من اشتراط العدالة الجميع انه لا بد من العلم بمجموع الوسائط
والاستناد الى مجتهد معين وثبوت عدالتهم شرعا فلا يكفي

التعويل على حسن الظن بمن اخذ عنه العدل وانه لا ياخذ الا
عن عدل مع عدم الحكم بعدالة الواسطة باحد الوجوه الثابتة
واعتماد خلاف ذلك باطل بالاجماع خصوصا في التقليد
الموتى مع تقادم عهدهم وبعد زمانهم فما يفعله كثير من اهل
زماننا غير جائز بل غير معروف في المذهب اصلا وبيانه من
وجوه اعتمادهم على تقليد الميت وقد بينا ان القائل
به غير معروف في اصحابنا بل الذين توجد كتبهم منهم الان و
تنقل فتواهم قد اكثروا في كتبهم الاصولية والفروعية
من انكار ذلك ونادوا بان الميت لا قول له واسمعوا به من كان
حيا فضلا عن مدعي الجواز بان القائل على وجه يجوز الاعتماد
عليه فانا قد تتبعنا ما امكننا تتبعه من كتب القوم فلم نظفر
بقائل به من فقهائنا المعتمدين بل وجدنا لاصحابنا قولين
احدهما قول كثير من القدماء وفقهاء حلب كابي الصلاح وابن
حمزة بوجوب الاجتهاد عينا وعدم جواز التقليد لاحد البتة
وهو قول غريب عجيب مستلزم للحرج الكبرى والطامة العظمى
وثانيهما قول المتاخرين والمحققين من اصحابنا انه واجب على
الكفاية وانه متى قام به احد وجب على من قصر عن رتبة الاستدلال

الرجوع اليه وان الخلاصة الجميع اشتركوا جميعًا في الاخلال
بالواجب ويتخشى منهم من عجز عن بلوغ تلك المرتبة يبقى المكلف
يلزم تكليف ما لا يطاق وتحصيل ذلك يتوقف على بسط كلام لا
يليق بهذا المقام وعلى القولين فالتفقه واجب في الجملة اجماعًا
فترك الاشتغال بالتفقه والاكباب على تقليد الموتى باطل
بالاجماع وما يحكى عن بعضهم من جواز تقليد الميت باطل لا يعوّل
عليهم ولا طريق لهم في اسناده الى احد من علمائنا الذين يعتمد
عليهم وانما هو نقل من لا يجوز التعويل على مثله وعلى
تقدير اسناده الصحيح لا يمكن المصير اليه الا اذا استند الى
مجتهد حي يجد له موافقًا عليه من الاموات على وجه لا يكون
خرقًا للاجماع واما اسناده الى الميت فجواز العمل به يتوقف
على جواز النقل عن الميت فلو توقف جواز النقل عن الميت
على هذا النقل لزم الدور على تقدير التنزل و
جواز الاخذ عن الميت يكون مساويًا للمجتهد الحي او اضعف
حالًا منه وقد تقدم ان المجتهد الحي مع تعدده يتعين على
المستفتي تقليد الاعلم الى المجتهدين على ما فصل وذلك
يقتضي وجوب العمل بقول اعلم المجتهدين الاموات من عصر

النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا وهو الذي مات عليه والعلم
بذلك كاد ان يلحق بالمحالات فلو جوزنا العمل بقول اي من كان من
المجتهدين لزم منه ان يكون الميت اعلى منزلة واحسن حالًا من الحي
وهو خلاف الاجماع بل يلزم على ذلك القول بوجوب الرجوع الى الاعلم
من الاموات وان كان الحي موجودًا اذا كان الميت اعلم منه لان ذلك
هو مقتضى الحاقه بالحي وذلك كله باطل بالاجماع ان جواز
الرجوع الى الميت بالوسايط مشروط بعدالة الوسايط اجماعًا و
ذلك يتوقف على سقوط السعي على التفقه عنهم وجواز القعود عنه
والاتكال على اقوال الميت وقد تقدم الاجماع على خلافه فترك
الاشتغال بالتفقه عند عدم العلم بالقايم به المؤدي لغرض الكفاية
موجب لاخلال اهل العصر بالواجب المخل بالعدالة فينسد عنهم
باب التقليد لا يقال ينعكس ذلك في الشيخ الكبير العاجز عينًا
عن الوصول الى تلك المرتبة ونحوه وفي المشتغل بطلب العلم قبل وصوله
فان الاخلال بالواجب منتف عنهما فيمكن اتصافهما بالعدالة و
يتصور الرجوع اليهما في اخذ الاحكام عن الميت لانا نقول ان الحال
ان بلغ هذا الحد لا يسوغ الفتوى ونقل الاحكام بل غايته جواز

عمله هو لنفسه باقوال الموتى فان الاجماع واقع على انه لا يجوز
الفتوى والحكم للقاصر عن درجة الاجتهاد مع ان جواز عمل
المتصف بهذا الوصف لنفسه بقول الميت موضع نظر بل قيل انه
يجب عليه الاخذ بالاحتياط التام والوقوف على مواضع الاجماع
ما امكن فالاستناد الى مثل ذلك احالة على غير الواقع قال المحقق
الشارح في حاشية الشرايع ان من هذا شانه يأتي بالصلوة عند
ضيق الوقت على حسب الممكن كما يقال فيمن لا يحسن القراءة ولا الذكر
يقف عند الضيق بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج
حكم ساير التكاليف انتهى ونحن قد افردنا لهذه المسئلة رسالة
معتبرة فليقف عليها من اراد تحقيق الحال ولما كان حكم المصنف
بوجوب تقديم المعارف المذكورة على الصلوة واخذها لها باحد
الوجهين اعم من كونه مع ذلك شرطا في الصحة بحيث يلزم من الاخلال
به بطلان الصلوة او واجبا مطلقا بحيث يستلزم تركه مجرد الاثم
نبه على الشرطية بقوله فمن لم يعتقد ما ذكرناه من المعارف المتقدمة
بالدليل ولم ياخذ كما وصفناه له وهو اخذ المجتهد بالدليل على
كل فعل من افعالها او بالتقليد فيها للمجتهد ان لم يكن مجتهدا فلا صلوة

له اي فصلاته باطلة لان نفي الحقيقة هنا غير مراد فيحمل على اقرب المجازات
اليه وهو عدم الصحة واورد عليه النقض بصلوة المخالف اذا استبصر
فانه لا يجب عليه قضاؤها واجاب الخصم بامكان حمل النفي على المشترك
بين نفي الكمال والصحة واقل احوال استعمال المشترك في كلا معنييه
انه مجاز والحق ان السؤال ساقط من اصله لما عرفت من ان صلوة المخالف
فاسدة وان استبصر وان عدم وجوب القضاء لا يدل على الصحة فنفي
الصحة هنا على ظاهره مراد من غير اشتراك ثم الصلوة اما واجبة
او مندوبة ومبحثنا هنا اي في هذه الرسالة في الصلوة الواجبة لا غير
وقد تقدم منه الاعلام بذلك في قوله في فرض الصلوة لكن اعاده
ليرتب عليه ما بعده من التقسيم واصنافها اي الصلوة الواجبة سبعة
اليومية وهي الصلوة الخمس الواقعة في كل يوم وليلة ولذلك نسبت
اليه وصلوة الجمعة بناء على انها فرض مستقل لا ظهر مقصورة كما يظهر
من بعض الاخبار والعيدان المعهودان اعني الفطر والاضحى والآيات
الشاملة للكسوفين والزلزلة وغيرها وصلوة الاموات وصلوة
الاحتياط وصلوة الطواف والملتزم من الصلوة بالنذر وشبهه من
العهد واليمين وباقي الاسباب العارضة كالاستيجار والتحمل عن
الاب وهذا اصطلاح خاص لشبه النذر غير المعهود في كلامهم وجعل

اضاف الواجب سبعة اولى من جعلها تسعة كما صنع العلامة
وغيره بجعل الكسوف والزلزلة والايات ثلثة اقسام فان
الايات تشتمل على الثلثة والكيفية متحدة فجعلها قسما واحدا اولى م
وكذا لك جعل القضاء من الملتزم اولى من جعله من جملة اليومية
فان ما استدرك منها في غير وقته ليس هو الاول وانما هو فعل
مثله كما سياتي وموجبه تاخير الصلوة عن وقتها لعذر او غيره
وان كان نسيانا فيدخل في الملتزم وفي جعل الجنازة احد الاقسام
اشارة الى ان اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة وفيه بحث
ناش من قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله
صلى الله عليه واله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا
بطهور فجعلها حقيقة لغوية مجازا شرعيا اولى من عكسه
كما اختاره جماعة من الاصحاب وما يتعلق بها اى بالصلوة الواجبة
فيما فرض كالقراءة والركوع والسجود والغرض هنا في هذه
الرسالة حصر الفرض دون النفل المتعلق بالفرض وللنفل
المتعلق بالفرض والمستقل بنفسه كالصلوة المندوبة رسالة
منفردة عملها المص قدس الله روحه وهي الموسومة بالرسالة
النفلية ولما فرغ من المقدمة اخذ في الفصول الموعود بها

فقال الفصل

فقال الفصل الاول وكان حقه عطفه بالواو وعلى قوله في
اول الرسالة اما المقدمة كما هو حق التفصيل بعد الاجمال وكذا الكلام
في الفصل الثاني والثالث لكن حذفه لفظا وان استحقه المقام
قاعدة مطردة شائعة في الكلام ذكره ابن هشام في المغني وخرج منه عليه م
قوله تعالى وجوه يومئذ ناعمة اى وجوه عطفا على وجوه يومئذ
خاشعة وان الدين عند الله الاسلام فيمن فتح الهمزة اى وان الدين قوله م
عطفا على انه لا اله الا هو وحكى عن ابي زيد اكلت خبزا لحما تمرا
على حذف الواو ومثله كثير وقد تقدم ان الفصل لغة هو الحاجز
بين الشيئين ومنه فصل الربيع لانه يحجز بين الشتاء والصيف وكان
حقه ان يوصل ببين فيقال الفصل بين كذا وكذا الا ان المصنفين
يضمنونه معنى الباب فيصلونه بفي فيقولون فصل في كذا كما يقولون
باب او انهم نقلوه عن ذلك المعنى وجعلوه علما على المبحث المخصوص
مع مراعاة المناسبة في النقل في المقدمات والمراد بها هنا شروط
الصلوة وهي سبع باعتبار ما جعله وحسن عده وليس الحصر استقرائيا
لان ما ذكر في المقدمة من وجوب المعارف والاخذ بالوجه المذكور
شرط ايضا ويمكن جعله استقرائيا بعد اخراج الفردين الاولى
الطهارة وبدأ بها لعموم اشتراط الصلوة بها وكثرة احكامها

وهي لغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك
وقد يطلق على ازالة الخبث كقوله تعالى وثيابك فطهر وعلى
رفع الحدث واباحة الصلوة ومنه قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وهذا المعنى هو المراد هنا كما نبه عليه بقوله وهي
اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم فقوله اسم
لما يبيح الصلوة كالجنس يندرج فيه طهارة الثوب والبدن من
الخبث وستر العورتين ويخرج عنه ما لا يبيح بوجه وان كان
بصورة الطهارة كوضوء الحايض فليس بطهارة كما دل عليه
قول الصادق عليه السلم اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وادخاله في
التقاسيم توسع وقوله من الوضوء والغسل والتيمم كالفصل يخرج
به ما عدا الانواع الثلثة وانما اختار المبيح على الرافع ليشمل
اقسام الطهارة فان منها ما يبيح ولا يرفع وكل رافع مبيح واراد
بالاباحة ما يعم الناقصة والتامة فيدخل وضوء الحايض
وغسلها لان كل واحد منهما طهارة مع انه جزء المبيح وخص
الصلوة بالاباحة دون غيرها من افراد العبادة ودون العبادة
المطلقة لان مطلق العبادة لا يتوقف على الطهارة وبعض
افرادها قد يكون كذلك وقد يتوقف عليها بوجه كالصوم المتوقف

على الكبرى

على الكبرى والطواف المتوقف واجبه عليها خاصة والمس مختلف
في توقفه بخلاف الصلوة فان واجبها ومندوبها مشروط بها
ان لم نجعل الجنازة صلوة حقيقة كما يقتضيه البحث والا فوجه
التخصيص عموم البلوى بها وكونها الفرد الاكمل وانما عرف مطلق
الطهارة ولم يقتصر على تعريف الواجبة كما صنع في الصلوة
لتادى الصلوة الواجبة كما صنع في الصلوة بالطهارة المندوبة
على بعض الوجوه فهي شرط للصلوة وان كانت مندوبة على وجه
واشار بكونها اسما لما يبيح بحيث يحمل على الثلثة الى ان مقولية
الطهارة على انواعها الثلثة بالتواطي او بالتشكيك لا بالاشتراك
اللفظي ولا بالحقيقة والمجاز لانه جعل الثلثة مشتركة في معنى
واحد وهو المبيح وفي التعريف اشارة الى العلل الاربع المادة
والصورة بالترتيب المذكور والغاية وهي اباحة الصلوة
والفاعل مدلول عليها التزاما ويرد على التعريف امور
الاول ينتقض عكسا بخروج الوضوء المجدد منه ووضوء النوم
ولجماع المحتلم وغيرها مما لا يبيح الصلوة ولا مدخل له فيها مع انه من
جملة افراد الطهارة واشتهارها في التقاسيم واضح ان
اريد بالاباحة التامة خرج وضوء الحايض وغسلها كما مر وان اريد

بما يعم الناقصة دخل فيه ابعاض الثلثة فان لها مدخلا في الاباحة
ان كان المعرف الطهارة الشرعية لم يفتقر الى قيد الاباحة
لانها لا تكون الا كذلك كما تقدم من وضع الاصطلاح عليه وان
اريد الاعم وهو اللغوية استعمل المجاز الشرعي ان الاقسام
الثلثة انواع الطهارة فتعريفها بها تعريف الجنس بالنوع وهو
معيب لتوقف معرفة النوع على الجنس فلو توقف الجنس عليه دار
ان اراد ما يبيح الصلوة بالفعل خرج منه الطهارة
في غير وقت الصلوة بحيث لا يمكن فعلها في ذلك الوقت وما لو
تطهر لاجل الطواف مثلا مع ضيق وقته بحيث لا يسوغ له الاشتغال
بالصلوة لذلك وان اراد ما هو الاعم منه ومن القوة بمعنى انه
لو تجرد عن الموانع وحصل الشرايط اباح ارتكب المجاز بغير
قرينة ويحكى الجواب عن الجميع بشيء واحد وهو ان قوله وهي اسم
اشارة الى ان التعريف لفظي وهو تبديل لفظ بلفظ اجلى منه من
غير اعتبار الاطراد والانعكاس لا اصطلاحي فمهما وقع فيه من التجوزات
فهو تبرع غير لازم وقد يتكلف الجواب عن الاول على تقدير ارادة
الصناعي بحمل الاباحة على ما يعم القوة القريبة على معنى انه لو اتى
ببقية الشروط المعتبرة حصلت فيندرج فيه الاغسال المسنونة و

والوضوء المجدد وغيره الا ان ذلك خروج عما يجب اعتباره في التعريفات
الصناعية من التحرز عن المجاز والاشتراك المخل بالفهم لعدم القرينة
الدالة على المراد وعن الثاني باختيار ارادة الاعم والابعاض
خارجة بالتخصيص بالثلثة فان الابعاض لا يدخل فيها وان
توقف تحققها عليها وعن الثالث بان المراد الشرعية وقيد
الاباحة لاخراج بعض الاصطلاحات الشرعية على اطلاقها
على الاعم من المبيح وعن الرابع بان معرفة النوع قد تكون ناقصة
لا يتوقف على معرفة الجنس تستفاد من معرفة النوع الناقصة
فلا دور وعن الخامس بالتزام اباحة الصلوة بتلك الطهارة
وان لم يجز فعلها لمانع اخر فان عدم جواز فعلها اعم من كونه
لفقد شرط مخصوص وهذه التكلفات مشتركة بين اكثر التعريفات
سيما تعريف الطهارة وموجبات الوضوء في الجملة اعم من
ايجابها الوضوء خاصة او هو مع الغسل احد عشر والموجبات
الاسباب المستلزمة للطهارة وجوبا او ندبا وتسميتها موجبات
باعتبار وجودها عند تكليف المكلف بعبادة مشروطة بالطهارة
وانما عبر بالموجبات دون الاسباب كما صنع غيره لمناسبة
الرسالة فان الموجب اخص من السبب مطلقا اذ قد يوجد على

الاحداث السببية عند وجودها حال براءة ذمة المكلف من مشروط
بالطهارة ولا يصدق الموجبية بل يصدق السببية مع الصغر والجنون
فان السبب قد يتخلف عن السبب لفقد شرط او لوجود مانع فاذا حصل
الشرط او زال المانع عمل السبب عمله فيجب الوضوء والغسل عند
البلوغ للسبب الحاصل قبله وقد يطلق على هذه الاحداث اسم
النواقض باعتبار تعقبها لطهارة سابقة وهي اخص من الاسباب
ايضا مطلقا لاجتماعهما في حدث يعقب طهارة وتخلف الاسباب
فيما عدا ذلك وبينها وبين الموجبات عموم من وجه يصدق الناقض
بدون الموجب في حدث يعقب طهارة صحيحة مع خلو ذمة المكلف
من مشروط بها ويصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل
عقيب التكليف بصلوة واجبة من غير سبق طهارة ولا يرد ان الوجوب
حاصل من قبل حيث لم يكن متطهرا فتعليق الوجوب على الحدث الطاري
مستلزم لتحصيل الحاصل او اجتماع علتين على معلول شخصي لان
علل الشرع معرفات وكل واحد من السابق واللاحق لو انفرد لكان
موجبا وقد علم من حدودها ان اطلاق اسم الموجب على الناقض في
جميع الاحداث بطريق المجاز من باب اطلاق اسم الجزء على الكل في
الموجب مجاز آخر فان الموجب حقيقة هو الله تعالى فالتعبير عنها

بالاسباب انسب والوضوء بضم الواو اسم للفعل المخصوص ماخوذ
من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وهو اسم مصدر
لان قياس المصدر التوضؤ كالتعلم والتكلم وبالفتح اسم للماء
الذي يتوضا به اذا تقرر ذلك فالموجبات الاحد عشر خروج البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد لخروجه وهو الموضع الطبيعي
ووصفه بالاعتياد توضيح لا تخصيص اذ لا يشترط في سببية
الخارج منه الاعتياد اجماعا ولو خرج من غيره اعتبر في نقضه
الاعتياد مع عدم انسداد الطبيعي ويمكن استفادة ذلك ايضا
من العبارة بجعل الاعتياد اعم من الموضح والمخصص ويتحقق الاعتياد
بالخروج منه مرتين متواليتين فيوجب الوضوء في الثالثة ولو
استفيد الاعتياد من العرف بغير ذلك رجع اليه ولا فرق بين ما
فوق المعدة وتحتها ويستفاد من الحصر في الثلثة عدم الوجوب
بالخارج غيرها من حب ودود وغيرهما مع عدم مصاحبة لشيء
من الثلثة ومعها ينقض لا باعتباره بل باعتبار ما خرج معه
وانما ينقض الخارج مع انفصاله عن الباطن فلو خرجت المقعدة
ملطخة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يجب الوضوء على اصح
القولين والنوم الغالب غلبة مستهلكة لا مطلق الغلبة على الحاستين

وهما السمع والبصر وخصهما من بين الحواس الخمس مع اشتراط
زوال الجميع لانهما اقوى الحواس فغلبته عليهما يقتضي غلبته
على باقي الحواس ولو قال المزيل للاحساس كان اشمل وادل
على المراد ويعتبر الغلبة على الحاستين تحقيقا على تقدير سلامتهما
من الافة او تقديرا على تقدير وجود المانع والمزيل للعقل
وهو الجنون والاغماء وفي حكمه السكر فانه مغط للعقل
لا مزيل والفرق بين النوم والاغماء ان النوم مغط للعقل خاصة
معطل للحواس والاغماء معطل لهما وبتعطيله الحواس فارق
السكر وبتغطية السكر على العقل خاصة فارق الجنون ومن
هنا يعلم ان قول المصنف والمزيل للعقل لا يخلو من تسامح ولو
ابدل المزيل بالمغطي كان اولى لدخول المزيل بطريق اولى ان
لم يكن مثله كما زعم بعضهم من ان الجميع انما يفيد التغطية خاصة
وجعل هذه الاشياء موجبات اولى من جعلها اسبابا وان كان
جعل غيرها اسبابا اولى لانها امور عدمية فان النوم عبارة
عن تعطل الحواس الظاهرة بسبب استيلاء الرطوبة الغالبة
على الدماغ وظاهر انه امر عدمي وعدمية الثلثة الباقية
قد علمت من خواصها والسبب وصف وجودي منضبط دل الدليل

على كونه معرفا للحكم شرعي فلا يكون هذه الاشياء اسبابا حقيقة و
هذه الخمسة موجبات للوضوء خاصة والحيض والاستحاضة باقسامها
الثلثة والنفاس بكسر النون والمراد ان الموجب خروج هذه الدماء
الثلثة اذ لا يعقل كونها انفسها هي الموجبة كما مر في خروج الفضلتين
خصوصا عند من عبر بالاسباب اذ ليست نفسها اوصافا ومس ميت
الادمي في حالة كونه نجسا بان يكون قد برد جسمه بالموت ولما
يغسل غسلا صحيحا حيث يفتقر اليه فيدخل فيه من لم يغسل بعد البرد
ومن غسل فاسدا ومن غسله كافر ولو كان مطلقا والمؤمم ولو
عن بعض الغسلات ومن فقد الخليطان او احدهما فغسل ومن تقدم
غسله على موته لاستحقاقه القتل ثم مات او قتل بغير السبب الذي
اغتسل له والضابط في ذلك وجوب التغسيل لو امكن قبل الدفن
او كونه كافرا ويخرج منه من لم يبرد بعد موته وان وجب غسل يده
اللامس على اصح القولين ومن كمل غسل الصحيح لا من كمل غسل عضو
منه فمس ذلك العضو على الاقوى ومن قتل بالسبب الذي اغتسل
له ومن غسل محرما بغير كافور والشهيد والمعصوم وفي حكمه
القطعة ذات العظم والحق المصنف بها العظم المجرد واحترز بالادمي
عن ميتة ما سواه من الحيوانات اذا كان له نفس فلا يجب بمسها غسل

بل غسل العضو اللامس مع الرطوبة اجماعا او عدمها على قول و
المراد بميتا الادمي من كمل له من حين انعقاده الى حين موته اربعة
اشهر فصاعدا فالسقط قبل ذلك لا يسمى ميتا ولا يوجب مسه
غسلا ومتيقن الحدث والشك في الوضوء واطلاق الموجب على
ذلك مجاز فان الموجب هو الحدث السابق المتيقن وهو احد الا
والشك في الطهارة اقتضى الرجوع الى الاصل والاخذ بالا بالاستصحاب
ومتيقنهما اي متيقن الحدث والوضوء والشك في اللاحق منهما
للاخر فانه يجب عليه الوضوء لاحتمال كون اللاحق الحدث هذا مع
عدم علمه بحاله قبلهما او علمه بها مع احتمال التجديد للطهارة
اما لو علم بحاله قبلهما بالطهارة او الحدث ولم يحتمل التجديد
فانه استفاد من التعاقب والاتحاد حكما بني عليه ولم يكن من الشك
في شيء فيلزم حكم الحالة المتقدمة من طهارة او حدث لتيقنه
نقضها بالضد ولحوق الضد الاخر وهو الفرد الموافق للحالة
السابقة وكذا القول مع تعدد الطهارة والحدث مع العدد
وان لم يتحقق التعاقب ولا احتمل التجديد بان جوز وقوع الحدث
عقيب الحدث ولم يجوز وقوع الوضوء عقيب الوضوء بنى على
الطهارة على التقديرين اما مع فرض علمه بكونه متطهرا

قبلهما

قبلهما فلانقضائه بتوسط الحدث بين الطهارتين لان تقدير
نفي احتمال التجديد فيكون الان متطهرا واما مع فرض علمه بكونه
محدثا فليتقنه الانتقال عن حكم الحدث الى الطهارة الرافعة
ومثله في نقض هذه الطهارة لاحتمال وقوع الحدث المتيقن
عقيب الحدث السابق عليها لا يقال ان تيقن الحدث كما في تيقن
الطهارة فيتعارضان ويرجع الامر الى تيقنهما مع الشك في الحال
فيجب الطهارة كما اطلقه المصنف لانا نقول ان التكافؤ هنا
ممنوع لان الطهارة قد علم تاثيرها في رفع الحدث لما قلنا
من عدم فرض التجديد واما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة
لاحتمال ان يقع بعد الحدث كما قلناه اذ المفروض عدم اشتراط
التعاقب فلا يزول المعلوم بالاحتمال بل يرجع الى تيقن الطهارة
مع الشك في الحدث وبما فصلناه يعلم ان اطلاق الحكم بوجوب
الطهارة في هذه المسئلة كما ذكره المص واكثر الاصحاب غير
جيد وكذا الحكم باستصحاب حالة المعلوم قبلهما كما اختاره
العلامة وكذا الحكم بالاخذ بضد ما علمه من حاله كما مال اليه
المحقق في المعتبر ومع ذلك كله فمختار المص هو الاقوى وقد
افردنا لتحقيق المسئلة محلا اخر وشغله الجنابة بفتح الجيم اي

ينقض الوضوء لو كان الجنب على وضوء وان لم توجبه لان
غسلها كاف عنه اجماعا بخلاف غيرها من موجبات اغسال
الاحياء واشار بذلك الى انها ليست معدودة من الموجبات
الاحد عشر وان امكن عدها في النواقض عند من عبر بها و
لما فرغ من موجبات الوضوء الاحد عشر شرع في بيان
موجبات الغسل وهي ستة كما بينه بقوله ويجب بها اي
بالجنابة بنوعيها وهي لغة البعد وشرعا الحدث الحاصل من
نزول المني مطلقا او غيبوبة الحشفة او ما في حكمها في قبل
او دبر الغسل وبالدماء الثلثة المعهودة بالذكر سابقا
وهي الحيض والاستحاضة والنفاس الا قليل الاستحاضة
وهو القدر الذي لا يغمس القطنة فانه يوجب الوضوء
خاصة كما دل عليه اطلاق الاستحاضة في موجبات الوضوء
ولا يحتاج الى استثناء الاستحاضة المتوسطة وهي التي
تغمس القطنة ولا تسيل عنها بالنسبة الى ما عدا الصبح
لان هذا القسم موجب للغسل في الجملة وان كان غير موجب
له على بعض الوجوه اذ لو اريد الاحتراز عن ذلك وجب
استثناء الكثيرة ايضا بالنسبة الى العصر والعشاء فانها

توجب

توجب الوضوء خاصة ويجب الغسل بالمس المذكور سابقا
وهو مس ميت الادمي نجسا على ما فصل وبالموت المعهود ذهنا
وهو موت الادمي المسلم ومن بحكمه من غير الفرق الاربع وهي
النواصب والخوارج والغلاة والمجسمة فلا يصح تغسيل احدها
فضلا عن الوجوب ويمكن كون اللام للعهد الذكري المدلول
عليه بميت الادمي نجسا ويستثنى منه الفرق المذكورة والاول
اجود ويجب التيمم بموجباتهما اي موجبات الوضوء والغسل
عند تعذرهما فموجباته سبعة عشر هذا كله في الموجبات
باصل الشرع وقد يجب الثلاثة اي الوضوء والغسل والتيمم
بسبب عارضي من قبل المكلف وذلك بنذر او عهد او يمين
اما بان ينذر كل واحد منها بلفظه على حدة او بلفظ يشملها
كنذر الطهارة ملاحظا اطلاقها على انواعها الثلثة اما
لو نذر الطهارة مطلقا ففي تخيره بين الثلثة او حمله على
المائية خاصة او الترابية اوجه منشاؤها الشك في
ان مقولية الطهارة على الافراد الثلثة هل هو بطريق الاشتراك
او التواطؤ او الحقيقة والمجاز بمعنى انه حقيقة في المائية
مجاز في الترابية او التشكيك فعلى الاولين الاول وعلى الثاني

الثاني وعلى الاخير يحتمل الاخير وهو انصرافه الى فرده الاضعف وهو التيمم
لاصالة البراءة من الزائد والى الاقوى لانه المتيقن والاصح انه كالاولين
لكن انما يجزي التيمم فيهما مع تعذر الاخرين ويضعف الثالث بقوله
صلى الله عليه وآله الصعيد طهور المسلم وجعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وغيرهما من الاحاديث الدالة على اطلاق الطهارة
على التيمم وكل من ادخل التيمم في تعريف الطهارة جعله منها حقيقة و
والاول بالاشتراك الثلثه في معنى مشترك بينها وهو صلاحية الاباحة
للصلوة ولو بالقوة القريبة كما مر وهو نفي الاشتراك اللفظي فيقع
المشكك بين الاخرين لاشتراكهما في هذا المعنى والظاهر ان مقوليتها على
الثلثة بالتشكيك وعلى فردي المائية بالتواطؤ ويشترط في انعقاد
نذر كل واحد منها رجحانه قبل النذر بان يكون واجبا او مندوبا فالوضوء
ينعقد نذره دائما لاستحباب فعله او وجوبه كذلك فان اطلق كان
وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة وان قيده بوقت واتفق فيه
محدثا فظاهر والا وجب التجديد ولو لم يشرع التجديد لم يجب الوضوء
ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط واما الغسل
فان اطلقه او قيده باحد اسبابه الراجحة انعقد والا فلا وهو في قوة
مع الاطلاق على وجه راجح وفي اجزاء الواجب نظر واما التيمم فلما

كانت

كانت مشروعيته مشروطة بعدم الماء او عدم التمكن من استعماله اشترط
في انعقاد نذره فينعقد مع الاطلاق ويبطل مع التعيين حيث لا يتعذر
استعمال المائية في الزمان المعين ولا يجب عليه تحصيل سببه الحدث كما
مر ويشترط في صحة نذره اطلاقه او تقييده باحد اسبابه الراجحة ففي
بدل الوضوء يشترط كون الوضوء رافعا وفي الغسل يختص بالواجب
وغسل الاحرام والعهد واليمين في ذلك كالنذر وانما اتى بقدر التعليل
في مثل هذا التركيب لقلة وقوع هذه الاسباب بالاضافة الى الاسباب
الاصلية فان اكثرها جبلية لا ينفك المكلف عنها غالبا ولا يختص
العارض بالنذر واخويه بل منها او تحمل عن الغير كالمصلي عن الاب
ما يجب عليه تحمله فانه يجب عليه الطهارة له وكذا المستاجر على عبادة
يتوقف على الطهارة او استوجر على الطهارة نفسها كما لو نذرها
نادر ومات بعد انعقاد نذره وقبل فعلها فانه يجب فعلها عنه كالصلوة
وغيرها وفي هذا المقام بحث وهو ان المص رحمه الله جعل ما [illegible]
من الطهارة بالنذر وما بعده قسيما لما وجب منها بسبب الاحداث
المذكورة وهو يقتضي ان موجبها او موجب النذر وشبهه ليس هو
الحدث المذكور والا كانت القسمة متداخلة وانما الموجب النذر
وما بعده وهذا الاسلوب خاص مغاير لما ذكره الاصحاب في تقاسيم الطهارة

حيث جعلوا الواجب منها ما كانت غايته واجبة كالصلوة والطواف الواجبين
ومس خط المصحف ان وجبت فالواو تجب الطهارة بنذر وشبهه بمعنى ان الطهارة
قد تجب لا لاجل الصلوة ونحوها بل لاجل النذر وان لم يكن مخاطبا بعبادة
مشروطة به وعلى اصطلاح المص هنا يفسر الوضوء الواجب للنذر وشبهه
بما لا يستند وجوبه الى الاحداث المذكورة بل يجب مع عدم حصولها كالتجديد
والغسل الواجب للنذر ايضا بما لا يكون احد الموجبات الخمس حاصلة
عنده فيختص بالاغسال المسنونة والتيمم بما لا يكون بدلا من احدهما حيث يكون
واجبا بسبب الحدث الموجب وانما يتفق ذلك في غسل مسنون شرع التيمم بدلا
عنه كغسل الاحرام وتفسير الواجب منها بسبب التحمل عما لو نذر الاب طهارة ومات
قبل فعلها او نذرها ناذر كذلك فاستوجر المتحمل على فعلها فانها تجب
عليه وان لم يكن احد الموجبات واقعا منه اما المتحمل للصلوة عن
الاب او المستاجر عليها او على مشروطة بالطهارة فلا يتم الحكم بكونها
عديله لما وجب منها بسبب الموجبات اعني الاحداث المذكورة فان الطهارة
لا تجب على متحمل الصلوة وشبهها الا مع اتصافه باحد الاحداث الموجبة
لها اذ الاستيجار على الصلوة يقتضي ايقاعها على طهارة وان لم يكن حلها لا
فلا يتم حينئذ التفسير الذي قدمناه جريا على ما فهمه الشراح وعلى ما ذكروه
في غير هذه الرسالة لتفسير الواجب من الطهارة بالنذر بما نذر منها في غير

وقت

وقت عبادة مشروطة بالطهارة وان كان محدثا ويمكن رد العبارتين الى
امر واحد بناء على ما تقدم من ان الاسباب المذكورة انما تكون موجبة
للطهارة اذا حصلت في وقت عبادة مشروطة بها كالصلوة وما وقع
منها قبل الوقت مثلا لا يسمى موجبا وحينئذ فيختص كلام المص في الطهارة
الواجبة باصل الشرع بما كان سببها واقعا في وقت الصلوة ليتحقق
كونه موجبا ويوافق غرض الرسالة في قصرها على الواجب واما ما وقع
من السبب قبل الوقت فلما لم يكن موجبا فرض نذر الطهارة عنده والحكم
بوجوبها بالسبب العارض وحينئذ فلا فرق بين الاصطلاحين لكن
لا يخفى ما في الوقوف على معنى الموجب في هذه الاسباب وتخصيص الاعداد
المذكورة به من الاختلال فانه يوجب خلو الرسالة من حكم ما وقع منها
في غير وقت الصلوة وهو مستهجن ولو قيل انه يريد بالموجبات الاسباب
المذكورة حيث وقعت وسماها موجبات باعتبار وقوعها في وقت
العبادة الواجبة المشروطة بها زال الاختلال وعاد الاشكال في
تغاير الاصطلاح والامر في ذلك سهل ان شاء الله والغاية وهي العلة
التي يوجد الشيء لاجلها في الثلثة وهي الوضوء والغسل والتيمم هي
الصلوة واجبة كانت او مندوبة والطواف كذلك ومس خط
المصحف واجبا كان المس كالوثوق اصلاح غلطه عليه او بنذر

وشبهه امر لا بمعنى توقف اباحة المس على الطهارة فان اراد تطهير ضوء غايتها
وان لم يجب وهذا اسلوب خاص جيد غير ما ذكره الاصحاب من ان الثلثة
تجب لكذا وتستحب لكذا ولكن فيه خروج عن مصطلح الرسالة من قصرها على
واجبات الصلوة وتمامها تنبيه على ارادة الاعم من الواجب زيادة على ما تقرر
من المعنى المطابق وذكر مس خط المصحف ودخول المسجدين واللبث في غيرها
وغير ذلك مما لا تعلق له بواجبات الصلوة واعلم ان غاية الصلوة والطواف
ليست متفقة عند المصنف رحمه الله واكثر الاصحاب فان الطهارة شرط
في صحة مندوب الصلوة اجماعا وفي كمال الطواف المندوب عند الاكثر
وعبارة الرسالة لا تنافي ذلك فانهما غاية للثلثة في الجملة ثم غاية الطهارة
قد تكون مشتركة بين الثلثة وقد تختص باحدها او باثنين منها وحيث
ذكر الغاية المشتركة شرع في ذكر المختصة فقال ويختص الاخيران وهما الغسل
والتيمم بغاية دخول المجنب وشبهه وهو الحائض والنفساء مع انقطاع
دمهما دون غيرهم من ذوي الاحداث الكبرى المسجدين وهما المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصل معه لبث ام لا ومن ثم اطلق
الدخول الشامل للبث وغيره لا لان اللبث داخل في الدخول بطريق
اولى كما ذكره الشارح المحقق واللبث فيما عداهما من المساجد دون مجرد
الدخول الذي ليس معه لبث كما لو كان للمسجد بابان فمر من احدهما الى الآخر

فانه

فانه لا يتوقف عليهما والاولى الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في ذلك
لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف بالمنسوب اليه ووجه العدم
خروجها عن حقيقة المساجد ومباينتها لها في بعض الاحكام قطعا و
قراءة العزائم والمراد بها الجنس ليشمل العزائم الاربع وهي سور السجدات
الواجبة وابعاضها بحكمها حتى البسملة اذا قصدها لاحدها وان كانت
الابعاض ليست داخلة في مفهوم العزيمة ولو قال وقراءة شيء من
العزيمة كان اشمل وتسميتها عزيمة باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند
قراءة ما يوجبه منها كما هو احد معنييها لا بالمعنى المقابل للرخصة وهو
ما جاز فعله مع عدم قيام المانع منه واطلاق العزيمة عليهما بذلك
بذلك المعنى من بين الواجبات نوع من المجاز ورعاية لحق هذا التركيب
ويختص الغسل بالصوم واجبا كان ام مندوبا للجنب وهو من صادف
حدث جنابته جزءا من الليل يسع الغسل من صادف جنابة الليل كما ذكره
الشارح فان من اجنب نهارا ولم يغتسل حتى ضاق الليل الا عن مثله
كان الصوم غاية لغسله واطلاق السبب الذي هو المانع من الدخول
في العبادة المخصوصة مجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب
واعلم ان الصوم لا يكون غاية لغسل الجنابة الا مع تضيق الليل بحيث
لا يبقى منه الا قدر فعله علما او ظنا فلو وقع المكلف قبل ذلك لم يكن

الصوم غاية لعدم المخاطبة به حينئذ فان ضيق الوقت الا عن قدر الغسل
في حكم دخول وقت الصلوة الموجب للغسل فقبله لا تكون الصلوة
الموقتة غاية له ولا فرق في ذلك بين ان نقول بان غسل الجنابة واجب
لغيره كما هو الاصح او لنفسه فلو اراد تقديمه على الوقت المذكور
لم يكن مخاطبا بعبادة واجبة مشروطة به نوى الندب ولو قلنا
بوجوبه لنفسه نوى الوجوب وارتفع حدثه على التقديرين كما
يرفع الوضوء المندوب المتقدم على الوقت عدا ما استثني منه وفي
حكم الجنب ذات الدم وهي الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر
بمقدار الغسل والمستحاضة غير القليلة الدم وانما اطلق القول
فيها بحيث يشمل المستحاضة القليلة الدم اتكالا على ما فصله قبل و
القول بان المراد بذات الدم المستحاضة دون اختيها بناء على ان الغسل
انما يجب عليهما كونهما ذات دم والمعنى المشتق منه حقيقة لا اعراض عنه
فان الاجماع واقع منا على عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق
الاشتقاق حقيقة كما لا خلاف في وجوب الغسل عليهما للصوم فلا
وجه للاخلال بذكرهما والاولى التيمم للصوم مع تعذر الغسل على
الجنب وذات الدم لعموم ولم تجدوا ماء فتيمموا او للاجماع على
حدث الجنابة منافيا من الصوم فيتحقق المانع الى ان يحصل المزيل وهو

الغسل

الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وهو التيمم عملا بالاستصحاب فبعد التيمم
يتحقق الاذن اجماعا وقبله مشكوك فيه فيتحقق فيه المنع لتحقق المانع والشك
في الاباحة بدونه ولكن قبل الفجر كالغسل والظاهر وجوب البقاء عليه الى
ان يطلع الفجر لان النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة فكما لا يجوز له تعمد الجنابة
باقيا عليها الى طلوع الفجر كذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة
قبله الا ان يتحقق الانتباه قبل الفجر بحيث يتيمم ثانيا فانه يجوز له حينئذ النوم
كما يجوز لمن يريد ان يتيمم ولانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر و
البقاء عليه لان الحدث بعده يعيد حكم الجنابة كما كان نعم لو غلب عليه النوم على
وجه لا يمكنه دفعه فلا حرج ثم ان انتبه قبل الفجر جدده والا فلا ووجه
عدم وجوب البقاء عليه ان انتقاضه بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه
وحينئذ لا حرج لاستحالة تكليف الغافل ولان نقض التيمم لو كان كنقض
الغسل بالجنابة لزم وجوب الاستمرار عليه طول النهار اذ لا يجوز تعمد
الجنابة نهارا ويضعف بان النهي متوجه الى توجيه النفس الى النوم
وتهيئة اسبابه ومقدماته كما يحرم فعل مقدمات الجنابة المنهي عنها
وان كان قبل حصولها لا يتحقق وعند حصولها في الان المقارن لها لا
تكليف للعجز عن دفعها ونقضه نهارا خارج بالاجماع فيبقى الباقي ولولا
الاجماع لكانت المعارضة في محلها ويفهم من قوله الاول عدم تعين التيمم بل

هو احتياط ويدل على ارادة الاحتياط ايضا جعله الصوم غاية مختصة بالغسل
فليس فيه رجوع عن قريب كما ادعاه الشارح رحمه الله ووجه عدم الوجوب
اما له فعدمه اذ لا دليل عليه ظاهرا فان الاية في سياق الصلوة ولا نزاع
في وجوب التيمم بدلا عن الغسل لها وقد تقدم ما يصلح وجها للوجوب وقد نقل
المص في البيان ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين المعهودين
اذا احتلم فيهما وحاضت المراة كما هو مورد النص او اجنب فيهما او خارجهما
ثم دخل عمدا او نسيانا وان اثم في الاولين وانما عدل عن مورد النص
لعدم الفرق في تحريم قطع جزء منهما بغير غسل او تيمم بدل عنه بين كون الجنابة
عن احتلام وغيره وذكر الاحتلام في الخبر تبعا للواقعة ويستفاد الباقي
من دليل خارجي وربما استفيد منه ايضا بناء على عدم تعقل خصوصية
الاحتلام والاول اجود وربما قصره بعض الاصحاب على المحتلم اقتصارا
على مورد النص الخاص وهو ضعيف والحق المص الحائض اذا اصابها
الحيض به للنص وهو تعبد محض اذ لا يتصور فيها الطهارة ونفى المحقق
الوجوب عن الحائض وحكم بالاستحباب بناء على انه لا سبيل لها الى الطهارة
ورده المص بانه اجتهاد في مقابلة النص وعارضه باعترافه بالاستحباب
ويشكل بان المحقق طعن في الرواية بالقطع فلا حجة فيها ويرجع الى
الاجتهاد ودليل الاستحباب يتجوز فيه بخلاف الوجوب والظاهر ان

النفسا

النفساء كالحائض هنا دون المستحاضة بل انما ان تكون كالجنب فيعتبر لها الغسل
او يجوز لها الخروج من غير تيمم بناء على ان حدث الاستحاضة لا يمنع من دخول
المساجد مع امن التلويث واطلاق الحكم بوجوب التيمم للخروج من المسجدين
من غير تقييد بامكان الغسل وعدمه مستندا الى اطلاق النص الامر
به وقد اقتصر عليه جماعة من الاصحاب مطلقا والحق تقييده بعدم
امكان الغسل داخل المسجد بحيث لا يستلزم قطع جزء منه بغير طهارة
ولا تلويث المسجد بالنجاسة كما لو كان الماء كثيرا جمعا بين ما اطلق في
هذا الخبر وما قيد في النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة بل الاجماع
على عدم صحة التيمم للقادر على المائية والخبر مبني على الغالب من عدم
امكان الغسل في المسجدين بهذه الشروط بل لا يكاد يتفق بغيرها
ايضا الا على احتمال لا يكاد يتصور في نظرا لعالم بحالهما وذلك
كاف في الاطلاق والاتكال في الفرد النادر على ما علم من الكتاب
والسنة وانما خص الحكم بالمسجدين لان الاجتياز في غيرهما مشروط
بالطهارة فيبادر الى الخروج عند العلم بالحدث واستقرب المص
في الذكرى الاستحباب للتقرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيهما
على الكون له في المسجدين ولينو في التيمم للخروج من المسجدين استباحته
ولا ريب في حصولها به لكن هل يبيح غيره من الغايات المشروطة بالغسل

كالصلوة قبل الحكم بوجوب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق
فلو اباح غير الخروج لاباح المكث ولو جوبه على الحايض التى لا يتصور فيها
الاباحة وخصوصا على القول بتعينه مع القدرة على الغسل جامعا للشرايط
المتقدمة فعلى هذا لا ينوى فيه البدلية وعلى ما اخترناه فقد يتصور فيه
الاباحة على وجه وتحقيق المقام ان نقول لا يخلو اما ان يكون الغسل
ممكنا فى المسجد بالشرايط ام لا وعلى التقديرين فاما ان يمكن الاغتسال
خارج المسجد بان لا يكون الجنب متضررا بالغسل ولا فاقدا للماء على وجه
تسقط عنه المخاطبة به لو خرج ام لا فان كان الغسل وان قلنا بتقديم الغسل
ولكن لما لم يمكن تحصيله فى المسجد وامكن بخارجه لم يتصور اباحته ايضا
لوجوب المبادرة بالخروج من المسجد اذ لا يجوز اللبث فيه للقادر على
الغسل وانما وجب التيمم للخروج لعدم امكان الغسل حينئذ وتحريم قطع
جزء منه الا بالغسل او بدله فيمتنع الصلوة فى المسجد كذلك وبعد
الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم وان كان الغسل غير مقدور خارج
المسجد فالوجه كون هذا التيمم مبيحا للصلوة وغيرها مما اجتنابه
مشروطة بالتيمم لوجود المقتضى للاباحة وفقد المانع اما الاول فهو
التيمم الواقع فى محله وهو تعذر الغسل وقد اجمع الاصحاب على ان التيمم
الواقع كذلك يبيح ما يبيحه الطهارة المائية والمخالف فى بعض الافراد

[illegible]

فيمنع

شاذ معلوم النسب واما الثانى فلان المانع من اباحة التيمم كان قدرة المكلف
على الغسل والتقدير عدمه وحينئذ يمنع وجوب المبادرة الى الخروج
وتحرى اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد وبما
قررناه يجمع بين حكم من ذكر من الاصحاب فى هذه المسئلة وجوب الخروج مبادرا
من اقرب الطرق وبين قولهم فى باب التيمم انه يستباح به ما يستباح بالطهارة
المائية فان من جملة ما يبيحه المائية اللبث فى المسجدين وغيرهما فيصح
حينئذ اللبث والصلوة فيهما ثم واجب الوضوء اى جنس الواجب ليصح
تعدده اثنى عشر الاول النية وهى لغة مطلق العزم والارادة وشرعا و
قد علم من ذلك وجوب ابقاعها هنا مقارنة للابتداء غسل الوجه لانه
اول واجباته وليس وقتها منحصرا فيه لجواز تقديمها عند غسل اليدين
المستحب للوضوء وعند المضمضة والاستنشاق ولا يخرج ذكره لذلك
الرسالة عن تخصيصها بالواجب لان ذلك واجب ايضا غايته انها من
العبادات الموسعة فاول وقتها اول غسل اليدين واخره ابتداء
غسل الوجه وانما ترك التعرض لذلك لان تلك المواضع التى تشرع
تقديمها عندها ليست من احكام الرسالة فترك النية عندها لذلك
والمراد من النية بعث النفس والقصد الى ايقاع العبادة المخصوصة على
وجه التقرب الى الله تعالى وصفتها حينئذ اتوضا لاستباحة الصلوة

قربة الى الله وقد علم من الكلمات الموضوعة للدلالة على القدر الذي
يتحقق به ما يجب فيها وهو قصد الفعل ونية الاستباحة للصلوة اغنى
طلب رفع المنع من الصلوة المستند الى الحدث وفي حكم استباحة الصلوة
استباحة ما يتوقف استباحته على الطهارة كالطواف ومس القرآن و
تعليل الفعل بكونه يوقعه لوجوبه والتقرب به الى الله تعالى بمعنى موافقة
ارادته او طلب الرفعة عنده بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب
المكاني وان هذه الصيغة لورودها في الكتاب والسنة كثيرا كقوله
تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله الا انها قربة لهم وقوله تعالى في
الحديث القدسي ما زال عبدي يتقرب الي بالصلوة حتى احبه وقوله عليه السلام
اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وحقيقة النية من جميع ذلك
هو القصد الى الفعل واعتبرت نية الاستباحة والوجه لان الامتثال
في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك
الوجه في الفعل المأتي به الا بالنية ولقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا اي لاجلها وفيه نظر حررناه في شرح الارشاد واما نية القربة
فلا ريب في اعتبارها وقوله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولا يتحقق الاخلاص الا بها وهذا الكلام وان كان عن اهل
الكتاب لكنه ثابت في حقنا لقوله تعالى وذلك دين القيمة اي المستقيم

في جهة الثواب كما ذكره المفسرون فلا يضح الفسخ عليها ولا ريب ان اعتبار ما
ذكره المصنف في هذه النية هو الاحوط والواجب احضار النية فعلا عند اول
العبادة ولا يجب استمرارها الى اخرها لتعذره او تعسره على المكلفين
ولكن يجب استدامتها واستمرارها حكما الى الفراغ من الوضوء بمعنى
ان لا يحدث نية تنافي النية الاولى تنافيها او تنافي بعض لوازمها كان ينوي
قطع الطهارة او الرياء ببعض الافعال او التبرد او التنظيف بغسل
بعض الاعضاء فعلى هذا الاستدامة امر عدمي فمتى لم يحدث نية تخالف
النية الاولى تحققها وفسرها المصنف في الذكرى والقواعد بامر وجودي
وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها او تجديدها العزم عليها
كما ذكره سابقا ان مقتضى الدليل الدال على اعتبار النية في العبادات
كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوب استصحاب النية فعلا
لكن لما تعذر في العبادة الطويلة او تعسر اكتفي بالاستدامة الحكمية وفي
دلالة الدليل على ذلك نظر لان المراد بالنية اما العزم على الفعل وان
تقدم كما ذكره اهل اللغة او القصد المقارن كما اختاره الفقهاء
حتى صار حقيقة شرعية فيه وكلاهما لا يدل على اعتبار الاستمرار الفعلي
والمراد بالاعمال المعهودة عند الشارع كالصلوة والطهارة و
اطلاق ذلك على اجزائها مجاز لانصرافه الى هنا مع ان مقتضى دليله وجوب

فلا الاتيان بالقدر الممكن منها اما باستصحابها فلما او بالرجوع اليها لحجية الاستصحاب
لعدم الدليل الدال على وجوب الاستدامة بالمعنى المذكور بحيث يجعلها بدلا عن
النية ولا ينتقل الى غيرها وان امكن والحق في توجيه الاستدامة الحكمية ان
الواجب لما كان هو ايقاع العبادة على ذلك الوجه المخصوص وكانت ارادة الضد
منافية لارادة الضد الاخر اقتضى ذلك وجوب الاستمرار على ذلك الوجه المطلق
شرعا ويتحقق بعدم احداث نية تنافي الاولى حتى لم يوجد نية تخالفه حصل
له ما نواه اولا للامتثال فلا يفتقر الى تجديدها لعدم الدليل عليه وقد بنى
المصنف رحمه الله التفسيرين على مسئلة كلامية اختلفوا فيها وهي ان الممكن الباقي
هل هو مستغن عن المؤثر او محتاج اليه فعلى الاول يجب التفسير الاول وعلى
الثاني الثاني والظاهر ان هذا البناء لا حقيقة له اما اولا فلعدم الدليل
عليه واما ثانيا فلان ذلك يقتضي وجوب احضارها في اخر العبادة لانها
تصير حينئذ علة مؤثرة فيلزم انتفاء صحة العبادة عند الذهول وهو
منتف اجماعا والعزم على مقتضاها ليس هو عين النية الاولى فلا يكون مؤثرا
في العبادة فاذا الدليل انما دل على اعتبار النية المعهودة وتعذرها تؤخذ
الاتيان بالقدر الممكن منها وتجديدها كذلك لا اقامة بدلها واما
ثانيا فلما بيناه من ان الدليل انما يدل على اعتبار النية في اول العبادة
فيبقى حكمها الى ان يصرف القصد الى منافيها فالتفسير الاول اجود اذا

تقرر ذلك فلو نوى قطع الطهارة او المنافي للنية بطلت النية بالنسبة
الى ما بقي من الافعال الا الوضوء لانه عبادة منفصلة الاجزاء شرعا لا يتوقف
صحة بعضه على البعض الاخر مطلقا ولهذا لو اخل بغسل بعض الاعضاء
على الوجه المعتبر ثم ما بطل ذلك العضو لا غير فلو جدده بحيث لا يخل بالموالاة
صح بخلاف الصلوة فان افعالها متصلة بحيث يؤدي افساد بعضها عمدا
الى فساد الصلوة وبطلان ما تقدم من الافعال فاذا اراد اتمام الوضوء
هنا والموالاة باقية استانف النية لما بقي من الافعال فلو نوى المحتاج
وهو من ليس بذي حدث دائم الرفع اي رفع الحدث بدل نية الاستباحة
جاز لتلازمهما في غير دائم الحدث لان المراد من الحدث هنا هو المانع من
الصلوة وهو اعم من رفع المانع اعني الحدث اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع
بالكلية كما في التيمم فانه يستبيح الصلوة مع عدم ارتفاع حدثه ومن ثم
يجب عليه الطهارة المائية عند التمكن منها ولو كان الحدث مرتفعا لم تجب
الطهارة المائية وكما في دائم الحدث فان الاباحة تحصل له بوضوئه
للصلوة الواحدة مع بقاء اثر الحدث المتاخر عن الطهارة سواء كان دونها
ام تقدم عليها حتى لو فرض انقطاع الحدث بعد ذلك وجب عليه الطهارة
للحدث المتاخر عن الطهارة الاولى فدل ذلك على عدم ارتفاع حدثه
وانما حصل له بالطهارة اباحة الصلوة خاصة وقد ظهر من ذلك

الفرق بين الرفع والاستباحة او نيتهما معا اما تأكيدا واما للخروج من خلاف
القائل بوجوب الجمع بينهما بناء على عدم تلازمهما مطلقا واما لحصول كل واحد
منهما بمطابقه اما المستحاضة وذو الحدث الدائم فالاستباحة او هما لا غير هذين
الامرين اعني نية الاستباحة او نيتهما لما قد عرفت من عدم ارتفاعه فينوي
الاستباحة ويحصل له وان نوى رفع الحدث ولو نواهما انصرف رفع الحدث
الى السابق على الطهارة والاستباحة الى المتأخر عنها وذهب الحكم في بعض
تحقيقاته الى الاكتفاء بنية رفع الحدث بناء على ان المراد منه هو المانع
ولولا ارتفاعه لما ابيحت الصلوة او بحمله على الحدث السابق والمتأخر عن
الحدث معفو عنه وان لم ينو اباحته بل لا يكاد يعقل نية الاباحة منه قبل
وقوعه وانما هو عفو من الله تعالى وهذا القول ليس بعيدا من الصواب الا انا
لا نعقل من الحدث الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة فمتى ابيحت
الصلوة زالت تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة الى هذه الصلوة بمعنى
زوال المانع وان بقي في غيرها وايضا فان النية انما تؤثر في الاباحة من
الحدث السابق عليها كما قلناه لا المتأخر اذ لم يعهد ذلك شرعا والمتأخر
مغتفر في هذه الصلوة والسابق لا مانع من رفعه بالنية واولى القولين بالقبول
نوى رفع الحدث الماضي لامكانه واغتفار الطارئ فان قيل مع الاطلاق
يكون الرفع مشتركا بين رفع الماضي ورفع الاثر المانع مطلقا وصرفه الى المشترك

الى



الى احدهما بعينه لا يجوز بغير قرينة لانه صرف الى بعض المعنى قلنا الاطلاق ينصرف
الى رفع القدر المانع من الدخول في الصلوة الذي يمكن رفعه بالطهارة وقد
تقرر ان ذلك ليس الا السابق ولو سلم ان الجميع كان المراد رفع القدر المشترك بينهما
لا احدهما ولا كل واحد منهما واما تخصيص الحدث بنفس الاثر المانع والاستباحة
بالمنع وتحرير انفكاك احدهما عن الآخر فهو اصطلاح خاص وليس في الدليل
النقلي ما يدل عليه بل انما اقتضى كون المراد بالحدث هو الحالة المانعة
من العبادة والاباحة ان النهاية رفعهما غايته ما في الباب انها قد ترتفع مطلقا
بالنسبة الى جميع الصلوات وقد ترتفع بالنسبة الى صلوة واحدة وهذا لا يقتضي
في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا يتجاوز غيره وان كان الوقوف مع المشهور
اولى واعلم ان عطف دائم الحدث على المستحاضة من باب عطف العام على الخاص
فان المستحاضة بعض افراد دائم الحدث وخصها بالذكر لمزيد الاهتمام بشأنها
بسبب كثرة وقوعها والحاجة الى معرفة حكمها بخلاف السلس والمبطون الثاني
غسل الوجه وحده من قصاص مثلثة القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس
حقيقة كما في مستوي الخلقة او حكما في الانزع والاغم فان حد وجههما
من اعلاه ومنبت شعر رأس مستوي الخلقة الى محادر بالدال المهملة موضع
انحدار شعر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين مجمع اللحيين بفتح
اللام طولا اي في طول الوجه واطلق على بعده من اسفل الى اعلى الطول



لمناسب طول البدن والا فالطول هو البعد الزايد او المفروض اولا
سواء كان من الاعلى ام لا وقد استفيد من رجوع الانزع والاغم الى مستوى
الخلقه عدم وجوب النزعتين بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية
كما لا يجب غسل الناصية واما الاغم فيجب عليه غسل ظاهر الشعر الكاين
على الجبهة لانتقال اسم الوجه اليه وغسل البشرة الظاهرة في خلال
الشعر دون المستورة وما حواه الابهام بكسر الهمزة وهو الاصبع الغليظة
المتطرفة وجمعها اباهيم والاصبع الوسطى عرضا اي في عرض الوجه حقيقة
في مستوى الخلقة بالنسبة الى الوجه واليدين او حكما كما في كبير الوجه و
صغيره وطويل الاصابع وقصيرها فانه يغسل من الوجه ما يغسله مستوى
الخلقة ويدخل في هذه الحدود شعر الحاجبين والشارب والعنفقة
وشعر الخدين فيجب غسل ظاهره وكذا يجب غسل ظاهر الاهداب بالدال
المهملة وهي شعر الاجفان والعارضين وهما الشعر المنحط عن القدر
المحاذي للاذن نابتا على اللحيين من الجانبين والذقن تحتهما وهو مجمع اللحيين
لانتقال اسم الوجه الى ذلك كله ولا يجب غسل ما تحته نعم يجب غسل البشرة
الظاهرة خلاله كما مر والاحوط غسل العذار وهو ما حاذى الاذن
يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وكذا غسل موضع التحذيف
بالذال المعجمة وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين العذار والنزعة

بذلك



بذلك يحذف النساء والمترفين الشعر منه ويجب تخليل ما اي الشعر الذي يمنع
وصول الماء الى ما تحته على وجه الغسل اذا خف الشعر المانع بان كانت
البشرة ترى في خلاله في مجلس التخاطب وربما فسر بما لا يعسر وصول الماء
الى منابته اما الكثيف من الشعور وهو مقابل الخفيف بتفسيريه فلا يجب
تخليله بل يغسل ظاهر الكاين منه على الوجه خاصة لانتقال اسم الوجه
اليه وانما فسرنا الموصول بالشعر مع انه اعم منه لعدم استقامة المعنى
مع ارادة العموم لان ما يمنع غير الشعر يجب تخليله مطلقا مع الامكان بل
لا يكاد يطلق عليه اسم الخفة ومقابلها اللهم الا ان يقول بان مفهوم
الشرط ليس بحجة ويكون حكم غير الشعر الخفيف مسكوتا عنه او نقول ان اقتصرنا
على اخراج الكثيف من الشعور يؤذن بتعميم الحكم في غيره او يوجب تنافي
المفهومين ويبقى حكم غير الشعر مسكوتا عنه وربما اعيد ضمير خف الى [illegible]
تخليل بمعنى وجوب تخليل كل ما يمنع وصول الماء الى ما تحته اذا خف تخليله
بمعنى انتفاء الضرر بتخليله ومعنى تمام الكلام اما الكثيف من الشعور
فلا يجب تخليله مطلقا سواء كان في تخليله ضرر ام لا وفيه تفسير الخفة في
هذا الباب بغير المصطلح فان الواقع في عبارة العموم كونه من اوصاف
الشعر وتفسير الخفة بانتفاء الضرر مع انها اعم منه ولين في العبارة انتفاء
بالتخصيص وجعل كثيف الشعر قسيما لما لا ضرر في تخليله والمطابق كون التقسيم



ما فيه ضرر ولا ريب ان اختلال العبارة بتلك الوجوه السابقة اولى من
حملها على هذا المعنى البعيد وكيف كان فالعبارة خالية عن الدلالة وحمل الادلة
للمعنى المراد منها وما حكم به هنا من وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه اذا
خف بالمعنى الاول هو احوط القولين والمشهور وهو الذي اختاره
المصنف في غير هذه الرسالة عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه
سواء خف كله ام كثف ام تبعض لرجل كان ام لامراة لان الوجه اسم لما يواجه
بظاهره فلا يتبع غيره ولعموم قول الباقر عليه السلم في صحيح زرارة كل ما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الما
والمراد بما احاط به الشعر من البشرة ما لا يرى من خلاله في جميع كيفيات
مجالس التخاطب فلا اعتبار بما احاطته به في حالة دون اخرى مما يصدق
عليه اسم المجالسة لعدم تحقق الاحاطة حقيقة اذ يصدق انتفاؤها
ايضا وما يمكن سلب الاسم عنه فتسميته به مجازية مع احتمال عدم اشتراطه
ذلك واعلم ان الخلاف في غسل البشرة الخفيفة انما هو في المستورة منها
كما بيناه لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر على كل حال بل يجب غسلها
اجماعا لعدم انتفاء اسم الوجه عنها وعدم احاطة الشعر بها فعلى
هذا لا بد في تخفيف الشعر من ادخال الماء الى البشرة التي بين شعره وغسل
ما ظهر منها وحينئذ فيقل فائدة الخلاف في ذلك ويجب البداة في

غسل

غسل الوجه بالاعلى الى الذقن فلو نكس بطل خلافا للمرتضى لما وصف
الباقر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه غسل وجهه
من اعلاه وللمرتضى اطلاق الاية ومنعه العمل بخبر الواحد فلا يقيد
المطلق الثابت وحيث قلنا بالتعبد به لزم الحكم بالتقييد والمعتبر
في غسل الاعلى فالاعلى المفهوم العرفي فلا يقدح فيه الغسل من بعض الجهات
بحيث لا يخل جميعه عنه للاعلى عرفا ولان الوقوف على حقيقة الحقيقي
غير ممكن وفي الاكتفاء فيه بكون كل جزء من الاعضاء قبل ما فوقه على خطه العضو
وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه ولا يجب غسل
فاضل اللحية عن الوجه طولا وعرضا عن الحدود ولا فرق في ذلك بين الطول
والعرض وانما يجب غسل الشعر الكائن على الحدين ونحوه وان اتصل
الحيته ودخل في مسماها عرفا ويستفاد من تقييده عدم الوجوب بالفاضل
ان الجزء المتصل بالوجه الذي لا يخرج عنه منها يجب غسله كشعر الوجه
وكما لا يجب غسل فاضل اللحية لا يجب افاضة الماء على ظاهره لعدم انتصابه
فاقد اللحية ببعض الوجه الثالث غسل اليدين من المرفقين بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكاء ونحوه
والمراد بهما العظمان اعني طرفا العضد والذراع لا نفس المفصل
كيفية الغسل ووقوعه في حالة كونه مبتديا بهما الى رؤس الاصابع في

المشهور فلا يجزي النكس كالوجه واعلم انه لا خلاف في وجوب غسل المرفقين
مع اليدين انما الخلاف في وجوب غسل المرفقين سببه هل هو النص بحمل الى
في الاية بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله ولان الغاية تدخل في المغيا
حيث لا مفصل محسوس ولدخول الحد المجانس في الابتداء والانتهاء كبعت
الثوب من طرفه الى طرفه الاخر وللوضوء البياني حيث ادار عليه السلام الماء على مرفقيه
مبتديا بهما او للاستنباط من باب المقدمة الواجب بحمل الى للغاية وهي لا تقتضي
دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لورودهما معهما والاصح الاول وتظهر
الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق حال اتصاله وعدم
وجوب غسل راس العضد لو قطعت من المرفق فان قلنا بوجوب غسله
استنباطا لم يجب غسل الاول لان نفس المرفق هو المقدمة فلا يتوقف
على مقدمة اخرى ويسقط غسل راس العضد في الثاني لظهور طرف
اليد فسقط المقدمة وان قلنا بالاصالة وجب الامران لكون الاول
هو المقدمة والثاني جزء من محل الفرض كما لو قطعت من الزند ويجب
تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم بفتح التاء وكسرها والشعر
والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله على وجه يتحقق معه مسمى الغسل لجميع
البشرة الكائنة تحته ولا فرق في وجوب تخليل الشعر هنا بين الخفيف
والكثيف لعدم انتقال اسم اليد اليه كما يجب غسل الظفر وان خرج

عن حد اليد وغسل الاصبع واللحم الزائدين في المرفق او تحته واليد الزائدة
كذلك وان تميزت فالاصح عدم وجوب غسلها وفاقا للمصنف حملا لليد
على المعهود وقيل لانقسام اليد اليها والى غيرها اعم من الحقيقة ولو كان
تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته على وجه الغسل وجب ازالته
مع الامكان ولو ثقبت يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا
جزم به المصنف في الذكرى وهو يقتضي وجوب ادخال الماء في ثقب الاذن
وغسل باطنه في الغسل بطريق اولى ولو التحم فلا شيء ويشترط البداءة
باليد اليمنى وهو موضع وفاق بين علمائنا والوضوء البياني يدل
عليه ايضا وهما مبينان لاجمال الاية او مقيدان لاطلاقها وقد نقل
ووافق المرتضى عليه مع ان حجته لا تقتضيه الرابع مسح مقدم شعر الراس
بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة نقيض المؤخر بالتشديد والمراد
به المختص بمقدم الراس بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدم فلا يجزي
المسح على شعر غير المقدم وان كان موضوعا عليه ولا على شعره
غير المختص به كالجزء من الطويل الخارج بمده عنه وهذا التحديد ثابت
في حال كونه حقيقة في مستوي الخلقة بالنسبة الى نبات شعر راسه
بان لا يكون انزع قد انحسر الشعر عن بعض مقدم راسه ولا اغم قد تجاوز
شعر راسه الى جبهته وجبينه او حكما في غير المستوي كهذين فيمسح الاغم

على الشعر الكائن على ما يعد مقدم الراس مستوى الخلقة لا على ما عليه الشعر مطلقا
لان بعضه معدود من جملة الوجه ووجه كون ذلك مقدم شعر الراس
حكما ان الشايع المعروف حسا كون الراس هو ما ينبت عليه الشعر وحيث
لم يكن ذلك مرادا هنا لعدم جواز المسح على الشعر الكائن على الجبهة مثلا في
حكمها حاول المص بيان المراد بقوله او حكما بمعنى ان بعض ما عليه الشعر
للاغم الذي قد يفهم منه انه مقدم شعر راسه هو بحكم الشعر المقدم
والثاني خارج عن الحكم فلو اكتفى بقوله حقيقة او بلفظ يطلق عليهما
لم نعلم خروج شعر الاغم الخارج عن مستوى الخلقة لعدم المفصل المعتبر
الموجب لاختصاص اسم الراس واما الانزع فلما لم يكن على بعض مقدم
راسه شعر لم يدخل ذلك البعض في قوله مقدم شعر الراس فان
الاطلاق ينصرف الى الحقيقة ولا شعر هنا مع ان المسح عليه جائز فنبه
على دخوله بقوله او حكما فان بشرة الانزع التي هي محل شعر مقدم
مستوى الخلقة في حكم شعر مقدم راسه وان لم يكن اياه حقيقة
وقوله او بشرته اي بشرة مقدم شعر الراس واراد بذلك لادخال
محلوق الراس ونحوه فانه يمسح على بشرة شعر المقدم واعلم ان هذه
العبارة من مشكلات الرسالة لدلالتها على المطلوب بنفسها وقد اضطرب
فيها الافهام نقضا وجرحا وتسديدا وتحرير القول فيها ان الراس

انكان

ان كان انما يطلق حقيقة على راس مستوى الخلقة وغيره يحال عليه
كما هو الظاهر فالاغم يعلم حكمه من قوله حقيقة فان ما زاد من شعره
عن شعر راس مستوى الخلقة لا يسمى شعر مقدم راسه حقيقة فيخرج
من العبارة ويقتضي حينئذ انه لا يمسح الا مقدم شعر راسه حقيقة
وهو ما ناسب شعر راس مستوى الخلقة فلا يفتقر الى ادخاله في قوله
حكما لانه بالحقيقة الصق فان الشعر النابت على الجبهة والجبين لا يسمى
مقدم شعر الراس حقيقة ولا حكما فهو خارج باول الكلام واما الانزع
فانه لما لم يكن على موضع نزعته شعر لم يدخل في قوله مقدم شعر الراس
لا مطلقا ولا بقيد الحقيقة اذ ليس هناك شعر يدخل في نظائره وجعل
بشرته التي لو قدر مستوى الخلقة لكان عليها شعر في حكم الشعر المقدم
يوجب كون بشرة المحلوق في حكم المقدم بطريق الاولى لانها منبت
الشعر وهو موجود فيها بالقوة القريبة من الفعل لحصوله [illegible]
فيها فكونها في حكم شعر المقدم اولى من كون بشرة الانزع في حكمه
فاللازم حينئذ اما ترك قوله او بشرته ويكتفي بقوله او حكما ويراد
بذلك ادخال من ليس على مقدم راسه شعر سواء كان لنزعه او لحلق
ام لغيرهما او يكتفي بذكر البشرة عن الحكم فمن هنا اي من هذا اللازم
[illegible] ومن جعل بعضهم في العبارة تكرارا بناء على ان قوله او بشرته

من

فان مدلولها المطابقي يدخل الانزع فلا وجه لادخاله في غيره وكلاهما
مندفع من العبارة اما الاول فلان ضمير قوله او بشرته يعود الى مقدم
شعر الراس كما سبق والانزع لا مقدم لشعر راسه في النزعتين فلا يدخل
في بشرته فلو لا احكامها لخرج وانما يتم ذلك لو كان ضمير بشرته يعود على مقدم
الراس مذكورا في العبارة حتى يعود عليه الضمير وانما المذكور مقدم
شعر الراس الاصلع انتفت بشرته وانما دخل في قوله او حكما فان الصلعة في
حكم شعر مقدم الراس من مستوى الخلقة فيصير تقدير العبارة يجب مسح
مقدم شعر الراس حقيقة فيمن نبت على مقدمه شعر ولم يتجاوز الغالب
او حكما في الانزع والاغم باعتبار المنع في الزايد بالنسبة اليه او بشرة
مقدم شعر الراس عند خلقه ونحوه واما الثاني فمبنى كلامه على ان ضمير
بشرته يعود على الراس لقربه بمعنى وجوب مسح بشرة الراس فيدخل فيه
الانزع ومحاذي الراس ويندفع بمنع صحة عود الضمير على الراس لتراخي
جواز المسح على اي جزء من بشرة الراس حتى المؤخر اذ لا دلالة للفظ
على اختصاصه بالمقدم لانه جعله قسيما لمقدم الراس فلا يجب مسحه
في المقدمية وحيث بطل عود الضمير على الراس وعلى مقدمه تعين
عوده على مقدم شعره وحينئذ فلا يدخل الانزع في قوله او بشرته
اذ لا مقدم لشعر راسه على النزعة فلا بشرة له فتعين ادخاله في الحكم

الصلعة

لئلا

لئلا يلزم الاخلال بذكره والعجب من ادخال الاغم في الحكم دون الانزع في
الانزع مع ان الاغم ليس شعر راسه المساوي لشعر المستوي في حكم شعر
المقدم بل عينه ضرورة بالحقيقة اولى بخلاف الانزع فلو عكس الامر فقيل
يدخل في الحكم الانزع دون الاغم لان الزايد من شعره عن مستوى الخلقة
ليس شعر مقدم الراس فيخرج من اول الامر كان اولى اذ لم يبق في العبارة
ان يقال لم يمكن الاكتفاء بقوله حكما عن قوله او بشرته فان بشرة الانزع
اذا كانت في حكم شعر المقدم كانت البشرة المحلوق فاولى بالحكمية فلا
يحتاج الى عبارة اخرى تدخلها وقد سبق التنبيه عليه ويعتذر له بان
هذا المعنى لخفائه واحتياجه الى تكلف في الحاق البشرة بالشعر اوضح
التصريح بذكر البشرة وهذا لا يعد تكرارا محضا خصوصا مع كون
الرسالة موضوعة لعامة المكلفين المقتضي لتفصيل الحال دون
الاجمال وانما اضطررنا الى ادخال الانزع في الحكم مع خفائه لعدم
امكان ادخاله في قوله او بشرته كما بيناه فاستقامت العبارة على
نهج المراد وان عثر منها تحقيق المراد ويجب ان يكون المسح ببقية
البلل الكاين على اعضاء الوضوء الواجب منها او المندوب فلو
استانف له بللا اخر جاز ذلك وان كان على اعضاء المسح لم يصح
ويتحقق الاستيناف في ذلك باشتغال البلل الموجود على جزء من

العضو الممسوح الى جزء اخر بواسطة الماسح فلو كان العضو رطبا ولم ينفعل
البلل عنه بالمسح لم يضر ويجزى في المسح مسماه ولو كان باصبع بتثليث
الهمزة مع تثليث الباء بمعنى الاكتفاء بكون الاصبع آلة للمسح بحيث يحصل
بها مسماه لا كونه بقدر الاصبع عرضا وهذا التقدير لاقل الواجب فلو
زاد عليه كان واجبا ايضا وان وصف بالاستحباب بمعنى كونه افضل
الواجبين هنا ان اوقعه دفعة والا كان الزائد على المسمى مستحبا يجوز
تركه لا الى بدل واصالة عدم الوجوب وعدم الدليل عليه وغاية
المؤكد ثلث اصابع ويجوز الزيادة عليها ما لم يستوعب جميع الراس
فيكره على الاصح الا ان يعتقد شرعيته فياثم خاصة وقيل بطل المسح
وقد اغرب الشارح المحقق رحمه الله حيث جعل الزائد على الثلث
اصابع غير مشروع ولا يتعين المسح من اعلى المقدم وان كان افضل
بل يجوز ذلك او منكوسا بان يستقبل الشعر لاطلاق الاية و
الاخبار وصحيحة حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلم لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا واكثر الاصحاب على منع النكس حتى المرتضى رحمه الله
مع تجويزه ذلك في غسل الوجه واليدين محتجا بتوقف القطع
برفع الحدث عليه وهو غريب وقد اختلف حكم المصنف رحمه الله
فيه فجوزه هنا ومنعه في الدروس وتوقف في الذكرى الخامس

مسح

مسح بشرة الرجلين وعلى وجوبه اجماع الامامية واخبارهم به متواترة و
القران ناطق به اما على قراءة ارجلكم بالجر فظاهر لعطفها على الرؤس لفظا
واما على النصب فبالعطف عليها محلا لا على الايدى للقرب والفصل
الاخلال بالفصاحة بسبب الانتقال من جملة الى اخرى قبل اتمام الغرض
وحمل الجر على المجاورة لم يرتضه محققو النحاة من المتقدمين والمتاخرين
ومن ثم تكلف الزمخشري وتبعه ابن هشام من المتاخرين بعد الاعتراف
بفساد الجر على المجاورة بحمل المسح على الغسل الخفيف او على مسح الخف
وهو تكلف ينادى على نفسه بالكساد يوذن بعد الفساد بمحض العصبية — بالعناد ظ
والعناد فان مخالفة الاوضاع اللغوية والشرعية سيما في كتاب الله
تعالى اقبح من مخالفة القواعد العربية والمراد بالبشرة ظاهر جلد
الانسان كما ذكره اهل اللغة ويستفاد من حصره المسح في بشرة الرجلين
مع تخييره في الراس بين مسح مقدم شعره وبشرته انه لا يجزى المسح على
الشعر في الرجلين وان اختص بالظهر بل يتحتم البشرة والامر فيه كذلك
فالفارق النص الدال باطلاقه على وجوب مسح الرجلين اذ الشعر لا
يسمى رجلا ولا جزء منها مع التصريح في بعض الاخبار بجواز المسح على
شعر الراس وانما لم يصرح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر في الرجل
لندور الشعر الحايل فيهما القاطع لخط المسح فاكتفوا باستفادته من

لفظ البشرة فانها كالصريح ان لم تكنه وحد الرجل الممسوح من
رؤس الاصابع الى اصل الساق وهو مفصل القدم وهو ملتقى الساق
والقدم وفاقا للفاضل رحمه الله واخذا بالاحتياط والمشهور بين الاصحاب
بل ادعى عليه المصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر والشيخ في التهذيب
الاجماع ان حد المسح قبتا القدم عند معقد الشراك وهما المراد بالكعبين
لغة وشرعا وقد بالغ المص في انكار ما اختاره هنا في الذكرى وجعله
احداث قول ثالث رافع لما اجمع عليه الامة لان الخاصة اجمع وجماعة
من العامة على انهما قبتا القدم والباقين على انهما العظمان الناتيان
عن يمين الرجل وشماله عند اسفل الساق وكان المصنف رحمه الله هنا
حاول الخروج من الخلاف لسهولة الخطب وعموم النفع بالرسالة ثم
كيف كان فيجب ادخال الكعب في المسح كالمرفق وادخال جزء من الحد
المشترك من الطرفين لعدم المفصل المحسوس ولا يجب استيعاب القدم
عرضا بل يجزي المسح عليه باقل اسمه وهو موضع وفاق هنا كما
نقله المحقق في المعتبر واما الخلاف في مسح الراس ولعل السر
في مخالفة المصنف بين العبارتين حيث عبر هناك بالاصبع وهنا باقل
اسمه هو التنبيه على ذلك وكيف كان فالتعبير باقل الاسم اجود
من التعبير بالاصبع لايهامه كون اقله مقدار اصبع وليس كذلك

بل التعبير

بل التعبير بها لعدم امكان جعل آلة المسح اقل من الاصبع وان جاز الاقتصار
في المسح بها على اقل من عرضها فالتمثيل بها من جهة كونها آلة للمسح
لا مقدرة له بقدرها ويجب كون المسح ببلل الوضوء المتخلف على اعضاء
الوضوء المغسولة كما تقدم في مسح الراس ولا ينحصر في بلل اليدين
كما يقتضيه اطلاق العبارة وسياقها بل يجوز اخذ البلل من
غيرهما من محال الوضوء الواجبة والمندوبة لا من غيرها فلو استأنف
ماء لاحد المسحين وهما مسح الراس ومسح الرجلين وانما اعاد
مسح الراس مع تقدم ذكره ليدل بالمطابقة على بطلان المسح
بالبلل المستأنف اذ ايجاب المسح بالبلل اعم من البطلان بتركه
بطل المسح المدلول عليه بحصوله من ظاهر العبارة وان لم يصرح به ثم
ان استمر عليه جف البلل عن جميع محال الوضوء بطل الوضوء ايضا لعدم
الموالاة لا للاستيناف وان استدرك المسح بالبلل قبل الجفاف اجزأ
ومعنى بطلان المسح هنا وقوعه باطلا ابتداء لا بطلانه بعد صحته فهو
استعمال شايع والشارح المحقق رحمه الله جعل ضمير بطل عائدا الى الوضوء
لا الى المسح مستدلا بعدم ذكر المسح سابقا وهو غريب فانه مذكور
عن قرب وبعد بخلاف الوضوء فانه ليس مذكورا في التركيب وكون
البحث فيه مشترك بل المسح اولى به ومع ذلك لا يستقيم في الوضوء فان

بطلانه مشروط بعدم اعادة المسح على وجهه بخلاف المسح فانه باطل مطلقا
والموقع في الوهم ذكر المصنف استيناف الماء للمسح من دون التصريح
بوقوعه بعد ذلك وعود ضمير يبطل الى المسح المذكور في قوله اخذ وذكره
اولا يقتضي حصوله لان البطلان لا يجب الا الى الواقع مع ان دلالة الكلام
عليه واضحة ولا يتعين المسح بالبلل الكائن على الكفين لاختيار البلل بجواز
الاخذ من شعر الوجه والمسح به مع الاختيار وشمل قوله شعر الوجه ما
غسل منه وما استرسل وهو اشمل من عبارة من عبر بالاخذ من اللحية
واشفار العينين والحاجبين وهذا الحكم قد علم من اطلاق الامر بالمسح
بالبلل سابقا لكن اعاده للتصريح به بعد الاجمال ويجب على وجه
الاستحباب البداة بالرجل اليمنى احتياطا للاحتمال اما عدم التحتم فلاطلاق
الاية والاخبار الصادق في مسح كل واحدة قبل الاخرى ومسحهما معا واما
تقديم اليمنى احتياطا مستحبا فللخروج من خلاف جماعة من الاصحاب حيث
حكموا بوجوب تقديمها ولم يجوزوا المعية فضلا عن تقديم اليسرى
ومن خلاف اخرين حيث جوزوا المعية دون تقديم اليسرى وظاهر
من المصنف في الذكرى اختياره والقول الاوسط هو الاوسط
لان الوضوء البياني الذي وصفه النبي صلى الله عليه وآله بانه لا
يقبل الله الصلاة الا به ان كان وقع مرتبا بين الرجلين لزم القول به

والانتقاض مقابله والثاني باطل اجماعا فثبت الاول للاجماع
على الخطأ وهذا الاستدلال صالح لجميع ما اختلفوا فيه من كيفيات
الوضوء كغسل الوجه من اعلاه واليدين من المرفقين وتقديم اليمنى
وغيرها الا انه هنا وارد في المسح حيث انه يقتضي عدم اجزاء استقبال
الشعر في الرأس لتعين الدليل وقد حكمتم بجوازه لانا نقول المسح
خرج بدليل خاص وهو صحيحة حماد فبقي الباقي ولاخراج بعض مدلول
الدليل بامر خارج لا يقتضي اطراحه ولا يجوز النكس في مسح الرجلين بان
يمسح من الكعبين الى رؤوس الاصابع بل يجب ان يبدأ بالاصابع ويختم
بالكعبين عملا بظاهر الاية بجعل الى على بابها من الانتهاء وهذا الذي
اقتضى الفرق بين مسح الرأس والرجلين اذ ليس في الرأس تحديد بخلاف
الرجلين اذ ليس في الرأس ويجاب بان صحيحة حماد المتقدمة الشاملة
لمسح الرأس والرجلين ناصة على جواز النكس فيهما فلو حملت الاية على
الابتداء في المسح بالاصابع خاصة لزم التنافي مع امكان الجمع بينهما بحمل
الى على معنى مع كاليدين او بجعل الكعبين نهاية الممسوح لا المسح فجواز
النكس حينئذ اجود نعم يكون خروجا من خلاف الجماعة واعلم انه قد
استفيد من الاكتفاء بمسمى المسح وكون مبدأه احد الطرفين انه لا
الاصابع او الكعب وانتهائه الى الاخر ان ظهر القدم الموازي للاصابع

باجمعه محل للمسح وان القدر الذي يطلق عليه الاسم يعتبر في عرض العقد
فعلى هذا يجوز المسح على اي اصبع شاء من اصابع الرجل اذا اتصل حظه
بالكعب ثم ان قلنا بانه المفصل وجب الانتهاء اليه من اي جهات الكعب
على ظهر القدم شاء وعلى المختار من انه الناتي في ظهر القدم شاء
وعلى المختار يجب ايصال الخط اليه فينحرف اليه لو جعل الخنصر مبدأ المسح
ومن هنا يظهر ان مطلق الوصول بالمسح الى المفصل انما هو احوط على
القول الاخر والترتيب بين الاعضاء المغسولة والممسوحة كما ذكر
اي كما وقع في الذكر وهو عبارة المص لا الذكر المعهود للترتيب اذ لم
يتقدم له ذكر فيبدأ بالنية ثم بغسل الوجه مقارنا لها باليد اليمنى
ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين مرتبا بينهما على ما اخترناه وعلى
اعتبار الترتيب في الجملة اجماع علمائنا واكثر الجمهور وقد خالف
ابو حنيفة فجوز النكس وفيه كيف فرض فصوره سبعمائة وعشرون كلها
وكلها مجزية عندهما ولا يجزي منها عندنا الا واحدة ولو اسقطنا
الترتيب في مسح الرجلين صح في واحدة من مائة وعشرين لو اخل
في الترتيب بتقديم المقدم لا بعدم تاخيره فلا يجزي المعية بل لو غسل
الوجه دفعة واليمنى معا فان اعادها واخر اخراج اليسرى
عن اخراج اليمنى بحظة صح غسلها ايضا ويجوز المسح بما انها العد

صدق

صدق التجديد عليه ولو كان في جار وتعاقب عليه ثلث جريات
او في واقف ومضى عليه ثلث انات قاصدا غسل كل عضو في ان مرتبا
صح الجميع ايضا ولو ذهل عن القصد فالظاهر انه كذلك لعدم اشتراط
القصد الطاري لغسل الاعضاء ما دامت الاستدامة الحكمية حاصلة
ومن هنا صح غسل الوجه داخلا في الاولى واليمنى خارجا لتعدد الزمان
وان لم يقصد لان الاستدامة الحكمية حاصلة بناء على تفسيرها بالامر
العدمي فلا يتوقف صحة الغسل على نية وكذا لو فسرناها بامر وجودي
مع الذهول عنها حالة الاخراج اما لو قصد غسلهما معا حالة الوضع
وقصد بالاخراج عدم الغسل كان من باب ابطال الاستدامة الحكمية
بالنسبة الى اليد اليمنى حيث صرح بكون غسلها حالة الاخراج ليس من اجل
الوضوء فلا يحتسب له حينئذ الا الوجه من جهة النية لا من حيث
الدفعة وعدم نية الغسل حالة الاخراج ولو قصد غسلهما معا
حالة الوضع وذهل عن النية حالة الاخراج فالظاهر الصحة ايضا
لبطلان غسل اليد او لامر حصوله لا بقصد ثانيا في الفرض والنية
الاولى اقتضت غسل كل عضو في محله ما لم يعرض لها مناف مبطل
لها او لغسل عضو خاص حال غسله مع احتمال البطلان هنا لا قصد
قصد الغسل اولا وعدمه ثانيا ولا يخفى بطلان الملازمة وقد ظهر

بذلك ان قول المص في الذكرى لو غسل الاعضاء مواضع الوجه خاصة
فان اعاده ثالثا فالعبرى ليس على اطلاقه بل ما فصلناه اجود وهو خيرة
المعتبر التابع الموالاة وهي هنا متابعة الافعال بحيث لا يجف البلل عن
جميع السابق من الاعضاء فيبطل الوضوء مع الجفاف لا بدونه على المشهور
بين الاصحاب وعليه دلت الاخبار واكتفى بعض الاصحاب بجفاف البعض
السابق على ما هو فيه خاصة والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري فلا
اعتبار بتقدير الهواء حالكونه مفرط الرطوبة بحيث يفسد لولاه ولا فرق
في الحكم بين العامد والناسي والجاهل وان سلم الناسي من الاثم على
تقدير الجفاف وفي تفسير الموالاة هنا قولان اخران احدهما المتابعة
بين الاعضاء بحيث لا يحصل بين الانتقال من العضو الى اخر فاصل معتد
به فيبطل الوضوء مع الاخلال بها مطلقا والثاني المتابعة بهذا
المعنى في حال الاختيار فان اخل بها معه اثم ولا يبطل الوضوء الا
بالجفاف والاقوال الثلاثة للشيخ ره فضلا عن غيره فلا اعتبار بكلام
الشارح المحقق ره الثالث والموالاة بمعنى مراعاة الجفاف في حينه
بحيث يبطل الوضوء بها لامع التعذر ككثرة الحر وقلة الماء الا
مع اخفاء ما فيسقط اعتبار ذلك ويجوز حينئذ تجديد ماء للمسح
لمكان الضرورة ودفعا للحرج ويستفاد من التقييد بالتعذر انه لو

امكنه

امكنه غمس يده في الماء والمبادرة الى المسح قبل الجفاف تعين ذلك وبطل
الوضوء بالاخلال به بحيث يحصل الجفاف وربما قيل بالانتقال على تقدير
الجفاف على كل حال الى التيمم لفقد شرط صحة الوضوء والاول اجود
السادس المباشرة لغسل الاعضاء ومسحها بنفسه مع الامكان فلو وضاه
غيره لا لعذر حاصل للمتوضي الى ذلك بطل الوضوء الوضوء ان كان
الفاعل تولى النية بمعنى وقوعه باطلا ولو تولى المكلف النية على
وجه يصح بان باشر غسل الجزء المقارن لها اثم وتولى الوضوء غيره بطل
ما فعله المتولي خاصة الا مع جفاف ما تقدم منه فيبطل ايضا على وجوب
المباشرة بنفسه اختيارا او اشتراطها في صحة الوضوء اجماعا للاصحاب
الا من شذ منهم بحيث لا يؤثر فيه واحترز بقوله لا لعذر عن المضطر
اليها فانه لا يسوغ له التولية لما يعجز عنه بل يجب ويتولى المعذور
النية اذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف ولو نويا معا كان حسنا و
يشترط مطابقة نية كل منهما لحاله فينوي المتولي اوضي بالبناء للمعلوم
والمعذور اوضى للمجهول لا اتوضأ ولو امكن تقديم ما يغمس المعذور
فيه الاعضاء لم يجز التولية ولا يشترط العجز عن الكل فيجوز ان يعجز
ويجب تحصيل المعين مع الحاجة اليه ولو باجرة مقدورة وتحقق
توضية الغير بصب الماء على العضو مع الاجتزاء بغسل ما اصابه

لانصبابه في اليد ليغسل به المتوضي ونحوه فانه استعانة مكروهة مع
الاختيار التاسع طهارة الماء في نفسه بان لا يكون نجسا وطهوريته
بان يكون مطهرا لغيره واحترز به عن المضاف عنده وعن المستعمل
في الحدث الاكبر عند بعض الاصحاب وانما كان وصف الطهور
مفيدا لهذه الفائدة الزائدة على طاهر لان فعولا للمبالغة ولا
يتحقق هذا الا بذلك ويشهد له ايضا النقل والاستعمال قال
اليزيدي الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره و
قريب منه قول الجوهري ومن مثل الاستعمال قوله صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يختص به وقوله
جوابا عن ماء البحر حين سئل عن الوضوء به بقوله هو الطهور ماؤه
وقد خالف في هذا الحكم بعض العامة حيث زعم ان فعولا انما يفيد
المبالغة في فائدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الاكل
والضرب وما تقدم حجة عليه وانما جمع المصنف بين اشتراط
طهارة الماء وطهوريته مع ان الطهورية اخص واشتراط الاخص
يقتضي اشتراط الاعم للتنبيه على امكان انفكاك احدهما عن الاخر فان انفكاك
الطالب حيث عرضه عند الوقوف على لفظهما على فهم معناهما اللغوي
لمعرفة الفرق بينهما وهو امر مطلوب في هذا الباب واجاب الشارح

المحقق

المحقق بجوابين احسن ايضا احدهما الاحتراز عن الماء المستعمل في الكبرى
وعن الماء المضاف اما الاول فلمنع بعض الاصحاب من طهوريته ولما
لم ينص المصنف على مذهبه فيه هنا اتى بما يجري على المذهبين كما يكفي
في الثاني كونه غير منتفية بعد اشتراط طهارته وسيأتي واما المضاف
فانه وان لم يطلق عليه اسم الماء حقيقة لكن يطلق عليه اسم مجازا
والمجاز يجوز الاحتراز عنه زيادة في البيان والثاني وذكر ايضا
ان الاصحاب لما ذكروا اشتراط طهارة ماء الوضوء وقع ذلك في بحث
واشتراط طهوريته وبيان ذلك في بحث وكان المصنف بصدد الاشارة
الى رؤس المباحث لم يحسن منه رعاية الاختصار بحذف عنوان بعض
المباحث بالكلية وانت خبير بان الجواب الثاني مع عدم مطابقته
للسؤال الخ ان حاصله ان الطهورية مغنية عن الطهارة وقد
اجاب عنه بالاحتراز بالطهورية وهذا لا ينافي الاقتصار على الطهور
لحصول الغرض بذلك يرجع الى الاول بنوع من البيان فان الاحتراز
عما ذكر يقتضي دخوله في الطاهر دون المطهر وهو بين الانفكاك
والاخير لا يخرج عنه ايضا لان حاصله انه جمع بينهما للاشارة
اليهما حيث ذكرهما الاصحاب وكما تشترط طهورية الماء يجب ايضا
على وجه الشرط طهارة المحل وهو الاعضاء المغسولة والممسوحة

من الحدث بمعنى طهارة كل عضو وجزء منه قبل الشروع في غسله
للوضوء ولا يكفي غسل واحد لهما لتغاير السبب العاشر اباحته اى
اباحة الماء الذي يتوضأ به بالمعنى الاعم وهو الاذن في استعماله
بان يكون مباحا بالمعنى الاخص او مملوكا او ماذونا فيه صريحا او
فحوى او بشاهد الحال فلو كان مغصوبا بان كان مملوكا للغير فاستعمله
بدون اذنه بطل الوضوء مع علمه بالغصب وان جهل الحكم التكليفي
المتعلق بالغصب كتحريم التصرف في المغصوب والحكم الوضعي كبطلان
الطهارة به للنهي المقتضي للفساد والجاهل بالحكم بمعنييه مخاطب
بالتعلم على الفور فلا يعد تقصيره عذرا ولو نسي الغصب حال الفعل
ففي الحاقه بالعالم او بالجاهل وجهان اجودهما الثاني اما الجاهل
باصل الغصب فيعذر حتى لو علم به بعد غسل الاعضاء جاز المسح
بما بقي من بلله لانه في حكم التالف كما لا يمنع من صحة الصلوة
مع استصحابه وان كان الاولى خلافه في ذلك فيهما ومن الماء المغصوب
ما استنبط من ارض مغصوبة لا الوقف العام اذا استولى عليه
شخص من المستحقين عدوانا وان اثم الحادي عشر اجراؤه على العضو
المغسول بنفسه او باله ليتحقق بذلك مسمى الغسل واقله انتقال
كل جزء من الماء عن محله الى غيره فلو مسه اى مس العضو بالماء

في الغسل من غير جريان لم يجز لعدم تحقق مسمى الغسل وتمثيل من بالغ في
وصف الغسل بالدهن مبالغة في تقليل الجريان على وجه التجوز ولا يريد
بحقيقته المشتملة على عدم الجريان اصلا او انه تشبيه بحذف اداته
اما في المسح فيجزي الاتيان من غير جريان لان حقيقة المسح لا يتوقف
على الجريان بل ينافيه كما سيأتي بيانه في العبارة فاراد احدهما الا المعتبر
من اجزاء ذلك في المسح عدم تعينه بل الاستعمال يقتضي كونه العزيمة لا
فلو جرى الماء على العضو الممسوح اجزاء ايضا وكان اكمل كما يستفاد من
لفظ الاجزاء في قسيمه وعموا في هذا المفهوم صرح المصنف في الذكرى
وقطع بالاجزاء هنا على هذا يكون بين الغسل والمسح عموم وخصوص من وجه
يتحقق الغسل والمسح عموم وخصوص من وجه يتحقق الغسل وحده في
جريان الماء الجديد على العضو والمسح وحده مع عدم الجريان ويتصادقان
مع جريان بلل الوضوء على الممسوح والحق اشتراط عدم الجريان في
المسح مطلقا وان بين المفهومين تباينا كليا لدلالة الاية والاخبار
والاجماع على اختصاص اعضاء الغسل به واعضاء المسح بالمسح والتفصيل
قاطع للشركة فلو امكن اجتماعهما في مادة امكن غسل الممسوح فيتحقق
الاشتراك وقد نقل العلامة وغيره الاجماع على ان الغسل لا يجزي
عن المسح ولا شك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل محقق

مغصوب فيه بجعل نسوق الاجماع الى عدم اجزائه لانتقال الفرد المجزي في
المسح مع الجريان فهو جريان الماء الممسوح وهو الحاصل ببلل الوضوء لا غسل
موضع المسح وفرق بين الامرين لانا نمنع تحقق مسمى الغسل الا بتوقفه على كونه
بماء جديد بل هو اعم منه الا ترى انه اذا صب الماء على العضو وغسل به جزء
منه صار الماء الموجود على العضو بلل الوضوء مع ان المكلف حينئذ
مخير بين ان يكلف اجراؤه على جزء اخر من العضو بل على جميع العضو ان
امكن وبين ان ينفصل ماء اخر للباقي والغسل صادق على التقديرين
فدل ذلك على ان تحقق مفهوم الغسل لا ينافيه كون الجريان ببلل الوضوء فكذا
في صورة المسح ومرجع الامر الى وجوب تباين المفهومين بحيث يمتنع الاشتراك
المقتضي لقيام احدهما مقام الاخر وقد اجمع على عدمه كما تقدم واحتجاج
المصنف على تحقق الامتثال بذلك وكون الغسل غير مقصود ضعيف لان
الامتثال لا يتحقق بالمسح لا بالغسل كيف وهو اول المسئلة وعدم قصد الغسل
مع وجوده لا يخرجه عن كونه غسلا لان الاسم تابع للحقيقة لا للنية الثاني
ان ضمير فيجزي لا مرجع له في العبارة الا الاساس من غير جريان المذكور على
نقضها بالغسل وهو فرق له فلو سنه اكح حيث ان المصدر احد مدلولي الفعل
ولا يتم ذلك ايضا على اطلاقه لان ذلك المسح المضمر اعم من كونه بماء جديد
وبغيره والمراد في المسح احدهما خاصة ولكن المخصص هنا مقام البحث

عنه

عنده وهو المسح فانه قد علم عدم جواز استئناف الماء ومع ذلك فلا
بد من تقييد الاساس كما نبه عليه في الذكرى الثاني عشر اباحة المكان الذي
يتوضأ فيه بان يكون مملوكا او ماذونا فيه او غير مملوك لاحد فلو
توضأ في مكان مغصوب في حالة كونه عالما بالغصب مختارا في كونه
بطل الوضوء للنهي عن الكون الذي هو من ضرورة الفعل المقتضي
للفساد واحترز بالعالم بالغصب عن الجاهل به فان وضوءه صحيح لعدم
توجه النهي اليه لاستحالة تكليف الغافل وجاهل الحكم قسم من العالم
وفي الناسي وجهان وبالمختار عن المضطر الى الوضوء فيه كالمحبوس ونحوه
فان طهارته صحيحة لعموم وما استكرهوا عليه ويظهر من المحقق في
المعتبر عدم اشتراط اباحة مكان الطهارة مطلقا وان حصل الاثم
وان اشترط ذلك في مكان المصلي فارقا بينهما بان الكون ليس جزءا
من الطهارة ولا شرطا فيها وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء
من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال
فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت
الصلوة ويضعف بان جنس الكون من ضرورات الافعال وان لم يكن
الكون الخاص وهو السكون ونحوه شرطا فالنهي عنه يقتضي النهي
عن الافعال التي لا تتم الا به والمراد بالمكان هنا ما يشغله الانسان

بعين الحجر او بنفز عليه ولو بواسطة او وكيل فيدخل فيه الهوا المغصوب
وان كان الاستقرار على موضع مباح وكذا الفراش المغصوب والخف ونحوهما
وبالعكس ومتى عرض له شك في اثنائه في شيء من افعاله حتى النية لانها من
فعل القلب اعاده اي المشكوك فيه وما بعده من الافعال الى آخر الوضوء
تحصيلا للترتيب وضمير اعاده لا مرجع له في العبارة صريحا لكن لما كان
عروض الشك مستلزما للمشكوك فيه ويفهم من قوله في اثنائه انه لو عرض
الشك بعد الفراغ منه وان لم ينتقل عن محله لم يلتفت بل يبني على وقوع
ما شك فيه وهو كذلك هذا كله اذا لم يكثر شكه عرفا والا بنى على فعل
المشكوك فيه كالصلوة وواجب الغسل اثنى عشر ايضا الاول النية وقد تقدم
بيانها ويجب كونها مقارنة لاول العبادة فتكون هنا مقارنة لجزء
من الراس الشامل هنا للرقبة وما فوقها ان كان الغسل مرتبا غسله
وهو الذي يغسل راسه اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر ويجوز كون الاسم
كان هو الغسل وربما مبنيا للمجهول لكن الاول اولى رعاية للمطابقة
بينه وبين قسيمه الاتي ولا يجب مقارنة النية هنا للجزء الاعلى من الراس
كما في الوضوء لعدم وجوب مراعاة الترتيب في نفس العضو هنا بخلافه
ثم ويجب كون النية مقارنة لجميع البدن ان كان مرتمسا اي في اخلال
الماء دفعة واحدة عرفية ومعنى المقارنة لجميع البدن انه يغاير بجزء

منه

منه لانه حينئذ كالعضو الواحد ثم يتبعه الباقي من بدنه بغير مهلة
ليتحقق الوحدة العرفية لانه يجعل جميع بدنه مقارنا للنية كما يجعل
الجزء من الراس مقارنا لتعذر ذلك غالبا خصوصا في ذي الشعر الكثيف
فان تخلله يتوقف على زمان ينافي الوحدة الحقيقية لكن لما كان
الواجب هنا مراعاة الوحدة عرفا والتعجيل باتباع الباقي وكان جميع
اجزاء البدن سواء في النية تجوز المص في جعل النية مقارنة لجميع
البدن وانما الحقيقة مقارنتها لجزء منه مع اتباعه الباقي بسرعة
وربما تكلف بعضهم استفادة ارادة الجزء هنا من العبارة بجعل
لجميع معطوفا على الراس ليصير التقدير لجزء من الراس ان كان مرتبا
ولجزء من جميع البدن ان كان مرتمسا وهو فاسد لانه لو كان كذلك
لوجب حذف اللام لفساد اللفظ حينئذ بها اذ يصير التقدير ولجزء
من لجميع البدن وانما هو معطوف على لجزء فلا يكون المقارنة
لجزء موجودة في العبارة وتنزيله على حذف المضاف وبقاء اللام
والمضاف اليه لا دلالة في العبارة عليه والموافق لنظم العبارة
على هذا التقدير ان يكون الجزء المحذوف موصوفا بكونه كائنا
من جميع البدن متعلقا بالجار لا مضافا ولو اراد هذا المعنى
لكان يكفيه ان يقول ومن جميع البدن ان كان مرتمسا ولا يحتاج

الى حذف شيء بل العذر له في اطلاق المقارنة على جميع البدن
ان كان مرتمسا ولا يحتاج الى حذف شيء بل العذر له في اطلاق
المقارنة على جميع البدن بما ذكرناه فان غسل جميع بدنه لما كان
موصوفا بالوحدة كان جميعه كانه كالجزء الواحد في غسل الترتيب
حيث ان غسله اذا قارنه دفعة وان كانت الدفعة هنا حقيقية
وفي الارتماس عرفية او ان جميع اجزاء البدن لما كانت سواء
في جواز ابتداء النية عندها اطلق المقارنة لها ولا بعد في
ارادة هذا المعنى وان تاخر بعض اجزاء البدن عن التبلل لان
الوجه ملحوظ على كل حال وقد الحق جماعة من الاصحاب بالارتماس
الوقوف تحت المجرى الكثير والمطر الغزير اذا حصل غسل جميع
البدن منه برهة لا ثانيا في الوحدة عرفا فيسقط الترتيب
ويكفي المقارنة فيه بجزء من البدن ايضا وان كان غسل الترتيب
هو الافضل ويليه الارتماس وقد يتعين الترتيب حيث لا يجد
من الماء ما يغمسه كذلك وقد يتعين الترتيب حيث لا يجد من
الماء ما يغمسه كذلك وقد يتعين الارتماس حيث يضيق الوقت
عن الترتيب وقد يتخير بين الثلثة حيث لا مانع والاصح ان
الارتماس ليس فرعا على الترتيب لا حكما ولا نية فلو وجد

المرتمس لمعة لم يصبها الماء فهل زمان يصدق عليه الانفصال
ومنافاة الوحدة العرفية وجبت اعادة الغسل من راس ولا يجب استصحاب النية
فعلا الى اخر الغسل بل الواجب كونها مستدامة الحكم الى الاخر بان لا يحدث
نية تنافي النية الاولى وصيغة النية اغتسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله وقد استفيد من النية وجوب التعرض لما
فيها من الامور وهو الاستباحة والوجه والقربة ولا ريب ان اعتبار
ذلك هو الاولى وان كان في ادلة وجوب اعتبار جميعها نظر ويجوز
للمختار وهو من ليس بذي حدث دائم ضم الرفع الى الاستباحة بان يجمع
بينهما في النية تاكيدا او ليدل كل منهما على معناه مطابقة وان كانا
متلازمين في حقه وكذا يجوز له الاجتزاء باي بالرفع وحده
ويفهم منه ان دائم الحدث ومنها المستحاضة التي تغمس دمها
القطنة اذ الكلام في الحدث الاكبر وليس لها ان ينوي سوى
الاستباحة وهو يخالف ما تقدم في الوضوء من ان له الجمع بينهما
كما نبه عليه بقوله او هما ولا فرق بين الحدثين ولكن بينهما
هناك ملحقة في بعض النسخ وكان اغفل الحاق ما يدل عليها
هنا ايضا او يقال ان تخصيص المختار هنا من حيث ان له ان يختار
كل واحد من الثلثة وهو يدل على ان دائم الحدث ليس له الثلثة

اعم من ثبوت اثنين منها او واحد فلا ينافى حينئذ جواز الجمع بينهما نعم
ليس له الاقتصار على نية الرفع وانما قيدنا المختار هنا بكونه لميس بنى
حدث دائم بالنسبة الى الحدث الاكبر بحيث انحصر فى المستحاضة لدلالة
المقام عليه فان حدث الغسل هو الاكبر فاطلاقه فى مقامه محمول عليه
كما ان اطلاقه فى مقام الوضوء منصرف الى موجبه وايضا لا ينتقيم
ارادة العموم فان الحدث الاصغر لا يمنع دوامه حالة الغسل من
جواز نية الرفع بالغسل فى غير غسل الجنابة لان المرتفع انما هو الحدث
الاكبر وما تجدد من الحدث الاصغر يوجب الوضوء بعده نعم فى غسل
الجنابة يأتى فى ذلك البطلان بتخلل الحدث الاصغر كما سيأتى تحقيقه
على نية الاستباحة او نيتهما ولكن يبقى فى المسئلة بحث وهو انه
مع دوام الحدث الاصغر لا اشكال فى صحة الغسل بالنسبة الى
صلوة واحدة بعده لكن على القول بانه لا اثر لهذا الحدث فى
حق المختار او بايجابه الوضوء بعده لا كلام فى حكمه وعلى القول
بوجوب الاعادة فى حق المختار يتجه هنا وجوب الوضوء بعده
للصلوة وانما لم يجب فى غير هذه الصورة لان الاصل فى الحدث
ان يوجب شيئا من الطهارات كما سيأتى ولما امتنع هنا اعادة
الغسل لعدم الغاية وجب الوضوء بعده وكان كذا بل الحدث

الاصغر

الاصغر بالنسبة الى الوضوء هذا بالنسبة الى الصلوة الاولى واما
بالنسبة الى غيرها فيشكل الحكم على القول بان حدث الاصغر فى اثناء الغسل
يبطله اذ يحتمل هنا ان يقال لا يلزمه الغسل والوضوء لكل صلوة لان
قضية الدليل بطلان الغسل الاول كما يبطل الوضوء لكن اغتفر ذلك
للصلوة الواحدة فيجب اعادته كما يجب اعادة الوضوء للصلوة الاخرى
وينوى فى الثانى الاستباحة كالاول ويحتمل ان يجزى هنا بالوضوء
لكل صلوة لا غير الى ان يحصل ما يوجب الغسل لتحقق الاستباحة بالنسبة
الى الحدث الاكبر السابق ولم يحصل بعد ما يوجب الغسل ونظير
من الشارح المحقق اختيار هذا الاحتمال ولا على القول بابطال
الحدث الاصغر الغسل اذا وقع فى اثنائه وان لم يكن ذلك مذهبه
وفى الحكم اشكال والذى يناسب هذا القول اختصاص صحة الغسل
بالصلوة الاولى كالوضوء وللقائل ان يقول احد الامرين لازم
وهو اما ايجاب اعادة الغسل هنا لكل صلوة او ايجاب الوضوء
خاصة اما ايجابهما معا فلا وانما كان كذلك لان الغسل والحال
هذه ان بطل بالحدث المتخلل فاللازم اعادته لا غير ودخول الوضوء
فيه واغتفار ما يتجدد من الحدث بعد ذلك كما يغتفر فى الوضوء
وحينئذ فيجب الغسل لكل صلوة واما ان يغتفر هنا الحدث بالنسبة

الى الغسل ويحكم بوجوب الوضوء له فلا وجه لاعادة الغسل لان
الموجب لاعادته انما هو الحذر من الجمع بينه وبين الوضوء بناء
على ان غسل الجنابة لا وضوء معه فاذا حكم بوجوب الوضوء زال
المحذور فصح الغسل بالنسبة الى الحدث الاكبر وعمل الاصغر عمله
فيجب الوضوء لكل صلوة خاصة وح فاحتمال وجوب الوضوء
والغسل لكل صلوة لا وجه له على القول بابطال الحدث الاصغر
الغسل في حالة الاختيار وعلى القول بعدم تاثيره لا اشكال
في عدم الوضوء بالنسبة الى الحدث الواقع في اثناء الغسل اما
الواقع بعده وقبل الصلوة فيحتمل ايضا ان يغتفر لان غسل الجنابة
منزل منزلة الوضوء وزيادة بالنسبة الى الحدث الاصغر وكما
يكتفي بوضوء واحد لكل صلوة فكذا ما قام مقامه وحينئذ
فيكفي الغسل للصلوة الاولى ثم يتوضا لكل صلوة من الباقيات
ويحتمل ان يجب الوضوء بعد الغسل للصلوة الاولى لان الاصل
في الحدث الاصغر ان يوجب الوضوء لكن تخلف ذلك في الواقع
في اثناء غسل الجنابة وقبله لدخوله في الاكبر او سقوط اثره
معه فيبقى الباقي وهو المتاخر على الاصل فيجب الوضوء لكل صلوة
مضافا الى الغسل اولا خاصة واما على القول الثالث وهو ان

الحدث

الحدث الاصغر الواقع في اثناء الغسل يوجب الوضوء بعده لا غير يجب
هنا الوضوء به بعده للواقع خلاله وبعده سواء دام ام لم يدم
ولا اشكال حينئذ وانما يجيء الاشكال على القولين ولم اقف
في هذه المسئلة على كلام لاحد سبق والله اعلم الواجب الثاني غسل
الراس والرقبة وما بينهما من اجزاء الوجه والاذنين فان هذه
الجملة في الغسل عضو واحد يجب غسله اولا ولا ترتيب بين اجزائه
كما لا ترتيب بين اجزاء العضو الواحد في الغسل مطلقا وان وجب
بين الاعضاء وفي عطف المصنف الرقبة على الراس اشارة الى ان الراس
ليس لغة ولا في باب الغسل على المجموع المذكور بحيث يكون مشتركا اشتراكا
لفظيا بين هذا المعنى وبين منابت الشعر الخاص لان الاشتراك على خلاف
الاصل والمفهوم من الراس حقيقة هو المعنى الثاني والتجوز في اطلاقه
على الجميع كما وقع في عبارة بعض الاصحاب حيث يجعلون اعضاء الغسل
ثلثة الراس والجانبين اولى لان المجاز راجح من الاشتراك نعم لو ثبت
الاشتراك امكن تنزيل العبارة على كونه من باب عطف الجزء على الكل
لا لكونه اشرف اجزائه بل لرفع توهم ارادة بعض افراد المشترك غير
المقصود ويجب تعاهد ما ظهر من الاذنين وهو الصماخ دون ما
بطن منها والمراد بالتعاهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به والتعهد

بمعناه قاله الجوهري وزاد ان التعهد افصح من التعاهد لان
التعهد انما يكون من اثنين ونقل ابن هشام في المغني عن جماعة
من اهل العربية منع التعاهد هنا ونقل الجواز عن الخليل ويونس
وكذا يجب تخليل الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة التي تحته
والمراد بتخليل ادخال الماء تحت خلاله على وجه الغسل بان يجري
على البشرة كما مر ولا فرق في ذلك بين الشعر الخفيف والكثيف
ولا يجب غسل الشعر نفسه بالاصالة ولا ينقض ضفاير المراة الا ان يتوقف
عليه غسل البشرة والفرق بينه وبين الشعر في الوضوء النص
الثالث غسل الجانب الايمن والمراد به ما سامت المغتسل وهي يده
اليمنى ورجله وتمام شقه الايمن هذا الواجب الاصلي ويجب ادخال
جزء من الايسر حيث لا يفصل بينهما محسوس وكذا من الرقبة معه
ومنه ومن الايسر معها كل ذلك من باب المقدمة الرابع غسل
الجانب الايسر كذلك ويتخير في غسل العورتين وهما القضيب و
الانثيان وحلقة الدبر ولا الاليتين مع اي جانب شاء من
الجانبين لانهما ليسا عضوا خارجا عن الجانبين ولا داخلا فيهما
بكل وجه وهذا التخيير لا يكاد يتحقق في الدبر لان خروج الاليتين
منهما ووجوب ادخال الحد المشترك مع كل جانب يأتي على الدبر

وزيادة

وزيادة واما القبل فغاية التخيير فيه قليلة ايضا لما قررناه من وجوب
ادخال جزء منه مع كل جانب فلا يبقى منه بعد تمام الملاحظة الا ما لا
يكاد يفيد ومع ذلك ليس على التخيير دليل واضح اذ ليس في الدالة
ما يدل على زيادة في الاعضاء على الجانبين ومن ثمة قيل والاولى
غسلهما مع الجانبين وهذه الاولوية على جهة الاحتياط لان في غسلهما
معهما معنى زايدا على الواجب الخامس تخليل ما اي الشيء الذي لا
يصل الماء اليه اي الى الشيء المغسول المدلول عليه بالالتزام
او الى البدن كذلك بدونه اي بدون التخليل ولا يجب تعوده
الموصول المانع من وصول الماء لان وصول الماء اليه غير كاف في
الغسل الا بتكليف وضرب من المجاز ولو تخليل ما لا يصل الماء
الى البشرة الا به اجود والمراد بالمانع نحو الشعر ومعاطف الاذنين
والابطين والسرة والبطن في السمين وما تحت ثدي المراة وعدم
تخلل حدث اصغر في اثنائه اي اثناء الغسل فيبطل مع تخلله على اصح
الاقوال عندي ان كان غسل الجنابة لان غسلها يرفع اثر الحدث الاكبر
والاصغر على تقدير وجوده معه قبل الغسل بمعنى دخوله في الاكبر
وارتفاعه برافعه كما تتداخل الاسباب المتماثلة ويرتفع بموجب
واحد او غسل فالغسل مؤثر تام لرفعهما معا وكل جزء منه مؤثر

ناقص في رفعهما ولهذا لو بقي لمعة من بدنه لم يرتفع الحدث وليس المؤثر
التام هو الجزء الاخير من البدن لاستواء اجزاء البدن في نقص
التاثير وانما الجزء الاخير تمام المؤثر وفرق بين المؤثر التام وتمام
المؤثر فاذا فرض حدث اصغر في اثنائه فلابد لرفعه من مؤثر تام
هو اما غسل الجنابة بجميع اجزائه او الوضوء والثاني منتف في غسل
الجنابة للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له وما بقي من اجزاء
الغسل ليس مؤثرا تاما لرفعه فانحصر الامر في اعادته من راس فان
قلت لا نسلم ان الحدث الاصغر اثرا مع الاكبر بل اثره مرتفع بعد اصلا
الى ان يكمل والغسل انما يضعف الحدث الاكبر خاصة المنوي رفعه
يقتضي رفع الاصغر على جهة الاستتباع لا بالذات والا لوجب
نيتهما من اول الغسل لقوله صلى الله عليه واله وانما لكل امرئ
ما نوى وهو باطل اجماعا قلت كون الاحداث المذكورة سببا
في ايجاب الطهارة امر ثابت بالنص والاجماع سواء اتحدت
ام تعددت وتداخلها مع اتفاقها او دخول الاصغر تحت الاكبر
على تقدير اجتماعهما لا يوجب سقوط ما ثبت لهما من السببية
فتخيل سقوط اعتبار الاصغر عند مجامعته للاكبر في غسل الجنابة
مندفع بذلك ولان التداخل انما ثبت للمتساوي في قوة وضعفا

يرفع م

كاحداث

كاحداث الوضوء ولم يبعد حينئذ دخول الاضعف تحت الاقوى
حيث يرد به الشرع كما في غسل الجنابة على تقدير مجامعته للحدث
الاصغر وتخيل احتياجه الى النية على تقدير تاثيره عجيب فان نية جميع
الاحداث المجتمعة المحكوم بتداخلها غير شرط في ارتفاعها اجماعا
وحديث انما لكل امرئ ما نوى لا يعولون به في تلك الاحداث
والجواب عنهما واحد وهو خبر زرارة عن الصادق عليه السلام اذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك غسل واحد منها الى اخره ولان
القدر المشترك بينها وهو المنع من الصلوة يكفي نية رفعه او
رفع احدها فانه ايضا يقتضي رفع المنع ولا يتم الا بارتفاع الجميع
ليس المراد ارتفاع حقيقة الخارج فان قلت تاثير الحدث الاصغر
انما يقتضي وجوب الوضوء لا اعادة الغسل والا كان الحدث
الاصغر من موجبات الغسل لاشتراك الناقض والموجب في المعنى
قلت هذا الكلام حق لولا اجماع الاصحاب على عدم وجوب الوضوء
مع غسل الجنابة ولولا ذلك لما كان لنا عنه عدول ومن هنا
ذهب المرتضى والمحقق رحمهما الله الى الاكتفاء باكماله والوضوء
بعده ولكن لما انتفى القول بوجوب الوضوء معه لم يبق لنا الا
القول بالاعادة ومن ثم يكفي بالوضوء لو عرض الحدث الاصغر

في اثناء الغسل بجامعة الوضوء وباعادته على تقدير تقدمه عليه وتوهم
كون ايجاب ذلك اعادة الغسل يوجب كونه موجبا للغسل ضعيف اذ لم يكمل
مسمى الغسل بعد حتى يقال انه نقض الغسل وانما استلزم ابطال بعض الغسل
وذلك غير موجب لكونه موجبا للغسل نعم لو فرض عروضه بعد اكمال الغسل
لم ينقضه اجماعا وانما يوجب الوضوء فلا يتم النقض فان قلت كيف يتحقق
الاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة مع مخالفة هذين
الامامين وايجابهما للوضوء بعده فاذا كان الدليل باقيا على وفقهما
لا يسوغ العدول عنه قلت هذا كلام سيئ وناهيك بهما سلفا ولكن
لما كانت الاخبار مطلقة او عامة الدلالة على عدم مجامعة الوضوء له
والاجماع منقول عليه في غير صورة النزاع لاجرم لم يجز المصير اليهما وتعين
القول بالاعادة وليس في هذا المبحث اقوى شبهة من هذين ولولا
ما ذكرناه كان هذا القول في غاية القوة هذا غاية ما تقرر به هذا القول
وقد ظهر من تضاعيفه ما يرد على القولين الاخيرين وللقائل ان يقول
لا نسلم الاجماع على عدم تحقق الوضوء الواجب مع مطلق غسل الجنابة
كيف وهو محل النزاع فان ما ذكر فرد من افراده وهو موضع الخلاف
سلمنا لكن وجوب الوضوء هنا ليس مجامعا للغسل بل لبعض الغسل والاجماع
على الاول دون الثاني فلا يصدق حينئذ على موضع النزاع الاجماع

غسل الجنابة مع الوضوء ولعل السر في ذلك ما مر من ان الحدث الاصغر يتداخل
مع الاكبر حيث يجتمعان بمعنى ان الغسل كاف عنهما فاذا مضى من الغسل شيء
قبل الحدث الاصغر لم يدخل معه في رافعه فيجب له الوضوء ويؤيد ذلك
ان النص الدال على التداخل انما دل على تداخل الطهارات لا الاحداث كقوله
عليه السلام اذا اجتمع لله عليك حقوق اجزأك غسل واحد منها الى آخره فاذا
شرع في الغسل ثم طرأ الاخر لم يدخل معه وان كان حكم الجنابة باقيا وانما
يتوجه التداخل ان لو قلنا بتداخل الاحداث وليس كذلك وقد ظهر
بذلك قوة الاكتفاء بالوضوء بعد اكمال الغسل وقد افردنا لتحقيق هذه
المسئلة رسالة مفردة تشتمل على مباحث شريفة في العبارة امور احدها
اطلاق الحدث مع ان الاكبر ليس موضع الاشكال ولا المقصود بالمقال
لانه بنفسه موجب للغسل من غير اعتبار ابطال ما مضى والمقصود تخلل
الحدث الاصغر وانما اطلقه لظهور المراد وصحة الاطلاق فان الاكبر
مبطل للغسل وان لم يكن موضع اشتباه الثاني اطلاق الغسل بقوله
في اثناء الغسل لغسل الجنابة وغيره اذ ليس حكم الغسل في الرسالة مقصورا
على الجنابة كما ذكره غيره حيث يعقد باب الغسل للجنابة ويحيل غيره عليه
وقد عرفت ان الحكم بالاعادة مقصور على غسل الجنابة فاطلاقه غير جيد
نعم قال في الذكرى بعد ان ذكر ان موضع الخلاف غسل الجنابة لو تخلل

الحدث الغسل المكمل بالوضوء لمكن المساواة ونظر الخلاف فيمكن ان يكون
هنا ترجيح عدم العموم لكنه في غاية البعد لضعفه وعدم التفات المص
وغيره من المحققين اليه الثالث جعله عدم تخلل الحدث من واجبات
الغسل مع انه امر عدمي انما على وجه من المناسبة كادخال مسئلة الشك في
الطهارة بعد يقين الحدث في موجبات الوضوء ونحوها او بمعنى
ان الواجب عليه تحقيق حاله والتحفظ من الحدث المحوج لذلك الواجبات
المخصوصة بافعال المكلفين لا بالاعدام المحضة وانما يتم ذلك الالزام
على تقدير كون ابطال الغسل محرما والا فغايته انه مبطل للغسل ولا يلزم
منه الوجوب وفي تحريم قطعه نظر كغيره من الطهارات ووجه التحريم
من حيث انه ابطال للعمل وقد نظر فيه المص في البيان مع نقله الاجماع
على جواز ابطال الطهارة بعد كمالها وحينئذ يمكن ان يقال بجواز
قطعها قبله بطريق اولى لان الطهارة انما تصير عملا معتبرا في نظر
الشارع بعد الفراغ منها اما في اثنائها فلا لعدم اعتبارها شرعا
ويمكن الفرق بين الحالتين لان الطهارة بعد الكمال لا يبقى لها فعل يتوجه
اليه الابطال بل ينقضي فعلها حين الفراغ وانما الباقي اثرها وهو
ليس بعمل فلا يدخل في النهي عن ابطال العمل بخلاف حالها قبل كمالها
فان العمل حينئذ واقع بالفعل فيتحقق ابطاله فمن ثم اختص بالاشكال

السابع

السابع المباشرة بنفسه لغسل الاعضاء اختيارا اي في حالة كونه مختارا
وسوغ مجيء المصدر حالا سهولة تاويله بالوصف كقتل صبرا وطلع
بغتة وجاء ركضا واحترز بالاختيار عما لو اضطر الى المساعد فيجوز
بل يجب ولو باجرة ويتولى النية الى اخر ما ذكر في الوضوء من احكامه الثامن
الترتيب بين الاعضاء الثلثة كما ذكر اي كما وقع في الذكر فانه بدا بذكر
الراس والرقبة ثم الجانب الايمن ثم بالايسر وانما يجب الترتيب في غير
الارتماس فلابد من التنبيه عليه لانه قسم الغسل في صدر الباب الى
غيره وانما يجب الترتيب بين الاعضاء لا فيها بخلاف الوضوء لاصالة
العدم وعدم الدليل بل في اثبات الدليل الترتيب بين الاعضاء تكلف
لولا الاجماع واستقرب المصنف في الذكرى استحباب البداة بالاعلى
فالاعلى تحفظا من النسيان ولا يجب في الغسل المتابعة بالاصالة
سواء فسرناها بمراعاة الجفاف ام بالشروع في العضو عند الفراغ
من الاخر بغير فصل يعتد به واحترزنا بالاصالة عن العارض فانه قد
يوجب المتابعة كضيق وقت عبادة واجبة مشروطة به او نذر والم الحدث
كالمستحاضة او خوف فجاءة كذي الفترة كدائم الحدث كالمستحاضة او
خوف فقد الماء بعدها او نذره شبهه فان نذرها انعقد لرجحانها
فضلا عن الاباحة تحفظا من طريان المفسد ومبادرة الى الواجب

تاسيا بصاحب الشرع وخلفائه عليهم السلام وسنى قرية لم يجب عليه تجديد
النية للمتاخر من الاعضاء مع بقاء الاستدامة الحكمية التاسع طهارة
الماء وطهوريته وقد تقدم الكلام فيهما وطهارة المحل وهو بدن
المغتسل قبل الشروع في الغسل لا بمعنى طهارة جميعه بل الجزء الذي
يريد غسله بمعنى ان يغسل كل جزء يتوقف على طهارته من الخبث قبله
واذا كان باقى بدنه نجسا فان غايته ذلك الاخلال بالمتابعة بسبب ازالة
النجاسة في اثناء الغسل وهو غير قادح في صحة الغسل العاشر اباحته
اى الماء فلو كان مغصوبا بطل الغسل به مع العلم وجميع ما تقدم في
الوضوء ات هنا الحادي عشر اجراؤه على العضو كغسل الوضوء
فلو مس العضو من غير جريان لم يجز الثاني عشر اباحة المكان المغتسل
فيه فلو كان مغصوبا مع العلم والاختيار بطل كالوضوء من غير
فرق في جميع هذه الواجبات مما ذكر هناك وارد هنا ولو شك
المغتسل في شيء من افعاله اى افعال الغسل وهو على حاله اى حال
الغسل لم يفرغ منه بعد وان كان قد انتقل عن حاله العضو
المشكوك فيه كالوضوء فيعيد المشكوك فيه وما بعده ما لم
يكثر شكه كما مر ولو كان الشك بعد الانصراف من الغسل لم يلتفت
ان كان مرتبا او من عادته المتابعة او كان الشك في غير الجزء الاخير

مع تحققه فعل الاخير عملا بالظاهر والا فكالشك في الاثناء لعدم
تيقن الاكمال والاصالة عدم فعل المشكوك فيه ويحتمل وجوب العود
الى المشكوك فيه في غسل الترتيب مطلقا لاصالة عدم فعله وعدم
الحكم بالاكمال مع الشك في شيء من سابق الافعال لاصالة عدم فعله
وبطلان غسل الواقع بعده لعدم الترتيب وواجب التيمم اثنا عشر
الاول النية وقد تقدم تحقيقها ويجب ايقاعها مقارنة للضرب
على الارض لانه اول افعال التيمم لا لمسح الجبهة كما يقارن بها في
المائية والفرق بين التيمم والطهارة المائية ان اخذ الماء ليس شرطا
في صحة الطهارة بل لا فرق بين نقل الماء الى الوجه ووضعه في
الماء فاول افعال الطهارة المائية غسل جزء من الوجه او الراس
بخلاف التيمم فان قصد الصعيد واخذه واجب وهو سابق على مسح
الجبهة فتكون النية عنده لان المعتبر مقارنتها لاول العبادة
ومما يدل على ان قصد الصعيد جزء من العبادة ومما يدل على ان قصد
الصعيد جزء من العبادة اتفاقهم على انه لو وضع جبهته على
الارض او تعرض لمهب الريح لم يجز ورد بذلك على الفاضل حيث
ذهب في النهاية الى جواز تاخير النية الى مسح الجبهة تنزيلا للضرب
منزلة اخذ الماء للطهارة وقد عرفنا الفرق بينهما وفرق المص

بينهما ايضاً في سياق الرد على الفاضل بانه لو احدث بعد اخذ
الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب وهو غير وارد عليه لان
ذلك فرع النية فان جوزنا تاخيرها الى مسح الجبهة لم يؤثر الحدث
السابق عليها وان تاخر عن اخذ التراب وانما يضر لو جعلناها بعده
والفاضل حيث جوز تاخيرها الى مسح الجبهة جزم بمساواة التيمم
للطهارة المائية في ذلك قال في النهاية ولو احدث بعد
اخذ التراب لم تبطل ما فعله كما لو احدث بعد اخذ الماء في كفه
وكيف كان فمختار المص فيهما اوضح وانما الكلام الى السيد وهو
غير مسلم ولا يجب استدامتها فعلا الى اخر التيمم بل يكفي كونها
مستدامة الحكم الى اخره وقد مر تفسير الاستدامة الحكمية وصفة
النية اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله وقد استفيد منها ما يعتبر فيها وقد مر الكلام
على الاستباحة والوجوب والقربة ومعنى اتيمم افعل الطهارة
المخصوصة وهو الضرب ومسح الجبهة واليدين بالصعيد
فانه وان كان في اللغة اسما للقصد لكنه قد نقل شرعا الى
نفس الفعل ويستفاد من قوله بدلا وجوب التعرض فيه للبدلية
عن الصغرى او الكبرى ولا اشتراط تعيين شخصها كما يعلم من عدم

تعرضه له فانه بصدد بيان الواجب الذي يكفي المكلف ويستثنى من وجوب
التعرض للبدلية في الواجب التيمم لخروج الجنب من المسجدين على مذهب
المصنف في هذه الرسالة حيث جعل الخروج غاية للتيمم خاصة وان قدر
على الغسل فلا يجوز التعرض فيه الى البدلية وعلى ما اخترناه هو كغيره
ومما يسقط فيه اعتبار البدلية التيمم لصلوة الجنازة وللنوم فرضها
من دونه ومع وجود الماء لكن هذان خارجان عن موضع الرسالة
فلا يفتقر الى استثنائهما والاستباحة هنا متعينة ولا مدخل للرفع
هنا للاجماع على كون التيمم غير رافع للحدث كما نقله المحقق في المعتبر عن
كافة العلماء ومتى لم يرفعه استغنى عنه لامتناع نية الممتنع شرعا
وانما يبيح التيمم العبادة المشروطة به بمعنى زوال المنع من الصلوة
مثلا الذي هو اثر الحدث كالمانع الذي هو المؤثر ولهذا ينتقض
بالتمكن من استعمال الماء مع انه ليس من قبيل الاحداث وانما يظهر
بها اثر الحدث السابق الذي كان قد تخلف عنه اثره بواسطة التيمم و
لذلك ادعى المحقق الاجماع على ان وجود الماء ليس حدثا ولانه لو كان
حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه
لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولان النبي صلى
الله عليه واله قال لعمرو وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد صليت

باصحابك وانت جنب فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد
الغسل ولو لوحظ هنا في التسمية عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق
منه في صحة الاشتقاق لتساوي ما بعد التيمم وما بعد الغسل وامتناعه
بعد الغسل موضع وفاق فدل على عدم اعتبار ذلك المعنى شرعا
كما امتنع تسمية المسلم عن كفر كافرا وهذا الدليل كما يدل على عدم
رفع التيمم الحدث مطلقا كالمائية كذلك يدل على عدم رفعه
الى غاية معينة وهي اما الحدث او وجود الماء او رفعا مستمرا لا
مشروطة بعدم وجود احدهما واقوى هذه الادلة الاجماع وقد
ضعف بها ما ذهب اليه المصنف في قواعده من جواز نية رفع
الحدث بناء على ان التمكن من استعمال الماء ناقض ان يكون غاية
للرفع كما يكون طريان الحدث غاية له في التيمم وغيره وفي الدروس
من جواز نية رفع الماضي كناية عن الحدث وقد يجيب عن الاول بانه
ليس رفع الحدث في الطهارة المائية مغيا بغاية اصلا وانما
المانع اعني الحدث الموجب للطهارة مرتفع بها وزايل بالكلية
حتى كانه لم يكن بحيث لا يعود ذلك المانع بعينه الى الوجود مرة اخرى
بل الحاصل بالحدث الطاري مانع اخر غير الاول غاية انه مبطل
لغاية الطهارة لانه من نواقضها ولا كذلك التيمم فان ازالته

المانع ليست ازالة كلية بل الى امد معين مضروب وهو اما طرو حدث
او التمكن من استعمال الماء فاذا وجد احدهما عاد الاول بعينه حتى كانه
لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلا منه عند التمكن من استعمال الماء
فاذا وجد احدهما عاد الاول بعينه حتى كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل ولو
كان رافعا لما وجب الا بحدث اخر موجب للغسل وانت خبير بان هذا الجواب
لا ينافي القول بكون الحدث مرتفعا به الى غاية مضروبة مغياة بالحدث الاخر
او التمكن من استعمال الماء او الحدث بل هو الى الدلالة عليه اقرب
فالاعتماد حينئذ على الاجماع واما حكمه في الدروس فهو مبني على اتحاد
حكم المتيمم ودائم الحدث والفرق بينهما واضح فان لدائم الحدث حدثا
سابقا ومقارنا وطهارته مائية صالحة لرفع الحدث حيث يمكن و
امكانه في السابق خاصة لان المقارن والمتاخر يمتنع تاثير النية فيه
بخلاف التيمم فانه لا يصلح للرفع مطلقا كما عرفت فظهر من ذلك ان حكم
المصنف في هذه الرسالة من عدم الرفع هنا مطلقا اقوى الثاني الضرب
على الارض فلا يكفي التعرض لمهب الريح بكلتا يديه فلا يجزي الواحدة
ببطونهما فلا يجزي الضرب بالظهر ولو من احديهما كل ذلك مع الاختيار
اما مع الاضطرار فيجوز بعض ما امتنع هنا كالواحدة حيث تعذر الضرب
بهما والظهر حيث تعذر البطن بل يسقط المسح بهما حيث يتعذر ومسح

جبهته بالارض وفي العبارة مباحث الاول بعبره كثير من الاصحاب
والاخبار بالضرب المقتضي لمصاحبته الوضع لاعتماد يحصل به مسماه
وما يدل على عدم اجزاء الوضع المجرد عنه والامر فيه كذلك تحقيقا
لمسمى الضرب المأمور به وما ورد في بعض الاخبار بلفظ الوضع لا ينافيه
لان الضرب وضع وزيادة فكان اعم من الضرب فيحمل على الخاص جمعا لان
في العكس اطراح الخاص وقال المصنف في الذكرى الى عدم اشتراط
الاعتماد محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وتبعه
الشارح المحقق محتجا بان اختلاف الاخبار وكلام الاصحاب في التعبير
بهما يدل على ان المراد بهما واحد ولا يخفى ما فيهما فان الاول عين المتنازع
وكيف يكون مطلق القصد كافيا وقد دل الدليل على اشتراط وقوعه
على وجه مخصوص واما الثاني فقد عرفت جوابه فان الوحدة لا تتم
بحمل الخاص على العام وايضا فان مجرد الاختلاف لم يدل على كونهما واحدا
والاتحاد كما على الوحدة وجوب تقرير التصنيف ما امكن وانما يتم بحمل
العام على الخاص دون العكس فالدليل النقلي لا يساعد على ما اختاره
الثاني جعل النية مقارنة للضرب على الارض وجعله هو الواجب الثاني
يدل على وجوب استحضارها قبل الوضع لتحقق مقارنتها للضرب
فلا يكفي استحضارها حالة الوضع المستدام اما على ما اخترناه فظاهر

لان الفعل الذي تقارن له النية هو الضرب لا الوضع والمتاخر عن النية
بعد وصول اليد الى الارض لا يسمى ضربا واما على ما اختاره المص والشارح
فلان الواجب مقارنة النية لاول العبادة وهو هنا الوضع ولم يحصل
مثله في نية السجود للسهو والشك وقضاء السجدة المنسية ويحتمل الاكتفاء
في هذه الموارد باستدامة الوضع وكذا في التيمم ان لم يوجب الضرب لان
الاستدامة اقوى من الابتداء والوضع المعتبر هو المتاخر عن النية كما لو
نوى الوضوء او الغسل وهو تحت الماء الثالث لا ريب في وجوب مقارنة
النية للضرب لكن هل الحاصل المقارنة بمجموع اليدين دفعة واحدة ام يكفي
مقارنتها بجزء من اليدين مع اتباعه بمسح الباقي لم يبين في عبارة المصنف
وغيره تصريح باحد الامرين ولا شك ان الاول طريق اليقين وبه يتحقق
الخروج من العهدة غير ان الاكتفاء بالثاني لا يخلو من قوة لان الدليل
لا يدل على ازيد من كون النية مقارنة لاول العبادة وهو اول جزء من
الضرب ولان ذلك يتعذر غالبا في الحجر فان تساوي سطوحه بحيث لا
يشذ عنه جزء من باطن اليد فغير نادر وكذا التراب الخالص من شائبة الحجر
الصغير ونحوه ولو بقي على استحضار النية الى ان يشرع بالمسح بطن اليدين
كان اولى عند من اكتفى بالوضع وعلى اعتبار الضرب لا يفيد لزوال مسمى
الضرب بعد الوضع الرابع التعبير بالارض تبعا ولجميع اصنافها من التراب

والحجر والرمل والمدر وارض النورة والجص قبل الاحراق وغيرها فيصح
التيمم بهذه الاصناف كلها اختياراً على المشهور لدخولها في الصعيد
المامور بالتيمم به في الاية لان المراد به وجه الارض كما ذكره جماعة
من اهل اللغة وشرط جماعة من الاصحاب في جواز التيمم بغير التراب
تعذره وهو ضعيف وخرج بالارض ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن
والرماد الثالث مسح الجبهة بباطن الكفين وحدها من القصاص المعهود
سابقا وهو منتهى منابت شعر الراس حقيقة كما في مستوي الخلقة بالنسبة
الى منابت شعره او حكما كما في الانزع والاغم فانهما يرجعان الى مستوي
الخلقة فيمسحان ما يمسحه فانما انحسر عنه الشعر من راس الانزع في حكم
الراس كما ان ما نبت عليه شعر الاغم من الجبهة في حكمها الى طرف الانف
الاعلى صفة للمضاف لا للمضاف اليه وانتهاء المسح الى طرف الاسفل
من الانف اولى ومعنى الاولوية هنا ان فعله افضل من تركه مراعاة
للاحتياط بسبب القول بوجوبه لا ان فعله على وجه الاستحباب فان الفعل
على ذلك الوجه غير مجز عند القايل بوجوبه فلا يتم الاحتياط وحينئذ
فليس الاولوية خروج عن موضع الرسالة فان الممسوح اكمل لبعض
افراده افضل من بعض فيكون من باب الوجوب التخييري لتتم الخروج
من الخلاف وجواز تركه لا الى بدل لا يخرجه عن الوجوب

كما في الصلوة في اماكن التخيير لكن حينئذ القايل بوجوب انتهاء المسح
الى اسفل الانف غير معلوم ودخوله في القول بوجوب استيعاب الوجه
لا يقتضي تخصيصه بالذكر ويجب مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة
عن يمين وشمال المتصلان بالصدغين لوجوده في بعض الاخبار
والزيادة غير المنافية مقبولة وادخال جزء من الحد المشترك من باب
المقدمة اما مسح الحاجبين فاوجبه الصدوق ونفى المصنف في الذكرى
عنه الباس وهو اولى والمشهور عدم استيعاب الوجه لدلالة الباء في
بوجوهكم والاخبار عليه وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب استنادا
الى اخبار ضعيفة ويمكن حملها على التقية او الاستحباب واختار المحقق
في المعتبر التخيير بين مسح جميع الوجه وبعضه لكن لا ينقص عن الجبهة
عملا بالاخبار من الجانبين الرابع مسح ظهر كفه اليمنى وحده من الزند
بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع على
المشهور واوجب مستوعب الوجه مسح اليدين الى المرفقين والاية
والاخبار حجة عليه الخامس ظهر كفه اليسرى كذلك من الزند الى اطراف
الاصابع ويجب ادخال جزء من الذراع من باب المقدمة والبداءة بالزند
ولو كان له يد زايدة وجب مسحها ان كانت في الزند وما تحته او لم
يتميز عن الاصلية السادس نزع الحايل بين الماسح والممسوح او

بين الارض والبشرة حائلة الضرب كالخاتم مع الامكان ومع عدمه
كالجبيرة يمسح بها وعليها كالطهارة المائية التاسع الترتيب بين
الاعضاء الممسوحة كما ذكر في العبارة يبدأ بالضرب ثم يمسح الجبهة
ثم اليد اليمنى ثم اليسرى للنص والاجماع والتاسي فلو اخل به استانف
ما يحصل معه الترتيب الثامن الموالاة وهي المتابعة بين الاعضاء
بحيث لا يقع بينها تراخ يعتد به ولا ريب في اعتبارها على القول بكون
اعتبار ضيق الوقت في فعل التيمم وعلى غيره فللقاعدة المقتضية
بغير مهلة في الاية وكل من اوجب المتابعة بين الضرب والمسح اوجبه
بين باقي المسحات وللتاسي وهل هي شرط في الصحة فيبطل التيمم بالاخلال
بها ام هي واجبة لا غير فيأثم بتركها وجهان واحترز بقوله هنا
عن موالاة الوضوء فانه مراعاة الجفاف وهي غير متصورة هنا
التاسع طهارة التراب المضروب عليه لو وصفا الصعيد بالطيب
وهو الطاهر فلا يجزي النجس اختيارا واضطرارا سواء تعدت
نجاسته الى الاعضاء ام لا وكان ينبغي تعميم العبارة بلفظ يشمل
التراب وغيره فان التراب بعض انواع ما يصح التيمم به وكذا يجب
طهارة المحل وهو الاعضاء الماسحة والممسوحة مع الامكان سواء
تعدت النجاسة الى التراب ام لا ولو تعذرت الازالة ولم تكن النجاسة

حايلة بين الماسح والممسوح ولا متعدية جاز التيمم ومع التعدي
الى التراب يصير كما لو لم يجد الا التراب النجس لما مع الحيلولة فان
امكن ازالة الحائل ولو بنجاسة اخرى كالبول تعين ومع التعذر
يتيمم كذلك ويكون النجاسة الحائلة كالجبيرة ويظهر من الذكرى سقوط
التيمم هنا وليس بواضح ويجزي الحجر عن التراب وان امكن لانه من اصناف
الارض اجماعا كما نقله المحقق في المعتبر فانه تراب اكتسب رطوبة وعملت
فيه الحرارة فافادته استمساكا ويتناول الحجر جميع انواعه من رخام و
برام وغيرهما ويرد بذلك على الشيخ وجماعة حيث شرطوا في جواز التيمم
فقد التراب ويضعف بانه ان كان من الارض جاز التيمم عليه اختيارا
والا لم يجز مطلقا كالمعدن ولا يرد الوحل لخروجه بنص خاص وفي
حكم الحجر الخزف بل هو اولى بالجواز لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض
كالحجر وان خرج عن اسم التراب خلافا لبعض الاصحاب حيث منع من التيمم
به مع تجويزه الحجر وهو اقوى خروجا عن اسم التراب والواجب هنا
النوع من الطهور الضرب عليه ولا يشترط علوق شيء من التراب
على اليدين عندنا لان الصعيد وجه الارض لا التراب ويجوز التيمم
على الحجر بل يستحب النفض كما علق منه على اليدين ان اتفق لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه ويرد بذلك على ابن الجنيد حيث اعتبر

العلوق عملا بظاهر الاية حيث جعل المسح منه ومن للتبعيض ويرفع
بجواز كونها لابتداء الغاية او بعود الضمير الى التيمم وبان المسح
غير واجب اجماعا للاتفاق على جواز النفض بل ربما قيل بوجوبه
تاسيا بالنبي والائمة عليهم السلام ومتى كان كذلك لم يكن للعلوق
فايدة بل هو دليل على عدم اشتراط العلوق وهو المشهور في قول المصنف
هنا بل يستحب النفض فانه ذكر الاستحباب تنبيها على الرد على من اشترط
العلوق لا لبيان الاستحباب في نفسه لانه خروج عن موضع الرسالة
ويوجب الدلالة به انه لو اشترط علوق شيء من التراب لم يستحب النفض
والتالي باطل لثبوته من فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلام فالمقدم مثله في البطلان فلا يكون العلوق شرطا
وهذا من لطائف ارشاداته العاشر اباحته اي اباحة التراب المضروب
عليه بان يكون مملوكا او ماذونا فيه صريحا او فحوى او بشاهد
الحال فيجوز التيمم على جدار الغير وارضه ولو علم الكراهة او ظنها
امتنع الحادي عشر اباحة المكان الذي يتيمم فيه فلو كان مغصوبا
بطل وان كان التيمم على ارض مباحة والكلام هنا في المكان كما
تقدم في الوضوء الثاني عشر امرار الكفين معا على الوجه فلا يجزي
المسح باحدهما خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى باليد اليمنى لصدق المسح

والدليل اعم من المدعى والواجب حصول المسح بهما وان لم يكونا معا
ويجب البداءة بالاعلى فلو نكس فالاقرب المنع عملا بالتيمم البياني والتقريب
ما تقدم في الوضوء ويجب امرار بطن كل واحد من الكفين على الاظهر
حالة الاختيار مع الامكان فان تعذر ولو لنجاسة اجزأ الظهر وفي
هذه الاحكام تكرار لما تقدم في الثالث والرابع والخامس الا ان التنبيه
في تلك بيان المحل الماسح من اليد وان كان قد ذكر ان الضرب على الارض
ببطن اليدين لانه لا يتعين ذلك للمسح من جهة العبادة وقوله مستوعبا
للممسوح خاصة صفة لمصدر محذوف تقديره امرارا مستوعبا او
حال من الفاعل المدلول عليه بالامرار والفاعل في المصدر المذكور
لم يمكن كونه حالا منه لان تخصيص الاستيعاب بالممسوح في قوة
قوله مقتصرا على استيعاب الممسوح والمراد بالممسوح الجنس فيدل على
استيعاب كل ممسوح دون العضو الماسح لتحقق الامتثال بدونه
لعدم امكان استيعاب الممسوح يوجب تكرارا في المسح لا دليل عليه
والشك في اثنائها اي اثناء التيمم كالمبدل فيعيد المشكوك فيه وفيما
بعده مراعيا للترتيب وينقضه جميع نواقض المبدل ويزيد عليه
التمكن من المبدل اي من الطهارة التي هذا التيمم بدل منها فلو تمكن
من الوضوء خاصة من عليه غير غسل الجنابة من الاغسال وقد تيمم عن

الوضوء والغسل انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو تمكن (كذا) من الغسل خاصة
ولو تمكن منهما انتقض التيممان دون من تمكن من غسل بعض الاعضاء
اذ ليس ذلك ببدل ويشترط في استمرار الحكم بالنقض مع التمكن كونه
بمقدار زمان الطهارة او اشتباه الحال لنا لو وجد الماء فشرع
في الطهارة فحصل مانع من الاكمال او لم يشرع ثم حصل المانع
من الابتداء قبل مضي زمان يمكنه اكمالها فيه فانه يكشف عن
عدم الانتقاض وان كان قد حكم به في ظاهر الحال لاستحالة التكليف
بعبادة في وقت يقصر عنها ولا منافاة بين وجوب الجزم بنية الوضوء
لو شرع وتبين عدمه بعد ذلك لان التكليف مبني على الظاهر الى
ان يتبين خلافه ومثله ما لو شرع المكلف بالصلوة في اول
الوقت فانه لا يعلم بقاؤه مكلفا الى اخر الصلوة مع وجوب الجزم
على الوجوب في النية وكذا الشارع في الحج عام الاستطاعة
مع تجويز تلف المال وعروض الحصر والصد قبل فعل ما يقتضي
الاجزاء فاستمرار الشرائط يكشف عن مطابقة الواقع للظاهر
والتكليف منوط بالظاهر وفي اطلاق عبارات الاصحاب والاخبار
ما يدل على انتقاض التيمم وان لم يستمر المانع والتحقيق ما هنا
ثم ان كان التيمم بدلا عن الوضوء فضربة واحدة يقارن بها النية

ويمسح بها وجهه ويديه كافية وان كان التيمم بدلا عن غسل الجنابة
بل عن الغسل مطلقا فضربتان احديهما يمسح بها وجهه والاخرى
يديه وان كان التيمم بدلا عن غيرهما اي غير الوضوء والجنابة وفي بعض
النسخ غيرها بغير ميم اي غير الجنابة من الاغسال فتيممان احدهما
بدل من الغسل بضربتين والاخر بدل من الوضوء بضربة ولا يخفى
ما في العبارة من القصور فان تخصيص الجنابة بالضربتين لا وجه
له لان جميع الاغسال كذلك وكذلك نسبة التيممين الى غيرها من
الاغسال فان نفس الاغسال ليس عنها الا تيمم واحد بضربتين
وانما التيمم الاخر بدل من الوضوء الذي يجامع الغسل ولا يجوز
ان يراد بالاغسال هنا اسبابها اعني الاحداث الموجبة لها من باب
حذف المضاف لان التيمم انما يكون بدلا من الغسل نفسه والوضوء
لا من سببه وانضافه باخلال بكيفية التيممين الذين عن غير الجنابة
هل هما بضربة ام بضربتين ام بالتفريق ولا يستفاد من حكمه على
بدل الوضوء بانه بضربة وعلى بدل الجنابة انه بضربتين لان هنا
الثالث قسيم الاثنين فيغايرهما وكان حق العبارة ان يقول ثم
ان كان بدلا من الوضوء فضربة وان كان عن الغسل فضربتان ولغير
الجنابة تيممان احدهما عن الوضوء والاخر عن الغسل وللميت ثلثة

لانها بدلا من ثلثة اغسال والاجود وجوب تعدد النية بحسب تعددها على
ما اختاره المصنف من ثنائية واحدة للاغسال الثلثة كما سياتي بحرية
واحدة للتيمم بطريق اولى وعلى هذا القول تتخير في افراد كل نية وجمعها
بنية واحدة في اولها وهل يجب غسل اليدين بعد كل تيمم بناء على تعدى
نجاسة الميت الى غيره وان لم يكن برطوبة كما هو المختار يحتمل قويا ذلك لان
النجس لا يفيد غيره طهارة والمطهر هنا هو المسح بباطن اليد المنسوب الى التراب
وان كان المطهر في باب التراب فقط فلكل واحد من اليد والارض مدخل
في التطهير والعدم مع عدم التعدي الى التراب لان المطهر حقيقة وان
لم يمسح به وعلى القول بعدم التعدى بنجاسة الميت مع اليبوسة لا
اشكال في عدم وجوب تطهيرها لعدم النجاسة وهو اختيار الشارح
المحقق وانما تيمم جاز ان يصلى به صلوات متعددة ما لم يحدث
او يجد الماء ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة عندنا اجماعا ونبه به
على خلاف بعض العامة حيث اوجب لكل صلوة تيمما ولا يجوز التيمم قبل
دخول وقت الصلوة المشروطة به اجماعا بل ينبغي ايقاعه مع ضيق
الوقت لا مع سعته بجواز زوال العذر الا تعصيا من الخلاف وعملا بالمشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا فلا اقل ان يكون
اولى ويمكن كون ذلك في العبارة على وجه الوجوب كما رجحه المص

نا فلا حكيهما عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع عليه والمنقول منه بخبر الواحد
حجة فضلا عن هذين الامامين والاخبار الصحيحة دالة عليه فيتعين
المصير اليه والاصح ان التضييق انما هو شرط في ابتداء التيمم لا في
استدامته فلو تيمم لضيق وقت حاضرة وصلاها ثم دخل وقت اخرى وهو
باق على التيمم جاز له ان يصليها مع سعة الوقت وكذا لو تيمم مع سعة
وقت الحاضرة بشروط به ضيق جاز ان يصليها بعد ذلك مع سعة
الوقت **المقدمة الثانية** ازالة النجاسات العشر عن الثوب والبدن
وخصهما بالذكر لان البحث عن مقدمات الصلوة والا فيجب ازالتها ايضا
عن المساجد والضرايح المقدسة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على
طهارتها لكن ذلك كله خارج عن موضوع الرسالة وانما يجب ازالة النجاسة
عنهما على وجه مخصوص لا مطلقا وانما اطلق هنا اتكالا على ما يفصله
والنجاسات هي البول والغايط من غير الحيوان الماكول اللحم اذا كان له
اي الحيوان نفس اي دم يسيل اذا قطع عرقه لا يرشح رشحا كدم السمك
والثالث الدم الكاين من الحيوان ذي النفس السايلة مطلقا سواء
كان ماكول اللحم ام لا فمصدره اعم من مصدر البول والغايط مطلقا
والرابع المني منه اي من ذي النفس مطلقا والخامس الميتة منه
ايضا واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحلها كالصوف والريش

والعظم لعدم صدق الاسم الا ان يكون من نجس العين فبحكمه فهذه الثلثة
مشتركة في مصدر واحد وهو الحيوان ذي النفس مطلقا ونجاسة الميتة
حاصلة في جميع افرادها ثابتة فيها ما دامت كذلك ما لم يطهر منها
المسلم اي يتحقق عدم طهره خاصة اي دون غيره من الميتات فانها لا
تقبل التطهير والمراد بطهره كونه في نفسه طاهرا لا يقبل التنجيس بالموت
كالمعصوم او يقبل لكن لا تجتمع شرايط النجاسة فيه كالميت الذي لم
يبرد عند المصنف او يقبل لكن عرض لها ما اوجب له عدم حصولها كالشهيد
او حصلت له ولكن زالت عنه كالمغتسل غسلا صحيحا كاملا والاجود
على هذا قراءة يطهر بالتخفيف ليندرج فيه الثلثة الاولى فانها طاهرة
من غير تطهير وكذلك من قدم غسله على قتله اذ لا يتحقق نجاستهم لانهم
لا ينجسون اصلا فضلا عن ان يكون لنجاستهم مدة ثم تنقضي بتطهير
المستفاد من قراءته مشددا ويخرج بالقيد من غسله كافر ومن لم يكمل
غسله مع توقفها عليه ومن غسل فاسدا او لضرورة ومن قتل بغير
السبب الذي اغتسل له او مات وبالمسلم الكافر والبهيمة وفي حكم
المسلم طفله ومجنونه ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم
صالح للاستيلاد وذكر المسلم لغاية التنبيه على المحل القابل
للطهارة من الميتات والا فقيد الطهر كاف في صرفه الى من يقبل

الطهارة ثم
واعلم ان في تركيب العبارة اشكالا فان ما في قوله ما لم يطهر المسلم
اذا ظهر ان الحكم المعروف بالمتن وهو نجاسة الميتة وهذا المعنى
لا يستقيم على ظاهره لان جميع الميتات لا تطهر عند طهر المسلم وانما
يطهر المسلم خاصة وحل الاشكال ان الميتة هنا جنس والمراد منها جميع
ما صدق عليه اسم الجنس فهو في قوة كل ميتة بهذا الوصف نجسة
لا يستثنى منها فرد اصلا ما دام الميت المسلم لم يحكم بطهره فاذا
حكم به انقطع ذلك العموم بسبب انقطاع هذا الفرد منه وهو المسلم
المحكوم بطهره واخراج فرد المسلم منه وان لم يصرح به لكن لا بد
من وصفه بالطهر وكان هذا اللفظ في قوة الاستثناء من العموم المراد
من اللفظ اي الا ان يطهر المسلم لكن كون ما استثنائية غير واقع
وان دل عليه المقام والسادس الكلب البري وعلى نجاسته اجماع
الامامية وقول النبي صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله دليل على النجاسة والاخبار به من طرقنا كثيرة
واحترزنا بالبري عن كلب الماء فانه طاهر وفاقا للمصنف في الذكرى حملا
اللفظ على المعهود الذي يتبادر اليه الذهن عند اطلاق اللفظ
فان ذلك من علامات الحقيقة وقيل هو نجس ايضا لشمول اللفظ
وانقسام الكلب اليهما ومورد التقسيم مشترك ويندفع بان الانقسام

كلب

طرفين بناية اذ الاجمال العرض فما من نعايما
هنا والنفي حينئذ الا الشيء من كل النفس
من لم يطهر المسلم م م م

اعم من الحقيقة بل بما كان الى ما هو اعم منها ومن المجاز كما يرشد اليه في محله
والسابع والثامن اجزاؤه وهما الخنزير البري دون البحري كما مر والكافر
اصليا كان ام مرتدا ام منتحلا للاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كالناصب
وهو من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم نطقا او تصريحا
او لزوما كبغضهم ذكرهم ونشر فضائلهم والعداوة لمحبيهم بسبب
محبتهم اما تحققه ببغضهم عليهم السلام فلا اشكال فيه واما ببغض محبيهم
وعداوتهم لاجل ذلك فلدلالته ايضا على بغض المحبوب وقد روى
الصدوق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض
محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وانكم من شيعتنا وقيدنا ذلك بالحيثية مع اطلاق الخبر لاخراج بغضهم
لنا بسبب تبرينا من ائمتهم ووقوعنا فيهم فان ذلك لا يعد نصبا
كما لا يعد بغضنا لانزاعهم والخوارج من جملة النواصب لبغضهم
لعلي عليه السلام بل هو والمبغض من بغضه بغضهم عليهم في كلامهم الا
لاختصاصهم باسم خاص في الشريعة واصول الخاصة ويكفي في جوازه
كونه من باب عطف الخاص على العام لمزيد اهتمام وروى الفضيل
عن الباقر عليه السلام انه دخل عليه رجل فحياه ورحب به فلما قام قال

هذا من الخوارج فما هو قلت مشرك والله اي والله مشرك ومن ضروب
الكفار المجسمة ولو بالتسمية والحق الشيخ بهم المجبرة وجماعة من الاصحاب
كل من خالف الحق والمشهور الاول وولد الكافر بحكمهما ما لم
يبلغ مسلم واجزاء هذه الثلاثة بحكمها وان لم تحلها الحياة خلافا
للمرتضى والتاسع المسكر المائع بالاصالة كالخمر والنبيذ وعلى نجاسته
الاجماع الا ما نسبه الامين شذوذ واحترزنا بالمائع عن نحو الحشيشة وبالاصالة
عن المائع المجمد والجامد المميع فانهما كاصلهما والعاشر حكمه اي
حكم المسكر في النجاسة وان لم يسكر وهو شيئان احدهما اجماعي
وهو الفقاع بضم الفاء وهو كما روي عن ائمتنا عليهم السلام خمر مجهول
على التسمية فيحرم ما اطلق عليه اسمه وان لم يجمع خاصيته الاصلية
وهو النشيش كالموجود منه في اسواق العامة الا ان نعلم انتفاؤه
عنه قطعا كما لو شاهدنا الناس يضعون ماء الزبيب الخالي عن وصف
الفقاع في اناء طاهر ثم يطلقون عليه اسمه فانه لا يحرم بذلك
نعم لو غابوا به عن العين بحيث احتمل تغيره ثم وجدناهم يطلقون عليه
اسمه حرم ايضا والثاني مشهوري وهو العصير العنبي اذا غلا بان
يصير اعلاه اسفله بنفسه ام بالنار واشتد بان حصل له ثخانة
ما والحكم بنجاسته مشهور بين المتاخرين وليس عليه ظاهر كما اعترف

وفي خمر استصغرها الناس
ورد النبي عن [illegible] م ح م

به المصنف رحمه الله في البيان بل نسب النجاسة في الذكرى الى قليل من
الاصحاب غير ان الباقين منهم لم يصرحوا بالطهارة فتحقق القولين في
المسألة مشكل فيه وان ضعف طريق المشهور وغاية نجاسة ذهاب
ثلثيه او صيرورته خلا وبطهره يطهر الآت طبخه وايدي من اوليه و
ثيابهم وما فيه من الاجسام الطاهرة بالاصل كما يحكم بطهارة آنية الخمر وما
فيها من الاجسام الموضوعة للعلاج وغيره بانقلابه خلا من باب
مفهوم الموافقة لا القياس الممتنع ومثله طهارة الدلو والرشا وجانب
البئر وثياب النازح بطهرها والسر في جميع ذلك انه لولا الحكم بطهر هذه
الاشياء لزم بقاء اصولها على النجاسة او حرج وعسر كثير ينفيان الآية
والاخبار واعلم ان من حكم بنجاسة العصير شرط فيها مجموع الوصفين
وهما الغليان والاشتداد والحكم بتحريمه في النص والفتوى معلق
على مجرد الغليان والظاهر ان تبع الوصفين [illegible]
في الدبس يغلي من نفسه او بالشمس فعلى هذا يحرم بعد الغليان ولا
ينجس الى ان يشتد فيصير له ثلث حالات والذي ادعاه المصنف
رحمه الله في الذكرى وتبعه عليه الشارح المحقق ان الاشتداد
مسبب عن مجرد الغليان فالتحريم والنجاسة متلازمان لكن وجهه
غير واضح ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على الاصح

القولين

القولين للاصل وضعف متمسك القائل بالالحاق اذا تقرر ذلك فيجب
ازالة هذه النجاسات عما ذكر بماء طهور فالباء متعلق بالمصدر
به الباب وهو ازالة ويدخل في الطهور كونه طاهرا لما عرفت
ان وصف الطهور اخص وهذا النوع من المطهرات يأتي على جميع انواع
النجاسات وقد يشاركه غيره في بعض النجاسات على بعض الوجوه
كما نبه عليه بقوله او بثلاث مسحات فصاعدا اي فاصعد من الثلث
صاعدا ان لم يحصل النقاء بها فانتصابه بالمصدرية بفعل محذوف
والفاء هي الداخلة على جواب الشرط مثلها في قولهم فقط بطاهر
اي بجسم طاهر لان النجس لا يطهر غيره وهذه المسحات انما تقع بدلا
اختيارا من الماء في الاستنجاء فالجار متعلق بما دل عليه العطف
باو من معنى التخيير اي هذا التخيير في الاستنجاء وهو استفعال من النجو
وهو لغة ما ارتفع من الارض سمي بذلك التطهير المخصوص لانه
يرفع اثر النجاسة او من نجوت الشجرة اذا قطعتها لانه يقطع اثرها
وقوله غير المتعدي منصوب بالاستثناء المتقدم من قوله من
الغائط وتقدير العبارة في الاستنجاء من الغائط غير المتعدي
اي الا ان يكون الغائط متعديا ولا يجوز ان يكون مجرورا صفة
للغائط لفساد المعنى على تقديره وان كان بحسب اللفظ صفة له

لانه متقدم على الموصوف وقد نص ابن مالك وغيره على ان النعت اذا تقدم
يصير المنعوت بدلا منه وحينئذ يصير النعت في قوة الطرح
وذلك يفسد المعنى هنا لانه يصير في قوة الاستنجاء من الغائط وهو
غير كاف اذ لا بد من قيد عدم التعدي ولا يجوز ان يكون غير استثناء من
الاستنجاء او بنزع الخافض كما زعمه الشارح المحقق لان التعدي من
صفات الحدث لا الاستنجاء وحينئذ يجب تعلق الجار في قوله من الغائط
بالمتعدي ويفسد المعنى حينئذ لانه يصير مستثنى من الاستنجاء الا هنا
الغير خاصة فيلزم جواز الاستنجاء بثلث مسحات من البول فان
المراد من الاستنجاء ازالة النجاسة الحدثية المخصوصة اعني
البول والغائط عن محلهما فالاستنجاء شامل للبول والغائط
فاذا استثنى منه المتعدي من الغائط بقي البول متعديا وغير
متعد والغائط غير المتعدي وهو فاسد ولا يجوز ان يجعل من
متعلق من الغائط بالاستنجاء وجعل غير المتعدي استثناء من
الاستنجاء لان في اسم الفاعل يصير حينئذ عائدا على الاستنجا
فيلزم كون المتعدي من صفات الاستنجاء وليس كذلك
بل هو من صفات الحدث المخصوص وهو الغائط هنا الا ان يقال
يلزم من جعله استثناء مقدما من الغائط عود ضمير المتعدي

على متاخر لفظا ورتبة لانه ضمير الفاعل وقد منع المحققون منه
لانا نقول الاستثناء في قوة المتاخر لان رتبة الاستثناء التاخر
عن المستثنى منه وان تقدم مع ان عود الضمير على ما ذكر واقع لغة
وان كان مرجوحا والكلام على نصب غير بنزع الخافض كالكلام على
كونه استثناء من الاستنجاء فانه اذا قيل في الاستنجاء من غير المتعدي
من الغائط او لغير المتعدي منه يوجب دخول الاستنجاء من
البول في اللفظ والتعريب ما تقدم فتدبر هذا التركيب فانه
من التراكيب الغريبة ثم اعلم ان هذه العبارة البديعة قد اشتملت
على اكثر احكام الاستنجاء وعن تشير الى ما دلت عليه منطوقا و
مفهوما وهو امور الاول يعلم من كون قسيم الماء هنا ثلث مسحات
ان الطهارة تحصل بالمسحات على الوجه المخصوص وان كان ذلك
رخصة لا كما يقول له بعض العامة من انه تخفيف معفو عنه وتظهر
الغائط في جواز حمل المصلي انسانا متجمرا على الطهارة بعيد
دون العفو لاختصاصه بالمكلف نفسه الثاني كون العدد
ثلث مسحات لا اقل وان نقي المحل بدونها كما يستفاد من اطلاق
العبارة وهو اصح القولين في المسئلة واكتفى الفاضل في المختلف
بالمزيل للعين مطلقا والاخبار الدالة على الثلث حجة عليه و

مطلق المزيل للعين هو المطهر شرعا الثالث اطلاق المسحات يؤذن بكون
الحجر غير شرط وان ورد في بعض الاخبار رفعه وورد ايضا الخزف والخرق
ونحوها فيجزي ما صدق به المسحات الثلث الرابع يشمل اطلاقها
استيعاب المحل بكل واحدة منها وتوزيعها على اجزائه بحيث
تستوعبه الثلثه ولا خلاف في اجزاء الاول والاصح اجزاء
الثاني ايضا لحصول الامتثال والغرض وهو مختار المصنف
صريحا في باقي كتبه الخامس الاكتفاء بالماسح الواحد اذا امكن
المسح به ثلث مرات فصاعدا كالخرقة الواسعة والحجر ذي الشعب
بل الواحد اذا طهرت وهو اشهر القولين ونقل عن المصنف
في الذكرى الريب ومنع المحقق في المعتبر واعتبر ثلث مواسح
للنص وهو اجود وقد حررنا المسئلة في الارشاد السادس
يستفاد من قوله فصاعدا وجوب الزائد على الثلث لو لم
يحصل نقاء العين بها ولا ينحصر حينئذ في عدد بل ما يحصل به
النقا السابع يدخل في قوله بطاهر الحجر والخزف والخرق وغيرها
مما يجمع الوصف وهذه الفائدة وان دخلت في المسحات كما مر
لكن يستفاد ايضا من الطاهر الثامن يدخل فيه الحجر الواحد
اذا طهر وكان مستعملا كما مر وفائدة اعادة المسئلتين كونهما

مستفادتين

مستفادتين من هذين التاسع يدخل فيه ما استعمل من الثلث بعد النقا
بعينه فانه طاهر فيجزي تكرار المسح به ليحصل الثلث ان قلنا بعدم وجوب
تعدد الماسح وفي غير هذا التطهير ان لم نقل به العاشر يدخل فيه
المنهي عن استعماله كالمطعوم والعظم والروث ان نقي فيه
قلع النجاسة فان ذلك كله مطهر وان حرم استعماله اذ لا منافاة بين
التحريم وزوال النجاسة كما لو ازال النجاسة بماء مغصوب الحادي
عشر يدخل فيه الجلد الطاهر سواء كان مدبوغا ام لا حتى خرء الحيوان
الطاهر فيصح الاستنجاء به مع قلعه للنجاسة ومثله اصابع المستنجي
وغيرها الثاني عشر يدخل فيه الجسم الرطب وفي اجزائه اشكال لتنجس
الرطوبة الكائنة عليه فيصير كالنجاسة الخارجة وقد صرح العلامة
بالمنع منه اللهم الا ان يكون الرطوبة مضمحلة بحيث لا تقبل الانفصال
بوجه فيقوى حينئذ الاجزاء الرابع عشر قيل يدخل فيه الصيقل
الذي يزلق عن النجاسة ويجب اخراجه الخامس عشر قيل
يدخل فيه ايضا الرخو الذي لا يستقل بقلع النجاسة ويجب
اخراجه السادس عشر قيل يدخل فيه التراب الذي يلتصق بالمحل
ولا يقلع النجاسة ومثله الحجر الذي عليه تراب يلصق به ويمكن خروج
الثلثه باول الكلام وهو قوله ازالة النجاسة بثلث مسحات فان

هذه الثلثه لا يتصور فيها الازالة فلا تدخل في العبارة **السابع**
عشر يدخل فيه اوراق المصحف وتربة الحسين عليه السلم المحترمة ونحوها
وهي لا تطهر بل يحرم استعمالها مع علمه فلا يتصور حصول الطهارة
ويمكن ادخالها بحمله على الجاهل بها اذ العالم خارج بازالة
النجاسة كما تراه اذ لا يتصور فيها عنه واطلاق بعض الاصحاب
كالشارح عدم طهارة المستجمر بها غير جيد كاطلاق بعضهم اجزاءها
يدخل فيه الزجاج الذي لا يتمكن بازالة العين والكلام فيه
كالصقيل **الثامن عشر** يدخل فيه الخشن الذي لا يحتمل المحل
اجزاءه عليه على وجه القلع للنجاسة ويجب الاحتراز عنهما كما تقدم
ويمكن خرجهما بما خرجت به الثلثة السابقة **التاسع عشر**
يخرج منه النجس ولو في بعض المسحات حتى لو نقي المحل بالطاهر
ثم اكمل العدد بنجس جاف لم يطهر ومنه المستعمل قبل طهارته
لو كان نجسا **العشرون** يخرج منه ازالتها بعين شيء لا يقبل الوصف
بالطهارة كما لو ازال الجرم الغائط وبقيت الرطوبة ثم جففت
بحرارة الشمس او الهواء فانه لا يطهر لعدم وصفه بالطهارة
الحادي والعشرون يندرج في الاستنجاء ازالتها عن المخرج
الطبيعي وغيره اذا انسد الطبيعي او اعتاد الخارج من غيره وصار بطله

كونه

كونه ناقضا لصدق الاستنجاء حينئذ **الثاني والعشرون** يخرج به
ازالة النجاسة من غير المخرج بها فانها لا تطهر خلافا للمرتضى حيث طهر
الصقيل بالمسح **الثالث والعشرون** قد عرفت ان غير المتعدي استثناء
من الغائط والمراد بغير المتعدي ما لا يتجاوز المخرج وحواشيه وبالمتعدي
ما جاوز ذلك وان لم يبلغ الاليتين **الرابع والعشرون** يخرج به
ما يتعدى المخرج من الغائط فانه لا يطهره الا الماء عندنا للنص
ولعدم عموم البلوى به هو مناط التخفيف **الخامس والعشرون** يخرج
بقوله من الغائط البول فانه لا يطهره شيء سوى الماء عندنا و
الاخبار عن اهل البيت عليهم السلم متواترة به فلا يتم الاستبعاد
وتوهم كونه اولى بالتخفيف من الغائط **السادس والعشرون** الغائط
لغة ما انخفض من الارض ومنه الحديث وهو ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وآله يا رسول الله قل لاهل الغائط يحسنوا مخاطبتي
اراد اهل الوادي الذي كان منزله وسمي الحدث المعلوم غائطا
باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل من العرب كان اذا اراد الحاجة
قصد الغائط فاستعير اسمه لما حل به استحياءا من التلفظ باسمه
قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي من الارض المخصوصة
واراد به الفعل **السابع والعشرون** يعلم من حصر الازالة في الاستنجا

المختص بالحدث عدم وجوب الاستنجاء للريح كما يقوله بعض العامة و
لا من الدود والحصى الخاليين من النجاسة **الثامن والعشرون** يعلم
من تخصيصه الغايط عدم ثبوت الرخصة لو خرج معه دم او غير
نجاسة ابتلعها كعظم الميتة لانتفاء كونه غايطا صرفا بخلاف
ما لو اغتذى بنجاسة فاستحالت غايطا فان الرخصة بحالها وكذا
لو اصابه نجاسة من خارج وان كانت مماثلة الا ان يكون من نفس
الخارج على اصح القولين **التاسع والعشرون** يعلم من اطلاق العبارة
عدم الفرق بين الرجال والنساء في ثبوت الرخصة واطلاق النص
يقتضيه وهو موضع وفاق **الثلاثون** قد يدل سياق الكلام
ومقتضى المقام وهو اختصاص البحث بالواجبات عدم دخول
الاطفال في ذلك لعدم مخاطبتهم بالوجوب لكن الاجماع واطلاق
النص وعموم المشقة يقتضي ادخالهم في الحكم وان لم يتعلق به
غرض الرسالة فان زوال النجاسة بشرطها الشرعي من باب خطاب
الوضع لا يختص بالمكلفين واما وجوب الازالة وندبها فمن
باب خطاب الشرع والفرق بين اللفظين واضح وما اجمع هذه
العبارة واجمعها وكم لها من نظاير في هذه الرسالة قدس الله
روح واضعها وحيث ذكر احكام الاستنجاء المقصودة بالذات

الوجهين

من

من الرسالة ناسب المقام ان يذكر احكام الخلوة التي هي مقدماته
ولوازمه ما يترتب عليه الاستنجاء استتباعا لطيفا كما قد استعمله
في هذه الرسالة كثيرا ليأتي على جميع ما ذكروه في باب الطهارة
والصلوة فقال **ويجب على المتخلي** وهو قاضي الحاجة وصفه بذلك
لوقوع الفعل غالبا في الخلوة **ستر العورة** التي يجب سترها في
الصلوة وسيأتي بيانها عن ناظر محترم اطلاعه عليها وانما الحق
الوجوب بانحلاله الى ما هو الشايع الظاهر واحترزنا بالوصف
عن زوجة الرجل ومملوكته غير المزوجة والمعتدة والطفل الذي
لا يميز العورة بحيث يفرق بينها وبين غيرها بزيادة توجيه النفس
والانحراف انما انحراف المتخلي **عن القبلة بها** اي بالعورة لقوله
صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والمراد التوجه الى الجهة التي
فيها المشرق والمغرب بحيث لا يصدق عليه التوجه الى غير الكعبة
او جهتها على حد ما يعتبر في الصلوة وتعبير المصنف بالانحراف عن
القبلة يتناول عدم الاستقبال والاستدبار معا لان الانحراف
على الوجه الذي ذكرناه يوجب كون المتخلي غير مستقبل ولا مستدبر
لانهما متقابلان فالانحراف عن احدهما يقتضي الانحراف عن الآخر

وفي تحقيق التقابل بين العورتين نظر واضح بل الظاهر ان المستدبر
بالبول يتحقق منه الانحراف عن القبلة فكان الاولى التصريح
باخراجه كالاستقبال وقد توهم بعضهم من هذه العبارة الاكتفا
بانحراف العورة خاصة وان بقي الوجه مستقبلا او مستدبرا
لتعليقه الانحراف على العورة وهو فاسد لان الامر في الاخبار
معلق بالمكلف لا بالعورة كما عرفته من قوله صلى الله عليه وآله
فلا يستقبل الى الخو فان المتعارف من الاستقبال والاستدبار
حين يتعلق بالمكلف ان يكون بوجهه ومقاديم بدنه على حد ما
يعتبر في الصلوة او بمنع فحمل العبادة على ذلك اذ ليست مما تقبله
ان لم يكن مطابقة واجاب الشارح المحقق عن العبارة بانها تدل
ايضا على ذلك فان الانحراف معها يقتضي لغة انحرافه معها على
حد قولك ذهبت بزيد وانطلقت به فان المراد ذهابهما و
انطلاقهما معا حملا للباء المعدية على معنى مع وفيه نظر فان
المحققين من اهل العربية كابن هشام ونقله عن سيبويه و
غيره على ان معنى المعدية بالهمزة والباء واحد فكما لا يقتضي
قولك اذهبت زيدا ذهابك معه لا يقتضيه قولك ذهبت
بزيد كما قال الله تعالى ذهب الله بنورهم مع ان الذاهب هو النور

خاصة والحق ان العبارة لا تدل على احد المعنيين صريحا بل تحتملهما
واهل العربية قد اختلفوا في ذلك فان المبرد وجماعة ذهبوا
الى ما اختاره الشارح لكن الدليل الشرعي لا يدل الا على اعتبار
الوجه والبدن فيكون ذلك هو المخصص للمعنى الاول لا نفس التركيب
بقي في المسئلة بحث وهو ان مقتضى العبارة على ذلك التقدير
وصريح الشارح ان الواجب متابعة العورة للبدن في الانحراف
عن القبلة فلو انحرف بوجهه وبدنه وبقي الذكر منحرفا الى جهة
القبلة لم يصح والادلة لا تدل على ذلك بل انما تدل على ان المحرم
من ذلك هو القدر المعتبر في الصلوة والواجب خلافه ولا تعرض
لها الى العورة بنفي ولا اثبات والاصل يقتضي عدم تحريم ذلك
وبهذا يظهر ضعف حمل الباء في العبارة على معنى مع ولما فرغ
من ذكر النجاسات العشر وذكر مطهرها القوي وهو الماء اخذ
في بقية اقسام المطهر لبعض النجاسات دون بعض وقد ذكر منها
المسحات في الاستنجاء وثلث بالارض فقال وقد تطهر الارض
واتى بقد الدالة على التقليل في هذا المقام للتنبيه على قلة
مطهرها في جنب مطهر الماء فان الارض انما تطهر اسفل النعل
والقدم لقوله صلى الله عليه وآله اذا وطي احدكم الاذى بخفه

فان التراب لطهور وفي الباقر عليه السلام في العذرة يطؤها
برجله حتى يذهب اثرها ولا يشترط طهارة الارض وسلامتها
من رطوبة تخرجها عن اسمها او توجب تعدي الرطوبة وزوال
عين النجاسة بالمشي او المسح ولا فرق بين ذات الجرم وغيرها
ولا بين الرطبة والجافة ولا بين التراب وغيره من اصناف الارض
كالحجر وان ورد التراب في بعض الاخبار ولا بين النعل والخف
وغيرهما مما ينتعل ولو من خشب كالقبقاب وخشبة الزمن ملحقة ينتعل
بالنعل او القدم ولا يلحق بهما اسفل العصا وكعب الرمح وما
شاكل ذلك وانما يطهر منها ما استتر بالارض حالة الاعتماد
عليهما فلا تطهر حافاتهما وكذا تطهر الشمس ما اشرقت عليه
وجففته من النجاسة التي لا جرم لها الكائنة في الارض ونباتها
وكل ما لا ينقل عادة من الاخشاب والابواب المثبتة في البناء
والاوتاد المستدخلة فيه والثمار الكائنة ونحو ذلك وتطهر
من المنقول عادة شيئين لا غيرهما الحصر والبواري احترازا على الاتحاد
بالاشراق عن الحرارة فانها لا تطهر ما تجففه من النجاسات
اتفاقا ولقول الصادق عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد
طهر واقتصارا بالرخصة على موضع اليقين ومدلول الخبر

لكن

لكن متى اشرقت الشمس على شيء رطب طهر ظاهره وباطنه اذا جف الجميع
بسببها مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم كالارض التي دخلت فيها
النجاسة واحترزنا باتصال النجاسة عن وجهي الحائط اذا كانت النجاسة
فيهما غير خارقة له واشرقت على احدهما فانه لا يطهر الآخر لعدم الاتصال
وان اتحد الاسم وباتحاد الاسم عن الارض والحائط النجسين اذا اشرقت على
احدهما وان كانت نجاستهما متصلة ومثله البواري النجسان اذا كانت
احديهما فوق الاخرى لو اشرقت الشمس على العليا فانها تطهر ظاهرا او باطنا
دون الاخرى وكذا تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او فحما على احد
الوجهين لا خزفا على اصحهما خلافا للشيخ والعلامة في احد قوليهما حيث اجراه
مجرى الرماد ويندفع بعدم خروج الخزف عن مسمى الارض كما لا يخرج الحجر عن
مسماها مع انه اقوى تصلبا منه وهما متساويان في علة الصلاحية ومن
جواز السجود عليهما مع اختصاصه بالارض التي لا تخرج بالاستحالة
ونباتها رطبة والاستحالة وهي تبدل الصورة النوعية وانتقال
الماهية الى صورة اخرى واكتساب اسم مباين للاول وذلك كاستحالة
النطفة حيوانا طاهرا واستحالة العذرة ونحوها ترابا لكن لو كانت
رطبة ونجست التراب ثم استحالت لم يطهر التراب المتنجس برطوبتها فلو ترجحت
بعض الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها بها الا انها

بصيرته نجسة لا نجسة فيقبل التطهير وصيرورة الماء النجس بولاً لحيوان
مأكول اللحم أو جزءاً من الخضراوات المسقية به والغذاء النجس روثاً لمأكول
لبناً ونسله مالو اكله النحل أو شربه واستحال عسلاً ثم لو علم بقاء عين النجاسة
على موضع الملاقاة وأصابه مكاناً رطباً ولو من العسل نجس ولم
يطهر باستحالة المنقول كالتراب المتقدم واستحالة الميتة والعذرة و
نحوهما دوداً واستحالة الخمر خلاً ولو بعلاج مع عدم نجاسته من خارج
ويطهر بطهره إناؤه ومن النجاسة الخارجة صيرورة الدبس النجس
خلاً فإنه لا يطهر بذلك اقتصاراً على مورد النص مع احتماله واستحالة
الدم قيحاً والكلب والخنزير ملحاً على الأصح واعتبر بعض الأصحاب
كونه ماء المملحة وهو حسن نظراً إلى نجاسة أرضها بدون الكرية فلا
يطهر بظهر المستحيل ملحاً فيتنجس منها الملاقي للأرض وأما نجاسة الجميع
فليس بواضح فإن الاستحالة كما تطهر أجزاء الكلب والخنزير كذلك
تطهر الماء النجس ومنع جماعة من الأصحاب منهم المحقق في المعتبر من
طهارة هذا النوع أصلاً وفي الفرق بين نجاسة الكلب هنا ونجاسة
الدبس السابق نظر نعم لو قيل إن طهارة الخمر المنقلب خلاً بالانقلاب
لا بالاستحالة كما ذكره المصنف في بعض نسخ الرسالة تحقق الفرق
وكما يكون الاستحالة مطهرة قد تكون منجسة كما إذا استحال الماء

الطاهر بولاً لذي النفس غير المأكول والنقص فإنه مطهر للعصير العنبي
إذا ذهب ثلثاه وللبئر بالنزح المعتبر في تطهيرها وفي معناه غور مائها
أجمع فإنه مسقط لحكم النجاسة لو عادت والانتقال فإنه مطهر للكافر
إذا انتقل إلى الإسلام وللدم النجس ونحوه إذا انتقل إلى باطن ما لا نفس له
كالبعوض والبرغوث ومن المطهرات الغيبة في الآدمي بمعنى أنه لو كان
نجساً وغاب عن عين من علم نجاسته زماناً يحتمل فيه إزالة النجاسة
ثم رآه بعد ذلك وقد زالت عنه عين النجاسة أو لم يكن لها جرم
فإنه يحكم بطهارته عملاً بالظاهر من أن المسلم لا يبقى على النجاسة وشرط
علمه بها وأهليته لإزالتها أو استحبابها واعتبر المصنف في الذكرى
كونه مكلفاً ليكون المقتضي لطهارته ظاهر تنزه المسلم عن النجاسة
ولو أخبر بالإزالة قبل مطلقاً لا الغيبة في الحيوان فإنها ليست طهارة
بل يكفي في طهارته زوال العين النجسة عنه في غير الآدمي مطلقاً
سواء غاب أم لم يغب ويمكن أن يكون الإطلاق شاملاً لغير الآدمي
سواء كان صغيراً أم كبيراً فإنه لا يطهر بزوال عين النجاسة عنه وإن
كان صغيراً استناداً كالباقي الحيوانات في كثير من الأحكام ويجب العصر
فيما يمكن عصره كالثياب إذا غسل في غير الماء الكثير والمراد بالعصر
الاجتهاد في إخراج الماء النجس من المحل بكبسه أو ليه أو دقه ونحوه

اذا كان غليظا كالحشايا ولو لم يقبل العصر مع ثبوت الماء النجس فيه
كالقرطاس لم يطهر بالقليل ولا يطهر بما يشترط فيه العصر بدونه
وان تركه حتى جف والعصر معتبر في ساير النجاسات الا في بول الرضيع
وهو الذكر الذي لم يغتذ بالطعام بحيث يغلب على اللبن او كثيرا
ولم يتجاوز سنه الحولين فانه يكفي صب الماء عليه بحيث يصيب الماء
ما اصابه البول وان لم ينفصل عنه ولا تلحق الصبية ولا الخنثى المشكل
اقتصارا بالرخصة على مورد النص ويجب الغسلتان في غيره اي
غير بول الرضيع من النجاسات اذا غسلت في غير الكثير فيدخل فيه
البول مطلقا عدا ما استثني والنص بالمرتين ورد في البول و
الحق المصنف وجماعة به غيره من النجاسات لانها اقوى منه
فيدخل من باب مفهوم الموافقة لا من باب القياس وفي الدليل
نظر ومن ثم ذهب الفاضل الى عدم وجوب التعدد في غير البول
لان ايجاب الماهية يقتضي ايجادها من غير دلالة على تكرار
ويجب الثلاث في غسل الميت وذكره هنا وان كان من الاغسال
الحدثية عند المصنف واكثر الجماعة لان له حظا من الاغسال
الخبثية لان نجاسة خبثية من وجه وحدثية من اخر فناسب
استطراده هنا وذكر احكامه كما هو عادة المصنف في ادراج الاحكام

في الرسالة

في الرسالة لمناسبات تخصها ولا يخفى ان ذلك في ازالة النجاسة الحقيقية
الذاتية اما العرضية التي على الميت من كونها في النجاسات فيدخل في قوله
والغسلتان في غيره ويجب تقديم ازالتها على ازالة الحكمية وتغسيله
في الثلث كونها بالسدر والكافور والقراح اي بمصاحبة شيء من
الخليطين في الاولتين فالباء في السدر للمصاحبة والكافور معطوف
عليه فهي مقدرة فيه واما القراح فلا يستقيم فيه ذلك لان المراد
به الماء الخالص من مخالطة احدهما وهو بنفس الماء الغسل فليس معه
شيء يصاحبه فيمكن كون الباء المقدرة فيه للاستعانة كما هو الاصل
في الباء الداخلة على الة الفعل ويسوغ ذلك لكون الباء فيه في قوة
الملفوظة فيكون في قوة المتعددة فلا يضر اختلاف معانيها اذ هو مبني
على جواز استعمال المشترك في معنييه وان لم يجوزه حقيقة فلا
اقل من كونه مجازا وهو سائغ ايضا او يحمل القراح على انه منقطع عن
الخبر قصد باستيناف جملة الاعراض عما قبله لعدم المناسبة ويمكن
كون الباء في الاولين بمعنى مع اي بالماء مع السدر ومع الكافور
والماء مستفاد من تغسيله فانه لا يتم حقيقة بدون الماء او على
حذف المضاف وهو الماء اي بماء السدر وبماء الكافور ويكون
صحة القراح على هذا الوجه بتقدير اضافة الموصوف الى صفته

كمسجد الجامع عند من جوزه ويقول بما اول به عند من منعه والقراح بفتح
القاف لغة هو الخالص الذي لا يشوبه شيء والمراد هنا الخالص من احد
الخليطين لا من كل شيء فيصح تغسيله بالماء الكدر ونحوه ما دام اطلاق
اسم الماء عليه باقيا وانما اطلق عليه القراح ليتميز عن قسيميه فهو
قراح بالاضافة اليهما وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم
اغسله بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء فجعل بدل القراح الماء
المطلق وتوهم خلاف ذلك فاسد وكيف يصح ازالة النجاسات الحقيقية
المحسوسة به ويرفع به الحدث القوي ولا يصح تغسيل الميت به مع ضعف
حدثيته وخبثيته بل التحقيق الذي ينبغي ارادته منه انه الماء الذي
لا يشترط مصاحبته ام مصاحبا لغيره فيدخل فيه الماء المصاحب لغير
التراب والماء الذي فيه بقايا السدر والكافور وايضا كما يطهر من الحدث
والخبث كذلك يطهر الميت من جنابة على ذلك ايضا فجواز تغسيل الميت ثالثا
في الماء الكثير فانه لولا ذلك لم يصح لتحقق المصاحبة لهما في غسل القراح
خصوصا في الماء الواقف فتدبر ذلك فانه مهم ويعتبر في السدر والكافور
مسماه وان لا يخرج الماء به عن الاطلاق وقوله مرتبا بفتح التاء اسم
مفعول حال من غسل الميت اي يجب تغسيله ثلثا كذلك في حالة كونه
مرتبا كما ذكرناها بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح ويجوز كونه

بكسر

بكسر التاء اسم فاعل حالا من الغاسل اي مرتبا له كما ذكر ويعتبر في كل غسلة
كونه كالجنابة اي كغسل الجنابة فيغسل رأسه ورقبته اولا ثم جانبه الايمن
ثم الايسر وفي تشبيهه بالجنابة فائدة اخرى غير فائدة الترتيب الاول لان
المشبه هو الترتيب الاول لعدم افادة الترتيب بين الغسلات وعدم دلالة
سابق العبارة عليه لان الواو ولا يفيد الترتيب عند المحققين ويجزي
نية واحدة لها اي للاغسال الثلثة بان ينوي عند اول غسل السدر
لانها في قوة غسل واحد وان تعدد باعتبار كيفيته والاجود تعدد
بتعدد الاغسال لاختلافها اسما ومعنى ومن ثم لو تعذر بعض اغساله
يمم عنه مع ان بعض الغسل لا يتيمم عنه ولو كان الجميع غسلا واحدا لوجب
ايضا تغسيله لو وجد من الماء ما يغسله مرة واحدة منها لان الغسل
الواحد لا يتبعض والاتفاق على وجوبه ثم ان اتحد الغاسل اختص
بالنية وان اشترك جماعة في غسله واشتركوا في الصب وجبت على الجميع
ولو كان بعضهم يصب والباقي يقلب وجبت على الصاب لانه الغاسل حقيقة
واستقرب المصنف في الذكرى الاجتزاء بها من كل منهما وان ترتبوا بان
غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند ابتداء فعله
ويحتمل الاكتفاء بنية الاول ويجب الثلاث بالقراح لو تعذر الخليط
على اصح القولين لقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم

ولان المكسور لا يسقط بالمعسور وللمصنف قول بالاجتزاء بغسل واحد ضعيف
والمغايرة بين الاغسال الثلثة النية فيجب ان يقصد بغسله بماء القراح
موضع ماء السدر وكذا في ماء الكافور وكما لا يسقط الغسلتان بتعذر
ما تطرح فيهما لا يسقط احديهما بتعذر خليطها ولا يتعين غسلة الخليط
عن محلها ولو انعكس الفرض بان كان المفقود ماء غسلتين مع وجود
الخليط قدم السدر لوجوب البداءة به واختار المصنف في الذكرى
القراح ولو وجد الماء لغسلتين قدم الكافور على القراح وعلى
ما اختاره المصنف يقدم السدر على الكافور واحتمل في الذكرى
تقديم الكافور والثلث بالتعفير اي مع التعفير وهو التتريب مأخوذ
من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب اي الدلك به اولا اي قبل
غسلتي الماء في نجاسة الولوغ وهو لغة شرب الكلب مما في الاناء المائع
والحق به لطعه الاناء بلسانه لانه اقوى في وصول الاجزاء اللعابية
ولا يلحق به باقي نجاساته بل هي كغيره والحكم مخصوص بالاناء واكتفى
المصنف بالولوغ عن التصريح لدلالته عليه لغة كما قلناه فلا ينبغي
تركه اخلالا كما زعمه الشارح فلا يوهم نقص مواضعه بعض العامة
في تعميم وجوب التعفير لغير الاناء ولا قائل به من الاصحاب واطلاق
الغسل على التراب اما حقيقة شرعية او مجاز من باب اطلاق الجزء

على الكل

على الكل ولا يجب مزج التراب بالماء كما ذهب اليه بعض الاصحاب تحصيلا
لحقيقة الغسل بل لو مزجه حتى خرج به عن اسم التراب لم يجز وعبارة
الرسالة لا تدل على احد الامرين اذ لم تصرح بكون مجموع الغسلة الاولى
بالتراب والمصاحبة اعم منه لكنه لا يقول بهذا القول في غيرها
ولا يطهر الاناء بدون التعفير مع امكان التراب وعدم فساد المحل به
ومع عدمهما قيل يجزي مشابهه كالاشنان والدقيق والاولى عدمه
لعدم النص وبطلان القياس وعدم ثبوت التعليل فيبقى على النجاسة
حتى يحصل المطهر وكذا لو فقد البدل والمبدل قيل ويحتمل ان
الماء فيغسل ثلثا ويشترط طهارة التراب كما يشترط طهارة الماء لانه
احد المطهرين ولو تكرر الولوغ تداخل وكذا لو جامعه نجاسة
اخرى لا تزيد على عدده دخلت غسلاته المائية في الازيد ووجب التعفير
قبل الاخيرتين ولو كان الاناء مما تعصر كالمتخذ من جلد يتخلله الماء
فلا بد من عصره بعد التعفير في غير الكثير وفيه يسقط العصر والعدد
بعد التعفير وغسالة الولوغ كغيرها من النجاسات فلا يجب لها التعفير
سواء كان قبل التعفير ام بعده خلافا للشارح المحقق حيث اوجبه
للاناء الذي اصابه قبل التعفير استنادا الى انها نجاسة الولوغ وهو
لا يستلزم المدعى والسبع بالماء من غير تعفير في ولوغ الخنزير في

الاناء دون باقي نجاساته فانه كباقي النجاسات كنجاسة الكلب بغير الولوغ
وكذا يجب السبع في غسل الاناء من نجاسة الخمر على المشهور وكذا في نجاسة
الفارة بالموت المستند الى موتها ولا فرق فيها بين الجرذ بضم الجيم وفتح
الراء وهو نوع منها او بين غيره والمستند في الخمر والفارة مع شهرته
والاكتفاء بالمرة مرتين ما كان المشهور اولى والغسالة وهي الماء المنفصل
عن المحل المغسول حكمها في الطهارة والنجاسة كالمحل المغسول قبلها
اي قبل الغسالة المتحققة بالانفصال فان كان المحل قبل تحققها بالانفصال
عنه طاهرا وهو بعد استيفاء العدد المعتبر فهي طاهرة وان كان نجسا
فهي نجسة ويجب الغسل منها بعدد ما يجب غسل المحل الذي انفصلت عنه
قبلها فان كانت الاخيرة كفى غسل الملاقي لها مرة او الاولى وجب كمال
العدد وقيل حكمها كالمحل بعدها فان كانت من الاخيرة فهي طاهرة وما
قبلها فهي نجسة لكن يجب الغسل منها بعدد ما بقي للمحل بعد الفراغ منها
وقيل حكمها كالمحل قبل الغسل فيجب لها ما يجب للمحل الذي انفصلت عنه
قبل غسله وقيل بعد الغسل فهي طاهرة مطلقا وقيل هي نجسة مطلقا
وان حكم بطهر المحل فهذه خمسة اقوال حررناها بادلتها وذكرنا
القائل بها في شرح الارشاد فلا عبرة بانكار الشارح المحقق لما عدا ثلثة
منها ويتفرع على هذا الاقوال ما لو اصابت هذه الغسالة شيئا اخر

فلو اصابته

فلو اصابت الثانية مثلا ما يجب له مرتين غسل المتنجس بها مرة على الاول ومرتين
على الثالث وكان طاهرا على الثاني والرابع وما اختاره المصنف رحمه
الله اشتمل على دعويين احديهما ان ماء الغسالة نجس والثانية ان نجا
سته على حد النجاسة الاولى مطلقا ووجه الاولى انه ماء قليل لاقى
نجاسة فينجس عملا بما استثني منه كماء الاستنجاء وقول ابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه ووجه
الثاني ان المحل المغسول تضعف نجاسته بعد كل غسلة وان لم يطهر ولهذا
يكفيه من العدد ما لا يكفي قبل ذلك فيكون حكم الغسالة كذلك لان
نجاستها مسببة عنه فلا يزيد حكمها عليه لئلا يلزم زيادة الفرع على
اصله ويظهر من المصنف في الذكرى الميل الى الرابع وهو مذهب الشيخ
والمرتضى وجماعة من الاصحاب والحجة عليه انه لو حكم بنجاسة القليل
الوارد لم يكن لوروده اثر ومتى لم يكن لها اثر لم يشترط الورود فيطهر
المتنجس وان ورد على القليل وهذا الدليل كما يدل على عدم النجاسة يدل
على عدم اشتراط ورود الماء على المحل وخالف المرتضى في الثاني ولا
دليل عليه من جهة الاعتبار بل من جهة النقل وهو قوله صلى الله
عليه وآله اذا استيقظ احدكم فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت اذ لو لم يشترط ورود الماء على النجاسة لم يكن

للشيء معنى واحتج المرتضى على الاول بانه لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل بالغسل
العددي والثاني باطل بالاجماع والملازمة واضحة ويلزم ان لا ينجس حجر
بطريق اولى لانه مفارق للنجس فاذا لم يؤثر فيه حال اجتماعه معه فلان
لا يؤثر بعد مفارقته اولى وضعف جواب العلامة في المختلف بالتزام
الحكم بنجاسته وطهارة الثوب بعد الانفصال والجواب عن حجة
الاول منع الكبرى بل هي عين المتنازع فكيف يؤخذ دليلا واين الدليل
عليها والخبر اعم من الدعوى فان المنع من الوضوء به اعم من نجاسته
فلا يستلزمها اذ العام لا يدل على الخاص وقد كان على المصنف ان
يستثني ماء الاستنجاء فانه غسالة طاهرة مع عدم تغيره بالنجاسة
وعدم ملاقاته لنجاسة خارجة عن حقيقته او عن محله وعفي عما لا يرقى
اي لا ينقطع من الدم كدم القروح والجروح المستمرة وفي حكمه عدم
الانقطاع زمن فترة لا تسع الصلوة وان كانت العبارة تقتضي عدم
العفو عنها ومستند الرخصة قول الباقر عليه السلم لابي بصير حين كان
له ان قايدي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى يبرء وهذا الخبر يدل على عموم العفو الى ان يبرأ
سواء كان لها فترة ام لا وهو حسن وان كان ما اختاره المصنف
احوط وبالغ العلامة فاوجب طهارة الثوب مع الامكان مطلقا

محتجا بزوال المشقة والخبر حجة عليه وعما نقص من الدم عن سعة درهم بغلي
باسكان الغين وتخفيف اللام نسبة الى راس البغل قيل ضربه في ولايته او
بفتحها وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم
تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو المنخفض من الكف وقدره بعضهم
بعقد الابهام العليا وبالوسطى ولا منافاة لامكان اختلافها سعة
وضيقا كما هو الواقع وانما يعفى من ذلك عن الدم المسفوح غير الدماء
الثلثة ودم نجس العين ولو بالعرض كالموت ولا فرق بين المجتمع منه والمتفرق في
فيعتبر ذلك مجتمعا على اصح الاقوال ولا فرق في ذلك بين الثوب
والبدن فيضم الموجود فيهما او في الثياب المتعددة بعضه الى بعض وقيل
لكل واحد حكم نفسه ولو اصاب وجهي الثوب فان كان بالتفشي فواحد
مطلقا وقيده المصنف في الذكرى برقة الثوب والا فدمان وهو اولى
لبطانته متعددة فيضم ما في احدهما الى الاخر وان كان بالتفشي ولو اصاب
الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقاء
العفو وعدمه قولان اختار المصنف اولهما في الذكرى وثانيهما
في البيان والاجود الاول لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه بل غايته ان يساويه
اذ لا يزيد الفرع على اصله ووجه الثاني كون الرطوبة المتنجسة ليست دما
معفوا عنه او عن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا تقدر على غيره

ولو بشراء او استيجار او استعارة وفي حكم الصبي هنا الصبية لان تورد
الرواية بالمولود وهو شامل لهما ولو تعدد المولود فكذلك لصدق
اسم المولود وزيادة المشقة مع احتمال العدم لكثرة النجاسة ح
والحق بعض الاصحاب بها المربي للاشتراك في العلة وهي المشقة الحاصلة
من كثرة النجاسة على تقدير غسله للصلوات وفيه منع التعليل فانه
ليس منصوصا بل مستنبطا فلا يصح قياسه والحق بها الثوب عما لو
تعدد ولو بالقوة كما ز فلا تلحقها الرخصة حينئذ لزوال المشقة الا
وقوفا مع ظاهر النص هنا اذا لم يحتج الى لبسها دفعة للبرد ونحوه
والا فكالواحد ومورد الرواية نجس الثوب ببوله فتقتصر الرخصة
عليه وقوفا فيما خالف الاصل على مورده فلا يتعدى الى نجاسة
بغير الصبي ولا الى نجاسته بغيره كدمه وفي شموله للغائط قول اشهره
اما لاشتراكهما في عموم البلوى او لان البول شامل له بناء
على ما هو المعروف في قواعد العرب من ارتكاب الكناية فيما يستهجن
التصريح به وفيهما منع والحكم مختص بالثوب كما ورد به النص وقد ات
عليه العبارة فيجب غسل البدن منها بحسب الامكان وهذه الرخصة حاصلة
وان وجب غسله في اليوم مرة لثبوتها في النجاسة الحاصلة فيه
بعد الطهارة واليوم هنا يشمل الليلة اما تبعا او لغة والافضل

جعل الغسل اخر النهار ليصلي فيه الظهرين والعشائين في وقت متقارب
ولو اخل بغسله فجميع صلواتها التي اوقعها بالنجاسة باطلة لعدم الاولوية
وان كان قد يتم بعضها لو فعلت وعن نجاسة ما اي الشيء الذي لا يتم الصلوة
فيه وحده بان لا يكون ساترا عورة الرجل كالتكة والقلنسوة والخف
وان كانت نجاسته مغلظة لا ان كان نفسه نجاسة كجلد الميتة والاصل فيه
قول الصادق عليه السلام كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه
فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل و
الخفين وما اشبه ذلك والمراد بالصلوة التي لا تتم فيه جنس الصلوة كما
فلو وقع فيه فرد من افرادها كفى في المنع فيكفي ستره لعورة الرجل و
ان لم يستر المراة وقد علم من عموم الرواية انه لا فرق في ذلك بين ان
يكون من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها اولا خلافا
لبعض الاصحاب حيث قصر الرخصة على الملابس في محالها والخبر حجة عليه
وعن النجاسة الكائنة في الثوب والبدن مطلقا من اي انواع النجاسات
كانت مع تعذر الازالة فيتخير في الصلوة في الثوب النجس حينئذ وان لم يكن
نزعه والصلوة عاريا خلافا للاكثر حيث اوجبوا الصلوة عاريا وبينا
من كون المصلي فيه رخصة جاز تركها والصلوة عاريا فيتخير بينهما وهو
كذلك لكن الصلوة فيه افضل للامر به في خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ولان

فوات وصف الستر اولى من فوات جملة ولاشتماله اكمال افعال الصلوة
فان الصلوة عاريا توجب الايماء على وجه ولان شرطية الستر اقوى من شرطية
الطهارة ولولا دعوى العلامة في المنتهى الاجماع على جواز الصلوة عاريا
امكن القول بتحتم الصلوة فيه ولو خاف البرد ونحوه من نزعه بعد تلبث
الصلوة فيه ولا اعادة على التقديرين لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء
المقدمة الثالثة ستر العورتين للرجل وهما القبل والدبر والمراد
بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج دون الاليتين وستر
جميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله في الوضوء اصالة و
الكفين من الزندين وظاهر القدمين وحدهما مفصل الساق لها
اي المرأة الحرة وان لم يسبق لها ذكر صريحا لان سبق ذكر الرجل يلوح عليها
على وجه يظهر منه المراد وذكر الامة فيما يأتي على الحرة ومقتضى
اطلاق الكفين عدم الفرق بين ظاهرهما وباطنهما وهو المناسب لكون
بدنها عورة الا ما اخرجه الدليل وليس فيه ما يدل على الباطن صريحا
واضافهما بعض الاصحاب الى الظاهر وكذا الخلاف في العقبين
ويجب ستر شيء من حد الوجه وباقي المستثنيات من باب المقدمة لعدم
المفصل المحسوس فيتوقف الواجب عليه وجميع البدن عدا المستثنيات
عورة للخنثى المشكل ايضا فيجب سترها بيقين البراءة ويحتمل الحاقها

بالرجل

بالرجل لاصالة البراءة من التكليف الزائد عن المتيقن وجوب ستره والاولى
للمرأة ستر شعرها واذنيها للرواية التي رواها الفضيل عن الباقر عليه السلام
قال صلت فاطمة عليها السلم وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت
به شعرها واذنيها وفي التعبير بالاولى اشارة الى عدم الحكم بالوجوب و
في الذكرى قرب الوجوب وهو الوجه لانها بدنها كلها عورة كما دلت
عليه الرواية الا ما اخرجه الدليل الخاص اما الامة المحضة وهي التي لم
يتحرر منها شيء وان تشبثت بالحرية فيدخل فيها القن والمدبرة قبل وفاة
السيد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا من مال الكتابة
فلا يجب عليها ستر رأسها وهو هنا العنق وما فوقه وان وجب عليها ستر
جزء من اسفل العنق وانما يجب عليها ستر ما عدا الرأس وما استثني للحرة
واحترزنا بالمحضة عمن تحرر منها شيء فانها كالحرة تغليبا لجهة الحرية
ولو اعتقت او بعضها في اثناء الصلوة وجب عليها ستره ولو افتقر الى
فعل كثير استأنفت مع سعة الوقت ولو بركعة بعد الابطال والا استمرت
معها ويعتبر في الساتر للعورة امور خمسة الاول ان يكون طاهرا
من النجاسة الا ما استثني فيما سلف وهو المتنجس بما نقص عن سعة الدرهم
من الدم وثوب صاحب القروح والجروح والمربية وما تعذر تطهيره
واما ما لا تتم الصلوة فيه وحده فخارج بقيد الساتر فلو كان نجسا بغير ذلك

لم تصح فيه الصلوة الثاني ان لا يكون ميتة وانما ذكر هذا الشرط مع دخوله
في شرط الطهارة للتنبيه على انفكاكهما عند بعض الاصحاب وهو ابن الجنيد
فانه وان طهر جلد الميتة بالدبغ لكن منع من الصلوة فيه فاشار بتخصيصه
الى ان عدم جواز الصلوة فيه موضع وفاق وان حكم بطهره وذكر بعض الشراح
انما احترز بها عن ميتة السمك فانها طاهرة ولا يجوز الستر بجلدها في
الصلوة ويشكل بمنع كون السمك مما يمتنع الصلوة في جلده وان كان ميتة
لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت اذ لا نفس له وبان المصنف رحمه
الله واكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز وان كان غير مذكى
مع كونه غير ماكول فتجويزها في جلد السمك اولى وقد وهم الشارح
المحقق هنا في رده لهذا القول حيث حكى عن المصنف في الذكرى انه نقل
عن المعتبر اجماع الاصحاب على جواز الصلوة في جلد السمك وان كان ميتة
والحال ان المصنف لم ينقل ذلك عن المعتبر ولا هو موجود في المعتبر
وانما الذي نقله عن المعتبر والموجود فيه الاجماع على جواز الصلوة
في وبر الخز وان كان ميتة لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت
ولكن عبارة الذكرى توهم كون النقل عن السمك وعند الاعتبار
ومراجعة المعتبر يتجلى لك الحال واما جلد السمك فلم يذكراه في الكتابين
وانما ذكر بعد دعوى الاجماع على جواز الصلوة في وبر الخز مطلقا

كلاما

كلاما في جوازها في جلده لمن اختار الجواز ولم يقيداه بكونه مذكى
لكن شرطا تذكيته في موضع اخر والظاهر ان هذا الاطلاق مبني على الثالث
ان لا يكون جلد غير الماكول لحمه وان ذكي ودبغ او صوفه او شعره او وبره
لقول الصادق عليه السلم كل شيء حرم اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي
في غيره ويستثنى من ذلك شعر الادمي خصوصا شعر المصلي نفسه لعموم البلوى
به وجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا عملا بالاستصحاب ولمكاتبة
علي بن ريان عن ابي الحسن عليه السلم هذا كله اذا لم يكن لباسا ولا جزء منه
بحيث يدخل في نسجه والا امتنع منه كغيره والحكم شامل لجميع افراد الحيوان
مما لا يؤكل لحمه الا الخز وهو دابة ذات اربع قوائم تصاد من الماء ولا
تعيش بدونه ولا يشترط في جواز الصلوة في وبره التذكية اجماعا كما مر
وهل يجوز في جلده قولان اصحهما الجواز وعلى تقديره هل يشترط
تذكيته باخراجه من الماء حيا كالسمك قولان اجودهما اشتراطها لرواية
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم وفي بعض نسخ الرسالة تقييد الخز
بقوله الخالص والخز نبه المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما
مما لا تصح الصلوة فيه فان الصلوة فيه باطلة اما المغشوش بالحرير بحيث
لا يستهلك الحرير فجائز اذ المحرم انما هو الحرير المحض وكذا يستثنى السنجاب

فان الصلوة في جلده ووبره جائزة ايضا على اصح القولين ويشترط
في صحته تذكيته بالذبح لانه ذو نفس قطعا والدباغ غير مطهر عندنا
وعلى تقدير حصولها يكره الصلوة فيه بل ذهب اكثر الاصحاب الى المنع
قال المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى
ولا عبرة بذلك لحمل تصرف المسلمين على ما هو الاغلب انتهى ولان متعلق
الشهادة اذا كان غير محصور لا يسمع نعم لو علم ذلك حرم استعماله الرابع
ان لا يكون مغصوبا فتبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب وان جهل الحكم
للنهي عن التصرف في المغصوب المقتضي للبطلان هذا اذا كان ساترا
ليرجع النهي الى شرط الصلوة ومثله ما لو قام فوقه او سجد عليه ولو كان
المغصوب غير ساتر كالخاتم ففي صحة الصلوة فيه وجهان والاكثر على الحاقه
بالساتر للنهي عن الحركات الواقعة فيه حيث تستلزم التصرف في المغصوب
وهي اجزاء الصلوة فتفسد ولامره بابانة المغصوب عنه ورده
الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده فيفسد وفي الدليلين نظر وان كان القول به احوط ولضعف
ادلة البطلان ذهب المحقق في المعتبر الى الصحة هنا وقواه المصنف في
الذكرى ولو نسي الحكم فكذلك وفي ناسي اصل الغصب اوجه ثالثها
الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجل لتحريم لبسه عليه في غير الصلوة

ففيها اولى واحترز بالمحض عن الممتزج بغيره كالقطن والكتان فانه جائز
سواء كان الخليط اقل من الحرير ام اكثر ما لم يستهلك الحرير بحيث
يطلق عليه اسمه عرفا الا ان يكون الاطلاق مجرد اقتراح مع تحقق
الخليط المعتبر والخنثى كالرجل هنا لاحتمال الرجولية واخذا بمجامع
الاحتياط مع احتمال عدم تحريمه عليه لاصالة البراءة فان التحريم
معلق في النص على الذكور ولا فرق في بطلان الصلوة فيه بين
كونه ساترا ام لا وان كان السياق في الساتر وهذا انما هو في غير
الحرب والضرورة اما الحرب فلما يحصل به من قوة القلب وارهاب
العدو وهما مطلوبان شرعا وللنص واما الضرورة فكدفع البرد
والقمل ولامر النبي صلى الله عليه واله بعض اصحابه بلبسه للقمل
ونحو ذلك وافتراشه والنوم عليه والمح غير ذلك لانهما لا يعد لبسا
للرواية واستثني من اللباس ما لا يزيد على اربع اصابع مضمومة
ككف الثوب به وجعله في رؤس الاكمام والذيل وما لا يتم الصلوة
فيه منفردا كالتكة والقلنسوة على كراهية وخرج بالرجل المرأة فيجوز
لبسها لها في حال الصلوة وغيرها على المشهور والصبي لعدم التكليف
في حقه والتحريم من باب خطاب الشرع ولا يحرم على الولي تمكينه منه
ونزع اللبس وكذا يشترط ان لا يكون الساتر الملبوس ذهبا لها اي للرجل

والخنثى ولا فرق في ذلك بين المحض والمموه به وان قل الغش لو تعذر
عنهما حتى الدرهم وذلك مما سماه جاز لحديث كما ذكره المصنف في الذكرى
وكذا لا يجوز ان يصلي الانسان في ما يستر ظهر القدم الا ان يكون
له ساق وان قصرت بحيث يجاوز مفصل القدم ولو يسيرا فالنهي
مشروط بامرين ستر ظهر القدم وعدم الساق فالخف والنعل العربي
لا خلاف في جواز الصلوة فيهما بل هي في النعل افضل ويجمع الاخير
في الشمشك بضم الشين وكسر الميم فيحرم فيه على المشهور بين الاصحاب
ومستندهم فعل النبي والائمة صلوات الله عليهم فانهم لم يصلوا
في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل ولو وقع لنقل مع عموم البلوى
به ولا يخفى ضعف هذا المستند فانه شهادة على النفي غير المحصور فلا يقع
ومن الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون في هذا النوع ولو سلم
لم يكن دليلا على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك
حتى لو علم انهم كانوا لا يصلوا في نوعه وهو ضعيف فالقول بالجواز
اقوى على كراهية خروجا من خلاف الجماعة **المقدمة الرابعة**
مراعات الوقت وهو هنا اي بالنسبة الى اليومية لخمس صلوات
بحسب تعدد اليومية وسيأتي في الخاتمة بيان اوقات باقي الصلوات
الواجبة فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق

فان الظل

فان الظل يقابل ذا النور فاذا كانت الشمس في جانب المشرق كان ظل
الشاخص الذي يقع عليه في جهة المغرب فاذا كانت في وسط السماء
على دائرة نصف النهار كان ظل الشخص على خط نصف النهار من الشمال
او الجنوب ان كان له ظل فاذا زالت بان مالت عن دائرة نصف النهار الى
جهة المغرب مال ظل الشاخص الى جانب المشرق وان كان الظل وحدث
من ذلك الجانب ان لم يكن وعبارة الرسالة شاملة للظل الحادث و
الزايد فان كلا الظلين يظهر عند الزوال في جانب المشرق فيشمل هذه
العلامة ساير البلاد في جميع الفصول لكن ظهور الظل في جانب المشرق
انما يعلم في اول الزوال عند اخراج خط نصف النهار على سطح الارض
بنحو الدائرة الهندية او ربع الدائرة والاسطرلاب فاذا وصل ظل الشاخص
اليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزل بعد فاذا خرج الظل
عنه الى جهة المشرق فقد تحقق زوالها وهو ميلها عن تلك الدائرة
الى جهة المغرب واما ما ذكره الاصحاب من علمه بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه فلا يتوقف الا على نصب الشاخص كيف اتفق لكن
يتبين الزوال بالاول قبل الثاني بزمان كثير فان تحقق الزيادة بعد انتهاء
النقصان لا يظهر الا بعد مضي نحو ساعة من اول الوقت بخلاف ما
لو اخرج خط نصف النهار على سطح مستو كما لا يخفى على من مارس ذلك

واعلم ان الظل الباقي للشخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد و
الفصول بحسب قرب الشمس من مسامتة الشخص وبعدها عنه فكلما كانت
الشمس في البروج الجنوبية وهو فصل الشتاء والخريف كان الظل
الموجود اطول مما لو كانت في البروج الشمالية كالربيع والصيف في
الربع المسكون وكلما قربت الشمس من مسامتة الراس كان الظل اقصر
ويتصور عدمه اصلا اذا كانت الشمس على راس الشخص في تلك وخط
الاستواء عند الاعتدالين الربيعي والخريفي وفيما خرج عنه الى
جهة الشمال اذا ساوى عرض البلد مقدار ميل الشمس عن دائرة
معدل النهار وقد ذكر المصنف وجماعة من الشراح ان ذلك
يكون بمكة وصنعا في يوم واحد وهو اطول ايام السنة عند نزول
الشمس في السرطان وهو فاسد قطعا لان الشمس يكون لها في ذلك
الوقت ظل جنوبي خصوصا بصنعا لنقصان عرضها عن الميل الاعظم
للشمس ونقل المصنف في الذكرى في المسئلة قولا اخر وهو ان
ذلك يكون بالبلدين قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ويستمر الى
الانتهاء وبعده الى ستة وعشرين يوما اخر فيكون مدة ذلك
اثنين وخمسين يوما وهذا ايضا غلط فاحش فان الشمس انما تسامت
الراس يوما واحدا ثم تميل عنه والذي دلت عليه البراهين المقررة

واس صح

في محلها من هذا العلم وصرح به اهل هذه الصنعة كالمحقق نصير الدين
الطوسي وغيره ان الشمس تسامت رؤس اهل مكة وصنعا مرتين في
السنة لكن ذلك في يوم واحد لشدة ما بين البلدين من الاختلاف
في العروض وانما يكون في صنعا عند كون الشمس في الدرجة الثامنة
من برج الثور صاعدة ثم تميل عنه نحو الشمال ويحدث لها ظل جنوبي
الى ان ينتهي ويرجع الى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الاسد
بحيث تساوي ميلها لعرض البلد وهو اربع عشرة درجة واربعون
دقيقة واين ذلك من مناسبة ميل الشمس الاعظم فاطول الايام
وهو اربعة وعشرون درجة مجبورة الدقائق واما مكة فعرضها
احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة فتسامته الشمس
لرؤس اهلها يكون ايضا قبل انتهاء الميل بايام كثيرة وذلك حين
يكون مناسبا لعرضها فتسامت رؤس اهلها مرتين ايضا صاعدة
وراجعة والذي حققه اهل هذا الشان ان ذلك يكون عند الصعود
في الدرجة الثامنة من الجوزاء وعند الهبوط في الدرجة الثالثة
والعشرين من السرطان لمساواة الميل في الموضعين لعرض مكة و
فيما بين هاتين الدرجتين من الايام الى تمام الانتهاء يكون ظل الشمس
جنوبيا والاولى التمثيل لاطول ايام السنة بمدينة الرسول صلى الله

عليه وآله فان عرضنا يناسب الميل الاعظم للشمس وان خالف بقي
لا تكاد تظهر للحس فتدبر هذه الجملة واتبع طريق الرشاد وفقنا الله و
اياك للسداد وقد اشبعنا القول في هذه المسئلة في شرح الارشاد
فراجعه فانك لا تجده في غيره من الكتب وانما بدا المصنف بوقت الظهر
لانها اول فرض والصلوة الوسطى على اصح الاقوال ونقل الشيخ
رحمه الله عليه اجماعنا ورواه عن الصادقين عليهما السلم وللعصر الفراغ
من صلوة الظهر ولو تقديرا اي على تقدير ان لا يصلي الظهر في اول الوقت
يكون وقتها المختص بها ما لو قدر وقوعها فيه تامة الافعال والشروط
بحسب الواجب في ذلك الوقت شرعا لوسعها ويختلف ذلك باختلاف الوقت
في القصر والتمام والحالة في الخوف والامن والسرعة والبطوء واجتماع
شروط الصلوة بعد دخول الوقت وفقدها فاذا مضى هذا المقدار
اشترك الوقت فيها وبين العصر الا ان هذه قبل هذه وانما تظهر فائدة
الاشتراك والاختصاص فيما لو صلى العصر قبل الظهر ناسيا ولم يذكر
حتى فرغ منها فان وقعت في المشترك او دخل وهو فيها صحت وان وقعت
باسرها في المختص بالظهر بطلت ولو ذكر في الاثناء عدل الى الظهر
وصحت على التقديرين وكذا القول في العشائين ولو فرض
شروعه في الظهر اول الوقت وسهوه عن بعض الافعال فان كان

مما

مما يتلافى بعد الصلوة فلا بد من اعتبار وقته والا لم يجب الصبر بالعصر حتى
يمضي مقدار وقته وفي اعتبار وقت صلوة الاحتياط لو شك في الظهر
بما يوجبه وجهان اما سجود السهو فلا وللمغرب غيبوبة الشمس وعلامتها
ذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يبقى منها في الجانب الشرقي الذي ينتهي
الى قمة راس الانسان شيء وانما كان ذلك علامتها مع النص الصحيح
لان الاعتبار في طلوعها وغروبها بالافق الحقيقي لا الحسي وكان
طلوعها يتحقق قبل بروزها للعين بزمان طويل غالبا فكذا غروبها
يكون متاخرا عن خفائها عن العين بسبب اختلاف الارض وكرية الماء
وقد نبه على ذلك الباقر عليه السلم في قوله اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها والصادق عليه السلم في
قوله وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة
وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الراس الى ناحية
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص هو المراد من الغروب لكن
علامته ذلك وللعشاء الفراغ منها كما مر في الظهر بالنسبة الى حال
المصلي في اجتماع الشرائط وعدمه ولو تقديرا اي على تقدير ان
لا يصلي المغرب في اول الوقت فيقدر لها من اوله مقدار فعلها
على حسب حاله فيختص بها ثم تشترك الوقت بين الفرضين ويجمع ما تقدم

في الظهرين ان هنا او يزيد هنا انه لو صلى العشاء في وقت المغرب تماما
تامة الافعال ناسيا صحت لدخول المشترك وهو فيها نعم لو فرض ان
العشاء مقصورة او تامة ولكن حسنى بعض الافعال المنتهيا بحيث يقع الاربع
في مقدار وقت ثلث ركعات او اقل بطلت لوقوعها باسرها في الوقت
المختص بالمغرب وتاخيرها اي العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية افضل
للنص الوارد بذلك وخروجا من خلاف جماعة من الاصحاب حيث
اوجبوا التاخير وليس حكمه بافضلية تاخير العشاء منافيا للغرض
الرسالة من فرضها على الواجبات لان تاخيرها لا يخرجها عن
اصل الوجوب ولا عن الوقت الذي يجب مراعاته وهو من اعظم
الشروط بل يؤكده غايته ان يكون هذا الفرد افضل مما قبله
ولا يلزم من ذلك ندبيته بل هو افضل الفردين الواجبين
وانما لم يذكر تاخير العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله مع انه
اولى ايضا لاتفاق الاصحاب هناك على جواز تقديم العصر
على المثل وان كان الافضل تاخيرها في ذكر اولية التاخير
زايد على الاستحباب بخلاف ما هنا فان فيه خروجا من خلاف
جماعة من الاصحاب وان اشترك الحكمان في عدم خروج الفرض
والوقت عن اصل الوجوب في للصبح الفجر المعترض فوق الافق

وهو المسمى بالفجر الثاني وبالصادق لانه صدقك عن الصبح واخبرك
به عما يخرج قبله مستطيلا ويعبر عنه بالفجر الاول والكاذب ويمتد وقت
الظهرين وهما الظهر والعصر باسم احدهما تغليبا وهي قاعدة مطردة
عند تساوي الفردين في الخفة والثقل والتذكير والتانيث والاعتبار
الاخف والمذكر كالحسنين والابوين الى دخول وقت العشائين لا على
معنى اشتراكهما في الوقت الى اخره كما يذهب اليه الصدوق لان المصنف
لا يرى ذلك بل يقول باختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها
كما يختص الظهر من اوله بذلك بل المراد ان هذه الجملة المعبر عنها
بالظهرين يمتد وقتها الى اول وقت الجملة المسماة بالعشائين وهو
اول وقت المغرب بمعنى انه لو بقي من اخر الوقت مقدار ثماني ركعات
وصلى الظهرين فيها كانتا واقعتين في اخر الوقت بحيث يكون اخرهما
مطابقا لاخرهما وذلك لا ينافي اختصاص بعض اجزاء هذه الجملة من
هذا الوقت ببعض منه ونبه على ذلك لان المصنف قد صرح باختصاص
المغرب من اول الوقت بمقدار ادائها ثم ذكر ان وقت الظهرين يمتد
الى دخول وقت العشائين مع ان وقت العشاء لا يدخل حتى يمضي مقدار
ثلث ركعات بعد تحصيل الشرايط المفقودة وانما اطلق لما بيناه
ان هذه الجملة اعني العشائين اذا دخل وقت اولها واتصل به وقت الباقي

صدق دخول وقت المجموع من حيث هو مجموع وان لم يدخل وقت كل واحد
من افراد المجموع وحينئذ لا يحتاج الى تكلف تجوز في العبارة بان
وقت العشاء لما كان ابتداؤه الى الدخول بعد المغرب واطلق عليه الدخول
لكونه يؤول اليه كما اعتذر هنا المصنف في حاشيته فان ذلك مع مجازيته
لا يجري في جميع مادة الاشكال وكذلك يمتد وقت العشائين الى
نصف الليل وان اختص العشاء من اخر الوقت بمقدار ادائها
والمغرب بما تقدم ويمتد وقت صلوة الصبح الى طلوعها اي طلوع
الشمس واعاد الضمير عليها وان لم يكن سبق لها ذكر لظهوره كما
وامن اللبس ومناسبة لقوله تعالى حتى توارت بالحجاب بعود ضمير
توارت الى الشمس على احد التفسيرين وان لم يسبق لها ذكر في الصورة
ويمكن على بعد عود الضمير الى الشمس المذكورة في اول الباب في
قوله وللظهر زوال الشمس لكن الاول اقرب **المقدمة الخامسة**
المكان الذي يصلى فيه وهو الفراغ الذي يشغله المصلي بالكون
فيه او يستقر عليه بواسطة او وسايط وبالجمع بين القيدين يمتاز
عما اصطلح عليه المتكلمون من معناه وبالقيد الاخير يمتاز عن
معناه المشهور بينهم فالمكان الشرعي اعم وقد يطلق شرعا على
ما يلاقي بدنه وثوبه كما يقتضيه قول من لم يشترط طهارة المكان

والظاهر ان اطلاق المكان على هذا المعنى مجاز لا حقيقة لئلا
يلزم منه بطلان صلوة ملاصق الحائط والثوب المغصوبين
وغيرهما ولو في حال من الاحوال بحيث لا يستلزم التصرف فيه
وربما اطلق بعض الاصحاب المكان على هذا المعنى ايضا وابطل
الصلوة فيما ذكروه وهو بناء تعريف المكان على بعض مصطلحات
الحكماء كما فسروه بانه السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح
الظاهر من الجسم المحوي وعلى كل تقدير فصلوة المصلي تحت سقف
مغصوب او خيمة مغصوبة مع اباحة مكانهما وعدم المماسة
لهما صحيحة من حيث المكان اما من استلزام ذلك التصرف في مال
الغير فيبنى على ان النهي مع جهة غير جزء الصلوة وشرطها هل
يفسد الصلوة ام لا وله تحقيق في موضع اخر واذا تقرر ذلك
فالمكان باي معنى فسر يعتبر فيه امران الاول كونه غير مغصوب بان
يكون مملوكا او ماذونا فيه صريحا كالاذن في الكون او الصلوة
فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كما اذا كان
هناك قرينة تشهد بعدم كراهة المالك للصلوة فيه وان لم يكن
معروفا كما في الصحاري الخالية من امارات الضرر ونهي المالك
والا لم يكن الماذون في عشائها ولو على وجه مخصوص اذا اتصف

بر المصلى كالحمامات والخانات والارحية ولو علم الكراهة من صاحب
الصحراء ونظائرها امتنعت الصلوة ولو جهل بنى على شاهد الحال
ولا يقدح فى الجواز كون الصحراء لمولى عليه لامكان شهادة الحال
من الولى اذ لا بد من وجود ولى ولو انه الامام عليه السلم والتمكن
علم الغصب فى المكان شرطا بحيث تبطل الصلوة فى المغصوب مع
العلم بالغصب وان جهل الحكم ومع الاختيار فلو جهل الغصب صحت
صلوته لاستحالة تكليف الغافل وكذا لو كان مضطرا كالمحبوس فيه
ومن يخاف على نفسه الضرر بخروجه منه وفى ناسى الغصب وجهان تى
الكلام فيها ان شاء الله تعالى ولا فرق بين غصب العين والمنفعة
كادعاء الاستيجار كذبا واخراج روشن او ساباط فى موضع يمنع
منه والفرق بين غصب العين والمنفعة فى صورة دعوى الاستيجار
مع انه مستلزم للتصرف فى العين ان غصب العين هو الاستيلاء عليها
بحيث يرفع يد المالك عنها عدوانا بخلاف غصب المنفعة بدعوى
الاستيجار والوصية بها فانه وان كان يتصرف فى العين لكنه لا
يمنع المالك من الانتفاع بها على وجه لا ينافى دعواه كالبيع والهبة
ولا فرق فى فساد الصلوة فى المغصوب بين الغاصب وغيره حتى
الصحارى المغصوبة وان كانت الصلوة فيه جائزة قبل الغصب عند

اكثر الاصحاب خلافا للمرتضى حيث جوز الصلوة فى الصحراء لغير الغاصب
استصحابا لما كان قبل الغصب ويلحق بالصلوة كلما نافيها من الافعال
التى من ضرورتها المكان وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء الزكوة
وقراءة القرآن المنذورة اما الصوم فى المكان المغصوب فقطع العلامة بحله
فيه لعدم كونه فعلا فلا مدخل للكون فيه وتاتى الكلام فيه باعتبار النية فانها فعل
يتوقف على المكان كالقراءة وان افترق بكون احدهما فعل القلب والاخر فعل
اللسان وعلى تفسيره بانه توطين النفس على ترك المفطرات فجميعه فعل محض
وقد ناقش المحقق فى المعتبر فى الحاق الطهارة بالصلوة فارقا بينهما بان الكون
ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها بخلاف الصلوة فاللازم من
ذلك الحكم بصحة جميع ما ذكر غير الصلوة لمساواتها الطهارة فى عدم
اعتبار الكون فيها واجاب المصنف بان الافعال المخصوصة من ضرورتها
المكان فالامر بها امر بالكون وهو منهى عنه فيفسد وكذا يعتبر فى المكان
طهارته لا اطلاقا بل على وجه مخصوص وذلك انه تجوز الصلوة فى المكان
النجس بحيث لا يتعدى النجاسة الى المصلى او محموله وهو ما ينتقل بنقله
فيخرج الثوب الطويل الموضوع بعضه على الارض بحيث لا ينتقل فيه
الموضع وفى ذلك البعض نجاسة فان الصلوة فيه صحيحة وان كان يتحرك ذلك
البعض بحركته لعدم كونه محمولا ومن هنا الباب ما لو كان فى وسطه حبل

وطرف نجس او مشدود في نجاسة بحيث لا يكون محمولا ولا يشتمن ذلك
تعدى النجاسة الى ما لا يتم الصلوة فيه منفردا فلا يضر وان كان شيئا
ومثله النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من الدم ولو تعدت الى
محموله ويمكن كون اللام في النجاسة للعهد الذكري اي النجاسة المعتبرة
اذا نيتها في صحة الصلوة وقد تقدم الكلام فيها ويعتبر ذلك في جميع
اجزاء المكان الا في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر في السجود منها
فيشترط طهارته مطلقا سواء كانت النجاسة متعدية ام لا ولا يشترط
طهارة القدر الزائد من الجبهة على الواجب وهو ما يحصل به مسمى
السجود عندنا او قدر الدرهم عند المصنف رحمه الله واعتبر بعض
الاصحاب طهارة موضع الاعضاء السبعة والمرتضى طهارة جميع
المصلى والاصح المشهور ولقد كان ينبغي ان يجعل المصنف طهارة
المكان واجبا ثانيا غير مندرج في عدم الغصب كما صنع في كثير من
الابواب الماضية لكنه اخل بكثير من هذه المعتبرات رعاية للعدد
الذي يريد حصره الثاني كون المسجد بفتح الجيم وهو موضع الجبهة
واللام فيه للعهد الذكري السابقة عن قريب ارضا او نباتها الموصوف
بكونه غير ماكول او ملبوس عادة وهو اجماع منا والاخبار به متظافرة
عن اهل البيت عليهم السلام وقد قال الصادق عليه السلام حين سأله هشام

عن علة

عن علة ذلك ان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على
ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على
معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ودخل في اسم الارض
جميع اجزائها واصنافها من حجر ومدر ورمل وخزف وغيرها والمعتبر في
الماكول والملبوس نوعه وان لم يؤكل بالفعل كما لو افتقر في اكله
ولبسه الى عمل من طبخ وغزل ونسج وخياطة ونحوها فلا يجوز السجود
على الحنطة وان لم تطحن لانها ماكولة بالقوة وكذا لا يجوز على القطن
والكتان قبل غزلها اذ لو اعتبر في ذلك الفعل لزم جواز السجود على
الثوب غير المخيط وان فصل وخيط بعضه على وجه لا يصلح اللبس عادة
وكذا القول في الماكول كالدقيق والعجين والحبوب المفتقرة
الى الطبخ وخالف بعض الاصحاب في كثير من هذه الموارد فجوز العلامة
السجود على القطن والكتان قبل غزلها وعلى الحنطة والشعير قبل
طحنهما ولا يعتبر في العادة عمومها في جميع البلدان فان اتفاق بلد البلادم
نادر بل متى غلب في قطر عم التحريم مع احتمال الاختصاص بكل قطر بحكم
التحريم بما يقتضيه عادته ولو كان للشيء حالتان يؤكل في احداهما
دون الاخرى كقشر اللوز لم يجز السجود عليه حال صلاحيته للاكل وجاز

في الاخرى اذ ربما صارت في تلك الحالة من جملة الخبث التي لا يعفى كونها من
نوع المأكول **المقدمة السادسة** القبلة ويعتبر فيها ان الاول توجه
المصلي اليها ان علمها بالمشاهدة او بمحراب معصوم والا فهذه هنا هي
المركبة من الشرطية والنافية اي وان لم يعلمها عول على امارتها
الموضوعة لمعرفة جهتها المذكورة في كتب الفقه وغيرها وفي هذه
العبارة اجمال وخلاصة المسئلة ان المصلي متى امكنه العلم بعين الكعبة
كاهل مكة ومن بها يتعين عليه مسامتة عينها وان توقف ذلك على الصعود
الى سطح ونحوه بل الى بعض الجبال لمن كان بالابطح وان لم يقدر على
مسامتة عينها فان قدر على التعويل على محراب صلى فيه معصوم كمسجد النبي
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والبصرة تعين اتباعه ولم يجز له
الاجتهاد فيه على وجه يخالفه مطلقا وان لم يقدر عليه ففرضه استقبال
جهة الكعبة لا عينها لتعذرها مع البعد وقد اختلف كلام الاصحاب
في تعريف جهة القبلة فعرفها المصنف في الذكرى بانها السمت الذي
يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة وليس المراد بالسمت الذي يظن
كون الكعبة فيه لا مطلقه هنا خط يخرج من وجه المصلي الى الكعبة كما هو
مقتضى الاصطلاحي لان ذلك امر ضيق يتوقف على مقدمات دقيقة لا يكاد
يعرفها كل احد والنصوص دالة على ما هو اوسع من ذلك بل الظاهر في

كلامه اذ يريد به جهة مخصوصة بحيث يظن كون الكعبة فيها لا السمت بمعنييه
ومعنى كون الكعبة فيها لا السمت بمعنييه ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة
في تلك الجهة اشتمال الجهة عليها وان كانت اوسع منها بكثير وضابطه
ان لا ينقطع بخروج الكعبة عنها وانما اعتبرنا ذلك لان السمت بالمعنى اللغوي
او الاصطلاحي اذا وجب اعتباره في الصلوة الى ما يظن كون الكعبة
فيه لم يجز التحول عنه ولا بمقدار دقيقة لان ذلك في البعد يؤدي الى الخروج
عن الخط الاول عند وصوله الى قرب مكة بفراسخ فان كان الاول متوجها
لظن كون الكعبة فيه كما هو المفروض لم يكن الاخر مطابقا للظن وبعد
ذلك ان الجهة التي هي فرض البعيد اوسع من محاذاة العين بكثير والعلامات
المنصوبة لها نصا واستنباطا تقتضي سعة ايضا ولو عول على ظاهر
التعريف في جميع ذلك وقد عرفها الشارح المحقق بانها ما سامت
الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء
وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه
زاويتان قائمتان فلو وقع الخط الخارج من موقف المصلي لا بالاستقامة
بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة لم يكن مستقبلا
لجهة الكعبة وقد سبقه الى نحو هذا التعريف صاحب التنقيح وفيه
ان الخط الخارج عن جانبي الكعبة لم يبين قدره الى اين ينتهي فان كان

امتداده الى منتهى الجهتين كما صرح به بعضهم فظاهر فساده لاستلزامه
كون اهل الدنيا صلاتهم الى جهتين خاصة متقابلتين وان اراد امتداده
قدرا مخصوصا بحسب الاقليم الذي لا يتفاوت فيه القبلة لم يتم من جهة
اخرى وهو ان موقف المصلي لو كان على نقطة واحدة بحيث
لا يتجاوزها كانت الجهة اضيق من العين والامر بالعكس قطعا فان
الالتفات اليسير لا يقطع الصلوة مع ان اليسير فيه اذا خرج منه خط
واتصل بالخط الاول كان احد الخطين مايلا ولان العلامات
المنصوبة من قبل الشارع والمنصوبة للدلالة لا على الجهة كالجدي
لا يتعين جعلها على نقطة معينة من المنكب بحيث لا يجوز غيرها
بل يجوز جعله خلف المنكب والصلوة مع جعله كذلك مع انحراف
يسير بحيث لا يخرج عن كونه علامة وحينئذ فيختلف الخطان فلنفرض
من وجهها من موقف واحد فاذا اتصلا بالخط المفروض من جانب
الكعبة احدث من ذلك مثلث قاعدته الخط المنتهى اليه وحينئذ
فنقول لما الزاويتان الحادثتان من وقوع الخطين على الثالث اما
حادتان او احديهما حادة ولا يجوز ان يكونا قائمتين لما برهن عليه
في محله من ان مجموع زوايا المثلث الثلث مساوية لقائمتين فلزم
منه بطلان الصلوة الى احدى النقطتين او القطرين لعدم المسا

وقريب منه الاعتبار باستقبال النجم كسهيل مثلا فان مطلعه مختلف في
الشام غالبا وان قدر في ارض معتدلة وما بين العينين مع ضيقه
يقبل التعدد ومن المعلوم ان ادنى انحراف يوجب زيادة مع البعد
واسد ما يقال في تعريف الجهة انها القدر الذي يجوز على كل
جزء منه ان يكون الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموع
القدر لامارة يجوز التعويل عليها شرعا وحينئذ فتسلم من جميع
ما اورد ويلزم منه كون الجهة اوسع من العين كما لا يخفى واحترزنا
بالقيد الاخير عن المتحير في الجهة لعدم علمه بالعلامات او لفقدها
لحالة الغيم فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات كون الكعبة مسامتة
له فلولا القيد لزم الاكتفاء بصلوته الى اي جزء شاء من الجهات
الاربع وكذا المتحير في جهتين او ثلث مع علمه بانتفائها عما عداها اذ على الكل
فانه يجوز على ما تحير فيه كون الكعبة فيه والواجب عليه الصلوة الى
اربع جهات او ثلث واقل على حسب تحيره فلولا القيد الاخير لانتقض
التعريف في طرده فتدبر هذه الجملة فانها من المهمات وينبغي
عبارة المصنف امور احدها ان الظاهر من سياق الكلام و
مدلول المقام ان الضمير المجرور في قوله فيها يعود الى القبلة وكذا
الضمير في قوله يتوجه المصلي اليها ان علمها وفي كون الامرين معتبرين

فی نفس القبلة بحیث وانما اعتبارهما حقیقة فی الصلوة اما القبلة التی
هی عین الکعبة او جهتها فلا اعتبار فیها بشیء منهما وهذا بخلاف ما تقدم
من الامور المعتبرة فی باقی الشرائط من المکان واللباس وغیرها فانها معتبرة
فی نفس القبلة اعتبار شیء من هذین الا ان باب التجوز واسع والوجه
وجوهه هنا ان یرید بالقبلة الاستقبال فان الشرط حقیقة فی الصلوة
لیس هو القبلة لانها لیست من الافعال الشرعیة وانما هو الاستقبال للقبلة
اللحوق بموارد التکلیف وحینئذ فاعتبار الامرین فیه متجه اما الاول
فظاهر واما الثانی وهو التوجه الی الاربع مع جهلها فلانه قائم
مقامه فکان الصلوة المکررة الی الجهات موجبة للتوجه الیها فی
احدها او الی ما یقوم مقامها وهو الانحراف الیسیر الذی لا یبلغ حد الیمین
والیسار وسیاتی له زیادة تحقیق انشاء الله تعالی وثانیها ان المفهوم
من قوله توجه المصلی الیها ان علمها کون مرادها عین الکعبة فان
ذلک هو الواجب عنده مع الامکان وانما تعتبر الجهة عند تعذر العلم
بالعین وحینئذ فقوله والا عول علی الامارات المفید للظن علی کون الامارات
المذکورة دالة علی العین ولیس کذلک وانما هی امارات الجهة ولو
سلم انها امارات العین بوجه فلیس فی العبارة اشعار بالفرق بین
القریب والبعید بالنسبة الی العین والجهة واللازم علی مذهبه التفصیل

کلام وجه الهدم عنه انه لاحظ اختصار العبارة کما هی عادته فی الرسالة
وای عبارة تؤدی الواجب القبلة الی المصلی وان لم یحصل منها تفصیل
المسئلة وذلک لان قسم العلم بها ولمن فی مکة ومن قارب بها من لا
یتعذر علیه العلم بها بحبس او مرض ونحوهما وترک التصریح بکون القبلة
هی الکعبة لظهور امرها وامن اللبس وحکم فی صورة الجهل بها بالتعویل
علی الامارات وهی مفیدة للعلم بالقبلة ای الشیء الذی یجب استقباله
اعم من العین والجهة والامارات المذکورة محصلة لها ولو صوبها فی
ارادة الکعبة فالامارات المذکورة محصلة لها تؤدی الی الظن بکون
الکعبة فی سمته عند تحریرها علی وجهها ولیس المراد من الامارة الا
افادة الظن فان الامارة فی الدلیل الظنی وقد صرح المصنف فی تعریفه
للجهة الذی حکیناه عنه بکونها السمت الذی یظن کون الکعبة فیه فاعتبر
حصول الظن للمصلی بذلک وهو مطابق للتعویل علی الامارة والتحقیق
ان الامارات المذکورة وغیرها اذا حررها العارف علم بها جهة القبلة
یقینا لا ظنا وقد یستفید منها سمت العین ظنا کما یعرفه من یطلع علی
مباحث القبلة فی العلم المعد لها فان ذلک لیس من وظائف الفقیه و
ثالثها انه جعل الواجب الثانی وهو قوله توجه الی اربع جهات ان
جهلها قسیما للاول وهو قوله توجه الیها ان علمها کما هو الظاهر من

سياق الكلام ومرجع الضمير مع انه في الاول جعل العلم بها قسيما
في قوله والا عول على اماراتها فان المراد كما مر وان لم يعلمها عول الخ
فلا يحسن نظم العبارة حينئذ ومن ثم جعل الشارح المحقق ضمير جهلها
في الثاني عائدا على الامارات لا قسيما للاول والاجود عوده الى القبلة
كالاول فيكون قسيما له وسيأتي تحقيق ذلك وبيان المخرج من الفساد
على وجه ينتظم معه العبارة ويراعيها انه يستفاد من قوله في القبلة
ويعتبر فيها امارات ومن جملة الامر الاول لعول على اماراتها ان العلم
بذلك واجب عينا على كل مكلف كما هو شأن جميع مسائل الرسالة و
الامر فيه كذلك وقد صرح المصنف به في غيرها من كتبه وحينئذ فمن جهل
معرفة امارات القبلة للبعيد المتوقف الواجب عينا وهو الصلوة عليه
فتبطل الصلوة مع الاخلال به وان صلى اليها من غير طريق شرعي
كما نبه عليه في الاعمى اذا رجع الى رأيه بل يزيد الجاهل على الاعمى
ببطلان صلوته وان قلد العدل العارف مع امكان النظر في الامارات
وسعة الوقت اللهم الا ان يعول على محراب مسجد او قبور جماعة
من المسلمين فيكون ذلك كالنظر في الامارات وكما يجوز التعويل
على ذلك للعالم بادلة القبلة مع عدم علمه بغلطه ويكون له
الاجتهاد في التيامن والتياسر عنه لا في محض الجهة الذي يقطع معه

غفلة الناس على الخطأ في مثله بخلاف اليسير لامكانه بل وقوعه بالفعل
في كثير من البلاد مع مرور الاعصار وصلوة الخلق الكثير وقد وقع ذلك في
مسجد دمشق وكثير من مساجد البلاد وبلاد خراسان والسر في ذلك
ان الخلق الكثير ربما تركوا الاجتهاد في المحراب مع قدرتهم او بعضهم عليه
لعدم وجوبه حينئذ عينا وجواز تقليد المحراب فيستمر بذلك الغلط الواقع
من الواضع هذا كله في غير محراب صلى فيه معصوم فان الاجتهاد فيه المفضي المصنف
الى مطلق المخالفة غير جائز وفي غير المحراب المجهول كالذي لا يعلم واضعه
او يكون في طريق يقل مرور المسلمين عليه ومثله القبر والقبلة المبنية
فان الاعتماد على ذلك كله غير جائز والمراد بالامارات التي يعول عليها
عند تعذر العلم كجعل الجدي خلف المنكب اليمنى في حال استقامته
وهو كونه في غاية ارتفاعه او انخفاضه وانما اشترطنا ذلك ليكون ح
على دائرة نصف النهار فان كل كوكب يكون في غاية ارتفاعه عليها
وهي مارة بالقطبين الشمالي والجنوبي وبنقطة الشمال والجنوب
وحيث كان الامر كذلك فالمعتبر وضع جزء شمالي من دائرة نصف النهار
خلف المنكب سواء في ذلك الجدي وغيره كجعل الفرقدين حال ارتفاعهما
وانخفاضهما كذلك وجعل القطب الشمالي وهو نجم صغير بين الجدي
والفرقدين لا يكاد يدركه الا قوي البصر كذلك كالاشارات الجميع في المغني

سياق الكلام ومن جمع الضماير مع انه في الاول جعل العلم بها قيدا
في قوله والا عول على امارات انها فان المراد كما مر وان لم يجعلها عوالخ
فلا يحسن نظم العبارة حينئذ ومن ثم جعل الشارح المحقق ضمير جعلها
في الثاني عايدا على الامارات لا قيدا للاول والاجود عوده الى القبلة
كالاول فيكون قيدا له وسيأتي تحقيق ذلك وبيان المخرج من الفساد
على وجه ينتظم معه العبارة وراجعها انه لا يبعد من قوله في القبلة
ويعتبر فيها امارات ومن جملة الامر الاول لتعويل على امارات انها ان العلم
بذلك واجب عينا على كل مكلف كما هو مبحث جميع مسائل الرسالة و
الامر فيه كذلك وقد صرح المصنف به في غيرها من كتبه وحينئذ فيجب
معرفة امارات القبلة للبعيد لتوقف الواجب عينا وهو الصلوة عليه
فتبطل الصلوة مع الاخلال به وان صلى اليها من غير طريق شرعي
كما نبه عليه في الاعمى اذا رجع الى رايه بل يزيد الجاهل على الاعمى بذلك
ببطلان صلوته وان قلد العدل العارف مع امكان النظر في الامارات
وسعة الوقت اللهم الا ان يعول على محراب مسجد او قبور جماعة
من المسلمين فيكون ذلك كالنظر في الامارات وكما يجوز التعويل
على ذلك للعالم بادلة القبلة مع عدم علمه بغلطه ويجوز له
الاجتهاد في التيامن والتياسر عنه لا في محض الجهة الذي يقطع بعدم

غفلة

غفلة الناس على الخطأ في مثله بخلاف اليسير لامكانه بل وقوعه بالفعل
في كثير من البلاد مع رصد الاعصار وصلوة الخلق الكثير وقد وقع ذلك في
مسجد دمشق وكثير من مساجد البلاد بنا وبلاد خراسان والسر في ذلك
ان الخلق الكثير ربما تركوا الاجتهاد في المحراب مع قدرتهم او بعضهم عليه
لعدم وجوبه حينئذ عينا وجواز تقليد المحراب فيستمر بذلك الغلط الواقع
من الواضع هذا كله في غير محراب صلى فيه معصوم فان الاجتهاد فيه المفضي المصنف
الى مطلق المخالفة غير جايز وفي غير المحراب المجهول كالذي لا يعلم واضعه
او يكون في طريق يقل مرور المسلمين عليه ومثله القبر والقبلة المبنية
فان الاعتماد على ذلك كله غير جايز والمراد بالامارات التي يعول عليها
عند تعذر العلم كجعل الجدي خلف المنكب الايمن في حال استقامته
وهو كونه في غاية ارتفاعه او انخفاضه وانما اشترطنا ذلك ليكون ح
على دائرة نصف النهار فان كل كوكب يكون في غاية ارتفاعه عليها
وهي مارة بالقطبين الشمالي والجنوبي وبنقطة الشمال والجنوب
وحيث كان الامر كذلك فالمعتبر وضع جزء شمالي من دائرة نصف النهار
خلف المنكب سواء في ذلك الجدي وغيره كجعل الفرقدين حال ارتفاعهما
وانخفاضهما كذلك وجعل القطب الشمالي وهو نجم صغير بين الجدي
والفرقدين لا يكاد يدركه الا قوي البصر كذلك للاشتراك الجميع في المعنى

وانما خص الجدي لوضوحه ولانه مورد النص في جعل المغرب والمشرق
الاعتدالين على اليمين واليسار على طريق اللف والنشر المرتب الغرض
ومن ناسبه من وراءه او قدامه وفي حكم هذه الاشارة جعل القمر
عند الزوال على الجانب الايمن مما يلي الانف والمراد بالمشرق والمغرب
الاعتدالين نقطتاهما المتقاطعتين مع نقطتي الجنوب والشمال على
خطين مستقيمين بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قوايم وهذا هو
المعروف من الجهات الاربع وما بين هذه الاربع وما يبعد منها على الاخر
وجه المجاز والمصنف لم يقيد المشرقين في الرسالة بذلك لكن قيد
هما به في غيرها وهو اضبط فان ارادة غيرهما مما هو اعم يوجب اختلافا
كثيرا في الجهة الواحدة وهو غير جايز واعلم ان هذه العلامات الثلث
موجودة في كتب الاصحاب للعراقي بقول مطلق والموجود منها في
النصوص هو الاولى خاصة والباقي استخرجوه بالمقايسة عليها
وكذا باقي العلامات لاهل الجهات غير منصوص وانما اخذوه من
مقاييس الهيئة ونحوها من العلوم المفيدة لذلك كما اعترف
به المصنف وغيره واذا تاملت هذه العلامات الثلث وجدتها
مختلفة اختلافا بينا على وجه يوجب العمل باحديها مخالفة الاخرى
وتوضيح ذلك ان العلامات الاولى اذا اعتبرها المصلي وجعل الجدي

حال استقباله خلف المنكب الايمن وهو مجمع عظم العضد والكتف
يكون منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المغرب انحرافا بينا لما مر من ان الكوكب
في غاية ارتفاعه يكون على دايرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب
والشمال فيكون حينئذ جعل الجدي بين الكتفين موجبا لاستقبال
نقطة الجنوب وكون المغرب والمشرق على اليمين واليسار فاذا جعل
الجدي خلف المنكب الايمن كان الوجه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المغرب
والثانية اذا اعتبر فيها اعتدال الجهتين اقتضت كون المصلي عند
جعلهما على اليمين واليسار مستقبلا لنقطة الجنوب لما مر
من ان تقاطع الجهات الاربع على زوايا قوايم فيختلف مدلول العلامتين
وان اعتبرنا في المشرق والمغرب جزءا مخصوصا منهما بحيث يناسب العلامة
الاولى لم يكن للثانية فايدة بل ذلك غير مراد فان الاصحاب بين مطلق
الجهتين وظاهره انه اعم من الجزء المفروض وبين مقيد لهما بالاعتدالين
فيلزم المخالفة وان اعتبرنا عاميين واريد بهما ما هو اوسع من
الاعتدالين كما هو المفهوم منهما عرفا كانتا موافقتين للاولى تارة
ومخالفتين لها اخرى بل ربما امكن مخالفتهما لها اضعاف ما تقتضيه
حالة الاعتدال بان يجعل اخر جزء من المغرب الى جهة الجنوب على
يمينه واخر جزء من المشرق الى جهة الشمال على يساره وهذا غير مراد

قطعا ولا صحيحا في نفسه لانه ابلغ في التشريق من قبلة الشام ومصر وغيرها
من البلاد الغربية وهو غير جائز واما الثانية فهي مناسبة للثانية اذا
اعتبر في الجهتين الاعتدال لما اسلفناه من تقاطع الجهات الاربع و
ان دائرة نصف النهار التي يكون عليها الكوكب في غاية ارتفاعه
تارة بنقطتي الجنوب والشمال فاذا جعل الواقف المغرب والمشرق
على يمينه ويساره استلزم كون نقطة الجنوب بين عينيه فيكون
دائرة نصف النهار تارة بين عينيه فاذا وصلت الشمس اليها وذلك
عند غاية ارتفاعها يكون بين عينيه فاذا وصلت الشمس اليها وذلك
عند غاية ارتفاعها يكون بين عينيه في بلد يزيد عرضها عن ميل
الشمس كالعراق فاذا امالت نحو المغرب وهو المراد بالزوال صارت على
طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وكما قد علم بذلك تساوي العلامتين
علم ايضا ان قول الاصحاب علامة الزوال لجعل الشمس على الحاجب
الايمن لمستقبل قبلة العراق لا يحتاج الى التقييد بمن كان في مكة
اذا استقبل الركن العراقي بل عدم التقييد اجود وذلك لان غاية
قبلة العراق من جهة اليسار ان يكون على خط الجنوب وباعتبارها
نعلم اول وقت الزوال خصوصا مع اخراج خط نصف النهار على وجه
الارض لتحقق نقطة الجنوب وان اعتبرت قبلته بغير هذه العلامة

كالعلامة الاولى لكان وصول الشمس الى الحاجب الايمن ابلغ في تحقق الزوال
بكثير بل هو قريب من استقبال الركن العراقي فكان الاطلاق اولى من التقييد
فان مستقبل الركن العراقي فكان الاطلاق اولى من التقييد يكون منحرفا
عن الجنوب انحرافا كثيرا ووصول الشمس الى سمته حينئذ يكون بعد
الزوال بزمان طويل وذلك لان زوايا الكعبة ليست مسامتة للجهات
الاربع بل للاهوية الاربعة فالركن العراقي يسامت الصبا وهو بين
المشرق والشمال فاستقباله يوجب استدبار الصبا وهو يقتضي
تغريبا بينا ازيد مما يقتضيه جعل الجدي على المنكب الايمن الذي
هو ابعد علامات قبلة العراقي عن الجنوب فظهر ان اطلاق القبلة
اولى من تقييدها بالركن العراقي كما فعله العلامة في المنتهى والنهاية
وتبعه عليه الشارح المحقق اذا تقرر ذلك فنقول قد ظهر لك
اختلاف هذه العلامات الموجب لاختلاف جهة الكعبة بالنسبة الى
العراقي وطريق الجمع بينها يحصل باحد امرين احدهما وهو الموافق
للاصول المقررة في استخراج سمت القبلة المرتبة على اختلاف البلدان
في العروض والاطوال المبينة في الهيئة وغيرها حمل العلامة الاولى
على اوساط بلاد العراق كالكوفة وبغداد والمشهدين والحلة
فان سمت قبلتها يميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب ميلا بينا لزيادتها

على نحو المشرق طولا وعرضا وهو موجب لذلك ويوافق ايضا محراب
مسجد الكوفة الذي قد صلى فيه الائمة عليهم السلام ويحمل الثانية على اطراف
العراق الغربية كالموصل والجزيرة فانها تقارب مكة في الطول مع كونها
اعرض منها وذلك يقتضي كون قبلتها نقطة الجنوب كما هو معلوم في
محله واحد الاقسام الثمانية لنسبة البلد المطلوب سمتها الى مكة و
مثلها العلامة الثالثة التي ليست في الرسالة وانما تركها المصنف
للاستغناء عنها بالثانية ويبقى على هذا الوجه قبلة اطراف العراق
الشرقية كالبصرة يقتضي زيادة انحراف نحو المغرب عن قبلة الوسطى
وقريب منها بلاد خراسان وان كان التحقيق احيانا جهتهم الى زيادة تغرب
لكنه لا يبلغ نقطة المغرب بل يقرب من نصف ما بينها وبين نقطة الجنوب
والوجه الثاني من وجهي الجمع ان يسوغ الاعتماد على كل واحد من
هذه العلامات في سائر بلاد العراق ويغتفر هذا التفاوت في اعتبار
الجهة فان مسامتة العين لا يعتبر فيها هذا الاختلاف ويؤيده ما
رواه محمد بن مسلم وهو كوفي عن احدهما عليهما السلام حين سأله عن القبلة
فقال ضع الجدي في قفاك وصل فان اطلاقه يقتضي التخيير في وضعه
في القفا كيف اتفق ومن جملته بل من افراده جعله بين الكتفين وهو
حينئذ موافق للعلامة الثانية مع ان الكوفة من اوساط العراق و

هذا

وهذا الوجه ليس ببعيد وان كان الاول اقوى وعكسه اي عكس
العراقي او عكس ما ذكر من العلامات لمقابله كالعدني وشبهه من
مغاربي بلاد اليمن فان قبلتها نقطة الشمال لمناسبتها لمكة في
الطول ونقصانها عنها في العرض وهذا لجعل الجدي محاذيا بين
العينين هو مقابل العراقي على بعض الوجوه المتقدمة وربما قابل العراقي
بالنسبة الى العلامة الاولى بعض اهل الحبشة والنوبة وكطلوع سهيل
وهو اول بروزه من الافق بين العينين والجدي مقابلا على
الكتف اليسرى وغيبوبة بنات نعش الكبرى وهي سبعة كواكب اربعة
منها نعش وثلث بنات خلف الاذن اليمنى للشامي وهو من دمشق
وما والاها وقد علم من هذه العلامات كون قبلة الشامي يميل عن نقطة
الجنوب نحو المشرق يسيرا وذلك الظاهر وهذا العلم بما اسلفناه فان استدبار
الجدي وبنات نعش عند غاية ارتفاعها يوجب استقبال نقطة الجنوب
فجعل الجدي خلف الكتف اليسرى وبنات نعش حال غيبوبتها وقربها
خلف الاذن اليمنى يوجب التشريق وكذا القول في سهيل فانه يطلع
من اطراف المشرق ويكون عند غاية ارتفاعه على دائرة نصف النهار
مسامتا لنقطة الجنوب فاستقباله عند طلوعه يقتضي التشريق والتحرير
المستفاد من هذه العلامات وغيرها انحراف الشامي عن الجنوب نحو المشرق

قدر ثلث ما بين نقطتي الجنوب والمشرق بحيث يكون ثلث العقدة على يمينه
وثلثاه على يساره تقريبا والمغرب في محله ان قبلة دمشق منحرفة عن
نقطة الجنوب نحو المشرق احدا وثلثين جزءا من تسعين جزءا او كلما قربت
البلاد الشامية كان الشرق اكثر وبهذا يظهر فساد كثير من المحاريب
الموضوعة على نقطة الجنوب تقريبا وهي قبلة العراق لا الشام كما قد
اوضحناه وقد علم من ذلك ان المراد بطلوع سهيل اول بروزه عن
الافق كما قررناه بل لان ذلك هو المفهوم من الطلوع وليطابق باقي العلامات
وتوهم ان المراد به غاية ارتفاعه غلط فاحش لان استقباله حينئذ
يكون علامة للعراقي لا للشامي كما ترى مع ان ذلك لا يسمى طلوعا عرفا و
لا اصطلاحا وكذلك علم ان المراد بغيبوبة بنات نعش هو ميلها
نحو المغرب بحيث يكون في قرب نصف مسافة التغريب وهو ربع
دورها لا نهاية انحطاطها فانها حينئذ يكون على دائرة نصف النهار
كما تقدم في الجدي حال انخفاضه وحينئذ لا يكون خلف اذن الشامي
اليمنى بل خلف ظهر العراقي كما لا يخفى على من احاط علما بما حررناه
وهذا امر يشهد به الوجدان فضلا عن التقرير فتدبر واعلم انه
يستفاد من قوله ان العراقي يجعل الجدي خلف الايمن والشامي المنكب
خلف الكتف الايسر ان انحراف العراقي نحو المغرب يزيد يسيرا عن انحراف

الشامي نحو المشرق ولان الكتف اقرب الى نقطة الشمال من المنكب كما لا يخفى
وهو موافق للقواعد المبنية لاخراج سمت القبلة لكن هذا انما يتم
في اوساط العراق كما مر لا في مطلق العراق فان انحراف الشامي اكثر من
بعضه ومما حررناه من الكلام على العراق والشام يعلم ان تعليق الحكم
عليهما ليس على ما صدق عليه الاسمان بحيث يحكم بالعلامات المذكورة
للعراق لاطرافها الغربية مثلا وبعلامات الشام الى طرفها الشرقي
المجاور للعراق بل يحتاج في ذلك الى فضل اجتهاد ونظر في تلك
الحدود فان هذه ليست قواعد شرعية لا يجوز تجاوزها وانما هي
علامات مطلقة مستنبطة بالاعتبار فلا يستغنى عنه كما هو بين
عند من تدبر الحال وكذا القول في غيرهما من الجهات وما ذكره الفقهاء
في ذلك قليل من كثير مع اغفالهم لاكثر البلاد الاسلامية وذلك
ليس بلازم لهم لانه من وظيفة علم اخر ومن هنا ترى ما ذكروه مجملا يحتاج
الى البيان او مطلقا يحتاج الى التقييد وعكسه اي عكس ما ذكر
من علامات الشامي لليمني فيجعل طلوع سهيل بين الكتفين والجدي
معتدلا على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف هذا هو الذي يقتضيه
تحقيق المقابلة بينه وبين الشامي وهذا انما يتم في اطراف اليمن
الشرقية كصنعاء وما والاها واما مغاربها فهي مقابلة للعراقي كما

تر وقد ذكر المصنف وغيره من الاصحاب ان من علامات اليمني جعل
الجدي عند طلوعه بين العينين وسهيل عند غيابه ارتفاعه بين
الكتفين وهو يقتضي مقابلته للعراقي لا للشامي كما لا يخفى ولا يوجد
في كلامهم كون علامته جعل سهيل عند مغيبه بين الكتفين وهو
يقتضي انحرافا بينا عن نقطة الشمال نحو المشرق فيقابل نحو اوساط
العراق فيما زاد فضله عن مغاربها فيجتمع مما ذكروه ان سمته تارة
تكون نقطة الشمال كما اذا جعل الجدي طالعا بين العينين وتارة
يميل عنها شرقا واخرى غربا والكلام فيه كالكلام في علامة العراقي
وهو يزيدك بصيرة في احتياج كلامهم الى التحرير وجعل الثريا والعيوق
وهو نجم مضيء في طرف المجرة يتلو الثريا ويبعد عنها الى جهة الشمال
كبعدها عن نقطة المشرق عند طلوعهما على اليمين واليسار على
طريق اللف والنشر المرتب اي يجعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار للمغربي فقبلته ما بينهما ومن اطلاق كون جهة المغربي
هي ما بينهما فيستفاد ان الجهة لا يؤثر فيها التفاوت اليسير فلا
الى ما قد تكرر في كل جهة وهو يريد ما قربه من الخط المقاطع
للخط المفروض على عين الكعبة ودينارها على زوايا قوائم فقد
ولو حمل ذلك على ارادة التنصيف بينهما اشكل ايضا بان بلاد المغرب

متسعة

متسعة جدا لا يتم بجميع اقطارها هذه العلامة واعلم ان المراد بالمغرب
هنا ليس هو البلاد المشهورة في زماننا ببلاد المغرب [illegible] وزيلع
وتونس وقيروان وطرابلس الغرب فان هذه البلاد قبلتها نقرب من
نقطة المشرق بل بعضها يميل عنها نحو الجنوب فهي بعيدة مما ذكروه و
انما المراد بها بلاد الحبشة والنوبة وما والاها مع احتياجها ايضا في
اقطارها الى الاجتهاد في اليامن واليسار كغيرها من البلاد المتسعة و
من احاط علما باصول الطريقة المفيدة لهذه المسئلة يتضح لديه ما قيدنا
به ما اطلقوه وفصلنا به ما اجملوه وعكسه اي عكس ما ذكر من علامة
المغربي للمشرقي وهو الخراساني ومن والاه فان المغربي يستقبل منتصف
ما بين نقطتي المشرق والشمال تقريبا وجهة الخراساني تقرب من منتصف
ما بين نقطتي الجنوب والمغرب وهما متقابلان بقي هنا بحث وهو
ان المصنف رحمه الله جعل اليمني مقابلا للشامي ولم يجعل المغربي
مقابلا للعراقي حتى لزم من الرسالة ذكر ست جهات والمتداول في
كتب الاصحاب ذكر الاربعة لا غير وهو المناسب لاركان الكعبة المشرفة
الى الجهات فان العراقي وهو الذي فيه الحجر يقابل الركن الغربي كما ان ركن
الشامي يقابل الركن اليمني وهو ايضا يناسب ما نقلناه عنهم من علامات
اليمني فانها تقابل علامات العراقي المغربي هو التحقيق فان العلامة الموضوعة

للمغربي يقتضي كون المغرب المبحوث عنه مستقبلاً لنفس الركن المغربي لان
اركان الكعبة موضوعة على الاهوية الاربعة لا على الجهات فيكون الركن
العراقي من جهة الصبا كما ان المغربي على الدبور وحينئذ فيكون جهة
المغربي المذكور مقابلة للركن العراقي واهل العراق توجههم ليس الى
نفس ركنهم بل الى باب الكعبة فلذلك كان انحرافهم عن اهل المغرب يسيرا
ولما كانت خراسان اشد تياسرا من العراق قربت قبلتهم الى الركن
العراقي مقابلة المغرب فتدبر ما ذكرناه لك في هذا الباب فانك لا
تجده مفادا في كتاب وان فقد المصلي الامارات الدالة على جهة القبلة
المذكورة وغيرها اما لعدم علمه بها اصلا كالاعمى والعامي مع عدم
امكان التعلم وضيق وقت الصلوة او لمانع من الاطلاع عليها وان
كانت معلومة لو وجدها كغيم وحبس قلد العدل العارف بها بلغير
اواجتهادا سواء كان رجلا ام امراة حرا ام عبدا فانه من باب الخبر
لا الشهادة والا لاعتبر التعدد ولو تعذر العدل ففي الرجوع
الى المستور بل الى الفاسق مع ظن صدقه بل والى الكافر مع تعذر المسلم
وجهان اقربهما عند المص في الذكرى ذلك في الاخيرين مع قطعه
بالرجوع الى الاول ويشكل بان اشتراط العدالة يوجب عدم الرجوع
الى المجهول لاستلزام الجهل بالشرط الجهل بالمشروط وبالامر بالتثبت عند

اخبار الفاسق وبالنهي عن الركون الى الكافر واختصاصه بحال الاختيار
لا دليل عليه وحينئذ فيجب الصلوة الى اربع جهات وما اختاره المص
من جواز التقليد للاعمى والعامي مع احد الشرطين هو المشهور بين
الاصحاب وللشيخ قول بوجوب الصلوة عليهما الى اربع جهات والاول
اقوى ولو قدر العامي على التعلم مع سعة الوقت فلا اشكال في
بطلان صلوته وقد تقدم واما العالم الممنوع لعارض فقد اختلف
ايضا في جواز تقليده او صلوته الى اربع جهات وقد اختلف فيه
كلام المصنف والعلامة فذهب المصنف في البيان والعلامة في
المختلف والقواعد الى الاول كما في نهـ الرسالة لمشاركته للجاهل
في المعنى بل الاعمى فانه غير مقصر والمانع غير مستند اليه فهو اولى
بالحكم من الجاهل المقصر في التعلم الى ان ضاق الوقت وذهب
المصنف في الذكرى والعلامة في كثير من كتبه الى الثاني بناء
على ان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع
الزوال وفي صلاحيته للدلالة نظر لظهور العجز في الحال الذي
هو محل التكليف والقدرة على الاجتهاد مع المانع غير مفيدة
وسرعة الزوال غير صالحة للتعليل مع المخاطبة بالصلوة حالة
العذر نعم في مرسلة خداش عن الصادق عليه السلام ما يدل عليه لكنه

لا يصلح للدلالة فكان ما اختاره هنا اوضح ومن هنا ظهر ان ما اختاره
المصنف من جواز تقليد العارف بالامارات عند خفائها قول معروف
فقد ذهب اليه المصنف في غير الرسالة وغيره فيها او رده عليه الشارح المحقق
غير وارد الثاني توجهه اى المصلي الى اربع جهات ان جهلها اى
القبلة بكل وجه بان لم يقدر على العين ولا على الامارات ولا وجد
من يقلده حيث يسوغ له التقليد ولا يجوز عود الضمير جهلها الى الامارات
لاستلزامه صلوة من لا يعلمها الى الاربع ومن جملة افراده الاعمى والعاجز
عن التعلم مع ضيق الوقت والمصنف لا يرى صلوتهما الى الاربع ولانه ناقض
للحكم السابق للتلهم الا ان يحمل على جهلها بكل وجه حتى بالتقليد فيصح
عوده اليها من غير تناقض لكنه لا يوافق نظم العبارة لانه جعل المعتبر فيها
امرين احدهما الصلوة اليها ان علمها والثاني الصلوة الى الاربع ان جهلها
وكيف كان فالعبارة صحيحة المعنى خالية عن التناقض لا كما زعمه الشارح
المحقق حيث اعاد الضمير الى الامارات وجعلها متناولة للعامي ومن ضيقه
والاعمى وانها تقتضي صلوتهما الى الاربع وصلوة العاجز عنها المانع
كالغيم بالتقليد والامر فيه على العكس ونحن قد بيناها بما يرفع هذين
وان كان نظم العبارة لا يخلو من مناقشة من حيث جعل العلم بها قسيما اولا
في قوله والا عول على امارات ثم اراد بها هنا القسيم في الثاني لكنه سهل

من فسادها المعنوي كما ذكره الشارح وقد اعرض في تقدير هذا الشارح
بما لا يستحق الحكاية اذا تقرر ذلك فنقول اذا تعذر على المصلي معرفة القبلة
والتقليد لاهله وجب عليه ان يصلي كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات
حتى لو اجتمع عليه في وقت واحد فرضان كالظهرين لم يصح الدخول في
الثاني حتى يفرغ من فعل الوجه المذكور فيكون هذه الاربع بمنزلة مرة
واحدة للعالم بالقبلة فلو فرض ضيق الوقت الا عن قدر اربع صلوات
لمن عليه الفرضان اختصت الثانية كالعصر لان ذلك قدر ادائها
بحسب هذه الحالة وانما يجب الفرضان لو ادركهما مع ذلك قدر ركعة من
الاخرى قضاء عنها فحينئذ يزاحم بالاولى ويصليها اربع مرات ثم يصلي
الثانية الى جهة لضيق الوقت لا عنها وهل يجب في الاربع جهات كونها
متقاطعة على زوايا قوايم الظاهر ذلك لانها المتعارف منها ولانه موافق
للحكمة في وجوب الاربع فان الصلوة اذا فعلت على هذه الحال فهي اما الى
القبلة او منحرفة عنها انحرافا لا يبلغ حد اليمين واليسار وما بين القبلة
ويمينها قبلة للمضطر فلو اوقع الاربع على غير هذه الصورة امكن فرض
القبلة على وجه يخرج عما صلاه الى حد اليمين او اليسار كما لا يخفى وقد احتمل
المصنف في البيان الاجتزاء باربع كيف اتفق محتجا بان الغرض اصابة
جهة القبلة لا عينها وهو حاصل وقطع باشتراط التباعد في الجهات

بحيث لا يكون بين الجهة الاولى والثانية ما يعد قبلة واحدة و
يضعف الاحتمال ويمنع اصابة الجهة بالصلوة الى الاربع كيف اتفق
لان القبلة لا تنحصر في الجهات الاربع عندنا بل ولا في غيره وكيف و
المص قد ذكر في هذه الرسالة استحباب مع خروج كثير من البلاد
الاسلامية كمصر وما والاها والمغرب المشهور والروم ونحو ذلك و
غيرهما مما يكثر عدده وانما اكتفى الشارح بالصلوة الى الاربع لاستلزام
اصابة العين او الجهة بل لما ذكرناه من انها اذا وقعت على الامر
استلزمت اما الاصابة او الانحراف الى ما لا يبلغ حد اليمين او اليسار
وانما يتوجه ما ذكره على مذهب بعض العامة حيث جعل المشرق قبلة اهل
المغرب وان صلوا الى منتهى خطه والمغرب قبلة اهل المشرق وكذلك
وكذا القول في الجنوب والشمال فالجهة عندهم منحصرة في الاربع
جهات واما عندنا فلا يتوجه ذلك كما قد حررناه وانما يجب الصلوة
الى الاربع مع سعة الوقت لها ولو ضاق الوقت عنها اتى بالممكن
فان ضاق الوقت عن جهة واحدة اجزأت ويتخير في الثاني ولو —— الاصح
لو يجزي كل او لا وانما يجزي ما دون الاربع مع تعذرها اذا لم
يكن التعذر مستندا الى تقصيره والا ففي الاجزاء نظر من ان
المجموع قائم مقام صلوة واحدة فلا يتحقق وقوع ركعة منها في الوقت

الموجب لصحة الصلوة الا بادراك ما اقله ثلث صلوات وركعة من
الرابعة فالتقصير الى ما دون ذلك كالتقصير في ادراك ركعة من
الصلوة حالة العلم بالقبلة ومن عدم تقديرها الى جهة بل ثلث جهات
وهو خلاف المفروض ومن هنا توجه انه لو ادرك من الفرضين قدر
جهتين يصلي واحدة الى الجهة من غير ان يخصهما بالثانية لان ذلك
من مواضع الضرورة المسوغة للاجزاء اما الصلوة الى جهة واحدة
وان كان ما تقدم من الاختصاص اوجه ونطرد الصلوة الى الاربع على
الوجه المتقدم في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت
اما احتضاره ودفنه فلا وكذا الذبح والتخلي اما الاجتهاد ففي اجتماع
الجميع عند وجوبها فهذه اشارة الى المذكور سابقا ستون فرضا
وفرض الصلوة متعلقة عليها والجنة حضرا او سفرا لا يختلف الحال
فيها ويصدق وجوبها على المكلف في الجملة وان كان بعضها لا عن عصر
كانواع الطهارة فان فروضها جميعا لا تجتمع على المكلف في حالة واحدة
بل غايتها ما يجتمع عليه فرض شيئين منها لكن ذلك لا ينافي وجوبها في الجملة
والمراد بالستين على ما يقتضيه الظاهر ونقل عن المصنف في حاشية
الرسالة واجبات الطهارات الثلث وهي ستة وثلثون وازالة النجاسات
وهي عشرة فيتعدد الواجب بتعددها وواجبات الساتر وهي خمسة وفي

اللباس وانهما في كل وخز ولا لما
وجبت الصلوة بادراك. صح صح

الوقت خمسة وهي مراعاة في كل واحدة من الصلوات الخمس فيتعدد بتعددها
كازالة النجاسة ولا يقدح عدم اجتماع الواجبات في الصلوة الواحدة
لان غرض المصنف حصر الالف في جملة الصلوات الخمس لا في كل واحدة منها
وفي المكان اثنان وفي القبلة اثنان وجملة ذلك ستون فرضا ولقد
اغرب الشارح المحقق حيث جعلها واجبات الطهارات المذكورة ووقوفا
الستر والمكان والقبلة وذلك خمسة واربعون وجعل مراعاة الوقت
امرا واحدا ولم يجعل نفس ازالة النجاسات العشر من العدد بل جعل
في مقدمتها خمسة فروض الاول ازالتها بما طهور الثاني ستر
للمتخلي الثالث انحرافه بها عن القبلة الرابع العصر في غير الكثير الخامس
وغاية ما يجب من العدد بحسب النجاسة وجعل في مقدمة الرسالة تسعة
الاول وجوب اليومية بالنص والاجماع الثاني كون مستحل تركها كافرا الثالث
وجوبها على المكلف الخ الرابع وجوب تقديم الاسلام على فعلها الخامس
وجوب تقديم المعارف عليها السادس كون تلك المعارف بالدليل
السابع وجوب الاخذ بالاستدلال لاهله الثامن وجوب الاستفتاء
للقاصر التاسع وجوب الاعادة على من لم يفعل احد ذينك الامرين وهذا
التوجيه فيه مع مخالفته للمنقول عن المصنف امور احدها انه جعل
فيما تقدم المقدمة ليست من المقصود بالذات ومعلوم ان مقصود

بالذات هو ذكر فروض الصلوة فجعلها مشتملة على تسعة فروض بنافي
كونها خارجة عن المقصود بالذات فالتوجيهان متنافيان لكن التنافي
لمقتضى الحال ولعادة المصنفين جعل المقدمة خارجة عن المقصود
بالذات لان المقصد منها ذكر تعريف الفن وموضوعه وغايته وما يناسبها
من الترغيب والترهيب وحينئذ فلا يكون مشتملة على شيء من المقصود
بالذات وان كان بعض ما ذكر في المقدمة يناسب كونه من الواجبات
المقدمة كالاسلام والاخذ بالاستدلال او التقليد لاهلها ثانيها
ان كثيرا مما عده في المقدمة لا يناسب كونه من الفروض التي يجب على
المكلف تقديمها على الصلوة ككون وجوبها ثابتا بالنص والاجماع
وكون مستحل تركها كافرا فان من لا يخطر ببالهم ذلك كثير من العامة
تصح صلوتهم بدون معرفتهما مع القيام بما في الواجبات وكذلك معرفة
وجوبها على كل بالغ عاقل ومعرفة وجوب الاعادة على من اخل بالاعتقاد
والاخذ باحد الطريقين وان كان الاخلال بذلك موجبا للاعادة
كما لا يخفى ثالثها ان ما ذكره من العدد في ازالة النجاسات يرجع
الى ازالة ضوابط لكيفيتها فذكرها مغن عن ذلك التفصيل لما
كان الواجب ازالة كل واحد من النجاسات المتغايرة صدق
تعدد الواجب بعدد المزال كما مر عادتنا في الباب الاول رابعها

شرايط وكيفية الازالة لا توجب ادخالها في العدد وخصوص صامع
فساد الامر على تقديره فانه انما يتم لو صح معه ما في المقدمة والواقع
خلافه وايضا انه على تقدير الاعتناء بادخالها لا يتوجه دخول جميع ما ذكر
فان وجوب ستر العورة على المتخلي والكراهة بها عن القبلة لا مدخل لهما في تعدد
الصلوة ولا ارتباط لها بها بل هي مع الاتيان بباقي الواجبات صحيحة وان اخل
بهما واثم وانما يحتمل ادخال الثلثة الاخرى وبها خاصة لا يتم العدد خمسا
ان النظر الى كون مراعاة الوقت امرا واحدا وان اختلف كيفية توجب
جعل الازالة ايضا كذلك لان مرجعها الى امر واحد وهو طهارة الثوب
والبدن وان اختلفت الكيفية وهكذا مراعاة الوقت مرجعها الى امر
واحد وهو طهارة الثوب والبدن وان اختلفت الكيفية وهكذا
مراعاة الوقت مرجعها الى ايقاع الصلوة في وقتها وان اختلفت الاوقات
فجعل احدهما متحدا والاخر متعددا غير واضح نعم يبقى هنا ان يقال الحكم
بتعدد فروض الوقت بسبب تعدده يوجب تعدد فروض ازالة النجاسة
بحسب اختلاف كيفيتها فان الطهارة بالعصر غير الطهارة بغيره وكذلك
الصب مغاير للغسلتين ونحو ذلك بان تغاير ذلك وان امكنت لكن لا
ينتظم معها العدد بعد ابطال ما قد بطل منه ويكفي المصلي الى ما تقدم
صحته بنوع من الاعتبار ولما ذكر السفر هنا بسبب العدد استطرد ذكره

من احكام الصلوة المتعلقة به وان كان ذكرها بعد فصل القضاء اولى
بسبب اخر ولذلك المصنف ذكر القصر بسبب الخوف لعدم مناسبة المقام
بل اخره الى ان اقتضى المقام ذكره بنوع من اللطف كما هو واقع في تضاعيف
هذه الرسالة لمن تدبرها واشار بعطفه على ما تقدم بقوله ثم المقتضية
للتعقيب المتراخي الى عدم الارتباط الحقيقي بين المتجانسين وافتراق حكم
المعطوف والمعطوف عليه ليخرج من اللبس المعطوف هنا هو قوله
شمول السفر للوقت اي لوقت الفريضة فاللام للعهد الذكري المتقدم
او بدل من المضاف اليه والمراد بشمول السفر للوقت ان يسافر في مجموع
وقت العبادة بحيث لا يمضي من اول وقتها مقدار فعل الصلوة مع شرائطها
المفقودة ولا يبقى من اخر الوقت الذي انتهى السفر فيه مقدار الصلوة
كذلك او ما يقوم مقامها كادراك ركعة فالسفر الشامل للوقت على
هذا الوجه موجب لحكم ابتداءً عينا قصر رباعيته اي رباعية الوقت المذكور
او رباعيتا السفر واحترز بالرباعية عن المغرب والصبح فانه لا قصر فيهما
وبالاضافة الى الوقت او السفر عن رباعية الحضر اذا فاتت واريد قضاؤها
سفرا فانه يقضيها تماما لانها ليست رباعية السفر وهو ظاهر ولا الوقت
لان وقت الحدث عنه شمول السفر فيكون رباعيته رباعية سفر ايضا
فيجب قصرها واحترز بشمول السفر للوقت عما لو سافر بعد دخوله ومضى

مقدار الصلوة جامعة الشرائط بها او انتهى السفر وقد بقي من الوقت مقدار
ذلك بل مقدار ركعة لكن كذلك فانه يجب عليه الاتمام في الموضعين على اصح الاقوال
والمعتبر من الوقت في الحالين ما يحصل قبل بلوغ خفاء الاذان والجدران
فلو انشا السفر في اول الوقت او قبله ولم يبلغ ذلك حتى مضى مقدار
الصلوة اتم في السفر وكذا لو بلغ ذلك المحل ووسع زمان قطع الباقي
من المسافة قدر ذلك في الوقت فانه يتم لان ذلك في حكم البلد واعلم انه
يعرض المصنف لبيان هذه الشرائط ايثارا للاختصار واعتبار الاتمام
ونبه بقوله موجب على ان القصر مع الشرائط عزيمة لا رخصة عندنا فلا يجوز
العدول الى التمام فيعيد الصلوة لو فعل ذلك عامدا مطلقا ويعذر
الجاهل وفي الناسي قولان اصحهما الاعادة في الوقت خاصة ووجوب
القصر متعين في غير الاربعة المعهودة شرعا فاللام فيها للعهد الذهني
وهي مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير الحسيني وهو ما دار
عليه سور الحضرة الشريفة ففي هذه الاربعة لا يتحتم التقصير في السفر
بل يتخير حينئذ بينه وبين اتمام الصلوة وهو افضل هنا مع سعة الوقت بحيث
يتمكن من الاربعة فلو ضاق الا عن العصر كما لو ادرك من آخر وقت الظهر
مقدار اربع ركعات تعين القصر ليجمع بين الفرضين اداء مع احتمال بقاء
التخيير فيقضي الظهر لو اختار الاتمام ومستند ذلك الاخبار المتظافرة عن

عن ائمة الهدى عليهم السلام وليس في عبارة الرسالة ما يدل على حكم
الصلوة في الاربعة بل مقتضاه بقاء التمام لانها كالمستثناة من وجوب
القصر والموجب لذلك الايجاز وقوله اداء وقضاء حالان من الرباعية
والعامل فيهما المصدر وهو القصر وسوغ كونه جامدا قبوله تاويل الاسم
مؤداة ومقضاة مع ان ذلك الحال الكثير لا كلي ويجوز كونهما منصوبين
بنزع الخافض ويستفاد من تخصيصه القصر بغير الاربعة ان الفائتة فيها
اذا قضيت في غيرها يقصر عينا وهو احد الاقوال في المسئلة والقول الثاني
بقاؤه على التخيير بناء على وجوب المطابقة بين القضاء والاداء غاية لقوله
عليه السلام فليقضها كما فاتته واختاره المصنف في البيان والثالث
قصرها مطلقا وان قضيت فيها وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين وهو الاداء واعلم ان شرائط وجوب القصر في السفر تسعة اشار
المصنف رحمه الله اليها جميعا في هذه العبارة احدها كون السفر في مجموع
وقت الصلوة او ما هو في حكمه فلو حضر في بعضه فلا قصر كما مر تفصيله
وثانيها كون الفريضة مأمورا باداءها في السفر وان لم تفعل فلا قصر
في فوائت السفر وان قضيت في الحضر وثالثها ان لا يكون الفعل في احد
الاربعة وقد اندرجت هذه الشرائط في فرع واحد وهي المقدمة وتابعها
قصد السفر فلا يقصر الهائم وهو من ليس له مقصد معين ولا طالب الا

بحيث يرجع متى وجده وان بلغ سفرهما المسافة لعم يقصر الى في الرجوع
مع بلوغهما وخامسها كون المقصود مسافة والى هذين الشرطين
اشار بقوله بقصد ثمانية فراسخ فالباء للسببية ومتعلقها
موجب فهو ظرف لغو والمشهور ان الفرسخ ثلثة اميال والميل
اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع سبع
شعيرات منه متلاصقات بالسطح الاكبر وعرض الشعيرة سبع شعرات
من اوسط شعر البرذون بكسر الباء وفتح الذال ويكفي عن التقدير
مسير يوم في الارض المعتدلة والنهار المعتدل بالسير المعتدل
للاثقال ويثبت ذلك بشهادة عدلين وبالاستفاضة وفي حكم
قصد المسافة قصد نصفها فصاعدا مع ارادة الرجوع ليومه
او ليلته وكان عليه ان ينبه على حكمه لئلا يدخل في حكم التمام
ولا يكفي عنه كون ذلك يستلزم المسافة باعتبار اتصال السفر
وبلوغ العدد لان ذلك لو تم لم يتقيد باليوم ولا بالاربعة
بل كان قاصد ثلثة فراسخ ثلث مرات كذلك بل اربع وهو ممتنع
ويدخل في العبارة قاصد موضع يبلغ المسافة على ابعد الطرق
وان قصد الترخص ومثله قاصدا للترخص خاصة بالسفر على
اشهر القولين ولا فرق في اشتراطه قصد المسافة بين التابع

والمتبوع

والمتبوع كما يفهمه اطلاق العبارة فالزوجة والخادم والولد
ان علموا مقصد المتبوع وقصدوه ولو بظن بقاء الاستيناء والصحبة
ترخصوا الا ان جوز العبد العتق او البيع والزوجة الطلاق مع
امارة ذلك ومثلهم الاسير والماخوذ ظلما فيقصر مع علمه بمقصد
الاخذ وبلوغه المسافة وظنه بقاء الاستيلاء ويبدأ التقدير
من اخر العمارة في البلد المتوسط فما دون ومن اخر محلته في البلد
المتسع والمرجع فيهما الى العرف وسادسها خفاء الجدران والاذان من
بلده او ما في حكمها واقام اللام مقام المضاف اليه والخفاء في الموضع
مجرور بالعطف على قصد وعطف الاذان بالواو الدالة على الجمع
المطلق وهو اولى للتنبيه على اشتراط خفائهما معا فلا يكفي احدهما
على المشهور والمعتبر خفاء صورة الجدران لا شبحها وسماع صوت
الاذان وان لم يميز فصوله ويكفي اعتبار اخر الجدران والاذان لو
لم يخرج البلد في السعة عن العادة فيعتبر المحلة ويعتبر الاذان ولو
كان تقديرا كما في الاعمى والاصم والمسافر ليلا ولا صوت هناك والبلد
المرتفعة والمنخفضة والحائل المانع من الرؤية ومحلة البدوي
بالنسبة الى الجدار فيقدر في هذه المواضع ان لو كان المانع مرتفعا
والخارج عن الاستواء معتدلا وكما تشترط في الترخص خارجا بلوغ

ذلك كذلك تبيّن فى الحال ذراك احدها فخفا فيها شى ط دها ابا وايابا
على اصح الاقوال وسابعها عدم المعصية به اى بالسفر فلا يترخص
العاصى به بان كانت غاية سفره هى المعصية كتابع الجابر فى جوره
لا بمجرد الرفقة او ليعمل له عملا محللا ونحو قاطع الطريق والتاجر فى
المحرمات والساعى على ضرر مسلم والعبد الابق والزوجة الناشز
وفى حكمه ما لو كانت الغاية مشتركة بين الطاعة والمعصية كما
لو قصد مع احدها التجارة والحق المصنف وغيره من الاصحاب تارك
الجمعة بعد وجوبها او الوقوف بعرفه كذلك والفار من الزحف
ومن سلك طريقا مخوفا يغلب معه ظن العطب على النفس او المال
المحترف وان كانت الغاية طاعة ويشكل الفرق بينها وبين تارك
مطلق الواجب كتعلم العلم مع وجوبه عليه عينا او كفاية ومنافاة
للسفر بل الوجوب هنا اقوى كما يمنع المعصية القصر ابتداء يمنعه
استدامة فلو عرض قصدها فى اثناء سفر الطاعة زال الترخص حينئذ
وينعكس الحكم بانعكاس الغرض لكن يشترط هنا كون الباقى الى النهاية
المقصد مسافة ويكفى فى العود كونه مسافة لكن لا ينضم الى ما
بقى من الذهاب لو قصر عنها فيترخص فى العود خاصة ولو رجع الى
الطاعة بعد تجدد قصد المعصية ولو رجع الى الطاعة فى الاثنا

فمن تتمّ ما بقى الى ما مضى من الطاعة فظر واستقرب المصنف فى الذكرى
الضم بناء على ان المانع كان هو المعصية وقد زالت ثامنها اتمال السفر
فلو انقطع فى اثنائه زال الحكم ويحصل ذلك بانتفاء الوصول الى احد ثلثة
اشياء اشار المصنف اليها بقوله وانتفاء بالجر عطف على عدم كالى
المعصية اى يجب القصر مع ما تقدم من الشرايط بشرط انتفاء الوصول
من المسافر واللام عوض عن المضاف اليه اى وصوله اى بلده والضمير
يعود الى المسافر المدلول عليه بالمقام والاحكام التزاما والمراد
ببلده ما له فيه ملك قد استوطنه ولو شجرة واحدة لا يخرج عن حدود
البلد الشرعية وهى اول الخفاء الامرين السابقين وفى حكم اتخاذ
البلد دار اقامته على الدوام ويشترط فيهما استيطانه ستة اشهر
يصلى فيها تماما بنية الاقامة ولو متفرقة ودوام الملك والنية
فلو زال الحكم بخلاف ما لو اخرج الملك او اعاره او غصب منه ولو تعددت
كفى استيطان الاول منها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان
اخرى وهكذا او ملك الرقبة فلا يكفى الاجارة ولا الوقف العامة
مع دخوله فى مقتضاها نعم يكفى الخاصة بناء على انتقال الملك
اليه ولا يشترط ملك مغرس الشجرة وفى الاكتفاء ببعضها وجه ويعتبر
فى الاشهر الهلالية ان اتفق الابتداء من اولها الى اخرها العددية

ولو اتفق الوصف في بعضها فلكل حكمه فيتم المنكر خاصة ثلثين و
اذا تحققت هذه الشرايط انقطع السفر بالوصول اليها والى ما في
حكمها كادراك المساد ون الخفا او الوصول الى مقام بضم الميم وهو
موضع اقامة عشرة ايام تامة منوية في ابتدائها حقيقة او حكما
كتعليق السفر على قضاء حاجة لا تنقضي في اقل من عشرة ويلفق
من العشرة ما حصل بعد النية من اليوم وقبل الخروج من اخرها
او الوصول الى مقام ثلثين يوما مطلقا حال من مقام ومعنى
اطلاقه كونه بغير نية لانها في معنى التقييد وتعليق الحكم و
هو البقاء على القصر على انتفاء الوصول الى احد هذه الثلثة
تيم في الاول بغير اشكال لان مجرد الوصول الى البلد يوجب
قطع السفر وكذا في الثاني على تقدير تقدم نية اقامة العشرة على
تقدير تقدم نية اقامة العشرة على الوصول الى موضع الاقامة
فان مجرد الوصول ح يقطع السفر ايضا اما لو كانت نية الاقامة
متجددة بعد الوصول اشكل تعليق الحكم على انتفاء الوصول
وكذا القول في الثالث فان الوصول الى مقام الوصول وكذا
القول في الثالث فان الوصول الى مقام الثلثين المتردد فيها غير
كاف في قطع السفر ايضا بل لا بد من مضي الثلثين تامة والطريق

الى دفع الاشكال ان المصنف علق الحكم على الوصول الى مكان تحقق
فيه نية اقامة العشرة او تحقق فيه الاقامة ثلثين يوما بغير نية
الاقامة وظاهر ان تعليق الحكم على امر موصوف بوصف لا يتحقق بدون
الوصف فكان الكلام في قوة تعليق الحكم على نية الاقامة على تقدير
تاخرها عن الوصول وعلى مضي ثلثين ولا يتوهم حينئذ انه يستغنى
عن قيد الوصول لحيث ان الاعتبار بالنية ومضي الثلثين لان ذلك
هو تمام السبب وعنده يحصل الحكم ولا يلزم من ذلك ان يكون سببا
تاما وانما السبب مركب من الوصول والنية فكان كل منهما جزء السبب
التام الا ترى انه لو نوى الاقامة قبل الوصول لم يؤثر حتى يصل فكان
الحكم يوقف هناك على الجزء الثاني وهو النية يوقف هنا على الجزء الثاني
ايضا وهو الوصول فكانا معا سببا تاما واحدهما جزء واما
مقام الثلثين فانه وان كان لا يتحقق بدون الوصول فيكون متاخرا
عنه الا ان الوصول ايضا جزء السبب الموجب للحكم حيث لا يتحقق الحال
بدونه وهذا الشرط اعني انتفاء الوصول الى احد الثلثة شرط اتمام
الحكم كالذي بعده وهو عدم كثرة السفر وهما شرطان للقصر في الجملة
وان خالفا ما تقدم من الشرايط فان تلك شرط ابتدائه وهذان
شرط دوامه مع ان شرط انتفاء المعصية ايضا ياتي على الوجهين لانها

ان حصلت ابتداء منعت ابتداؤه وان عرضت في اثناء السفر المباح
منعت استدامته فكان الشروط ثلثة انواع وهي مشتركة في مطلق
الشرطية وان كان الطاري بالمانع اشبه منه بالشرط لكن قد وقع
ذلك في عبارات الفقهاء ووقوعا مستمرا لا يختص بهذه الرسالة
وقد اندفع بما قررناه اشكال الشارح المحقق على العبارة مع زيادة
تحقيق للمقام وبقي في العبارة مباحث الاول قد عرفت ان الوصول
الى بلد المسافر موجب لانقطاع سفره فعلى هذا لو كانت له عدة مواطن
في طريق مقصده انقطع سفره ببلوغ كل واحد منها فيجب ان ينظر الى
المسافة التي بينها فان بلغت موجبا القصر قصر في الطريق والا
فلا وكذا تعتبر المسافة بين الوطن وبين نهاية مقصده فان كان
يبلغ المسافة قصر والا فلا ولا يضم ذلك الى العود وان كان في
نيته الرجوع على غير طريق الوطن وحينئذ فيتم من الوطن الى المقصد
ويقصر راجعا ان بلغ لان لكل واحد من الذهاب والعود حكما برأسه
لا يضم احدهما الى الآخر الا في موضع واحد وهو من قصد اربعة
فراسخ واراد الرجوع ليومه ولا فرق في ذلك بين ان يحصل بالانضمام
للعود حكم لم يكن حاصلا بدونه كما لو كان العود لا يبلغ المسافة اولا
يحصل الثاني كما كانت نية الاقامة قاطعة للسفر سواء تقدمت

ام تاخرت

ام تاخرت كان موضع الاقامة قاطعة للسفر على تقدير تقدم النية على
السفر بحكم البلد فيشترط في القصر بلوغ المسافة فيما بين مبدأ
السفر وموضع الاقامة وكذا القول فيما لو تعددت المواضع مع
تقدم النية في كل موطن على الخروج اليه ولو تجدد قبله وكذا تعتبر
المسافة بينه وبين المقصد وان لم ينو الاقامة فيه فان لم تبلغ
المسافة اتم وان كان يقصر راجعا ولو كانت نية الاقامة متجددة
في المحل بعد الوصول اليه اتم فيه خاصة وقصر في الطريق
والا فلا وكذا تعتبر المسافة بين الوطن وبين نهاية مقصده فان
كان يبلغ المسافة قصر والا فلا ولا يضم ذلك الى العود وان كان
في الطريق السابق عليه وان لم يبلغ المسافة لانها كانت مقصودة
ابتداء فلا يضر ما طرأ والفائدة تظهر في عدم اعادة ما صلاه
قصرا او قضاء ما تركه وفات وقته كذلك الثالث مبدأ الترخص
في البلد المتعدد كالمتجدد من موضع خفاء الامرين السابقين وهما
الاذان والجدار فيزول الترخص بادراك المترخص احدهما عند
الوصول الى كل موطن متعدد ويتوقف على تجاوزه في الخروج
وهو واضح لكن هل يكون حكم موضع الاقامة عشرا على تقدير تقدم
النية عليه بحكم البلد فينقطع السفر فيه بما ينقطع في البلد

وكذا في الخروج يحتمل ذلك لكونه بحكم البلد في تلك الاحكام وكون ما دخل
هذه الحدود في حكم موضع الاقامة شرعا بل هو العلة في قطع السفر وعدم
ابتدائه في الخروج بالنسبة الى البلد وعدمه لتعليق الحكم في النصوص على
السفر وهو شامل لبلد الاقامة وتخلف الحكم على خلاف الاصل في البلد
لا يوجب التعدية وتوقف المصنف في الذكرى في الوجهين ويمكن
الفرق بين حالتي الدخول والخروج فان مجرد نية الاقامة في محل لا يصيره
بحكم البلد بل لا بد مع ذلك من الصلوة تماما او ما في حكمها كما سبق في
وحينئذ فلا يلزم من النية والوصول الحاقه بحكم البلد بحيث لو رجع
الى السفر قبل الصلوة فيعود الى حكمه وان كان مقيما وهذا مما يخالف
حكم البلد بخلاف الخروج من موضع الاقامة بعد ان صلى تماما فانه حينئذ
يصير في حكم البلد بكل وجه فيتوجه توقف الترخص على مجاوزة حدوده
في الخروج دون الدخول الرابع لا فرق في الحكم بانقطاع السفر عند
الوصول الى البلد بين ان يعزم على الاقامة فيه يسيرا او لا ولا بين ان يصلي
فيه وعدمه بل لو مر عليه وان لم ينزل انقطع سفره ولو صلى حينئذ فرضه
التمام ويتوقف عود الترخص على قصد مسافة جديدة وهذا بخلاف
الموضع الذي ينوي فيه الاقامة عشرة فانه وان اوجب التمام بمجرد النية
لكن يشترط في بقاء الحكم ان يصلي فيه ولو صلوة واحدة على التمام فلو رجع

عن نية الاقامة قبل الصلوة عاد الى القصر وان لم يخرج بل وان اقام اياما
بغير نية لرواية ابي ولاد الحناط عن الصادق عليه السلام وهل يلحق بالصلوة
الواجب او الندب الى القول بعدم جوازه سفرا او النافلة المقصورة
وترك الصلوة الى ان خرج وقتها عمدا او سهوا قبل الرجوع عن نية الاقامة
وجهان اصحهما الالحاق فمتى تحقق احد هذه صارت في حكم البلد ويستمر
على حكم التمام الى ان يخرج الى المسافة وان رجع عن نية الاقامة ولا فرق
بين الخروج قبل اكمال العشرة وبعده الخامس لو صلى على التمام بعد نية الاقامة
ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة في موضعها او غيرها
مما يقصر عن المسافة عازما على العود والاقامة في موضعها او عشرا مستأنفة
ولو بعد التردد ثم او مرادا اتم ذاهبا وعائدا وفي المقصد وهو موضع
وفاق وان قصد العود من دون الاقامة قال المصنف يقصر في العود خاصة
والاصح اعتبار قصد المسافة فان تحقق قصر والا فلا فان الفرض اعم من
ذلك ولو قصد عدم العود او لم يقصد العود فقال المصنف والعلامة
يقصر بمجرد الذهاب وفيه نظر لان المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة
وحينئذ فمفارقة موضع الاقامة اعم من ان يستلزم المسافة مع كون
المفروض عدمها وقد تقدم ان ما بقي من الذهاب لا يضم الى العود فالمعتبر
حينئذ ما تقدم من تحقق قصد المسافة وعدمه وبالجملة فالصلوة تماما بعد

نية الاقامة يصير موضعها في حكم البلد فيتوقف القصر على قصد المسافة
وقد استوفينا اقسام المسألة في محل اخر و ثانيها ان لا يكون سفره
اكثر من حضره فانه يتم حينئذ كما اشار اليه بقوله ما لم يغلب السفر
على الحضر غلبة شرعية لا مطلق الغلبة لئلا يدخل في الحكم من سافر
عشرين يوما فصاعدا واقام عشرة وضابط الغلبة الشرعية المحققة
لانتفاء حكم القصر ان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين
السفرين عشرة ايام في بلده مطلقا او في غيرها مع النية فيخرج حينئذ
في الثالثة متما هذا هو الغالب وقد يفرض تحققها في اقل من ذلك
بان يسمى المسافر مكاريا او تاجرا او بريدا او ملاحا فانه حينئذ يتم
وان لم يتعدد سفره لان الحكم في النصوص معلق على هذه الاسماء لا على
الكثرة والغلبة المذكورتين في كلام الاصحاب وحيث حكم بالتمام عليه يستمر
الا ان يقيم عشرا في بلده وان لم يكن بنية او في غيرها معها ويشترط
فيما سوى البلد ان لا يفصل بينها بسفر الى مسافة بالنسبة الى البلد او
بالخروج الى موضع الخفاء في اقامة غير البلد ولا يقدح الخروج الى
ما دون المسافة في الاول فيلفق ما حصل في البلد منها وفي حكم
العشرة القاطعة للكثرة اقامة العشرة الايام في غير البلد مترددة
بعد اقامة بالتردد ايضا كما اختاره المصنف في الدروس وفي
الثلثين م

ذلك

ذلك ما تقدم من ان الثلثين المترددة في حكم نية اقامة العشر في قطع
الى قطع السفر فانه كما ينقطع بنية اقامة عشرة في غير البلد كذا
ينقطع بالتردد ثلثين يوما وكما لا ينقطع كثرة السفر بمجرد نية الاقامة
بل لا بد من اكمال العشرة كذا لا ينقطعها ما هو بحكم النية وهو التردد
ثلثين يوما فانها بحكم النية لا بحكم اقامة العشر وحيث افتقر
نية الاقامة الى العشرة بعدها فكذا ما هو بحكمها وذهب بعض الاصحاب
الى الاكتفاء بالثلثين في قطع الكثرة وهو ضعيف واضعف منه ما نسبه
في المهذب الى المشهور مع انه غير معروف قبل ذلك فضلا عن الشهرة واعلم
ان الفاصل بين السفرات الثلث ان تحقق حسا وشرعا كالوصول الى
بلده فلا ريب في صدق التعدد وترتب الحكم وهل يتحقق بالفاصل
الشرعي خاصة كما لو تعددت مواطنه في السفرة المتصلة حسا
بحيث يكون بين كل موطنين مسافة وكما لو نوى الاقامة في اثناء
المسافة عشرا وجهان وفصل المصنف في الذكرى فحكم بالتعدد
في الثاني سواء كان في نيته الاقامة في ابتداء السفر ام عزم عليها
بعد الوصول الى موضعها وشرط في المتعدد بالنسبة الى الوطن
كون عزمه على الوطن الاول خاصة ثم يتجدد العزم بعد وصوله
اليه فلو كان في نيته ابتداء تجاوز الوطن الاول والثاني لم

لم يتعدد والفرق بين موضع الاقامة والوطن ان نية الاقامة تقطع
السفر حسًا وشرعًا والخروج بعد ذلك سفرة جديدة بخلاف الوطن
فانه مع عزم البقاء وتفاصيل شرعًا لا حسًا وهو قريب ولا اشكال
مع صدق الاتمم عرفا كما مر فانه مناط الحكم ولو كان الخروج بعد
احد الامرين الى وطنه الاول بمعنى العود اليه ففى الحاقه بغيره
ثانية وجهان فهذه نبذة من احكام صلوة السفر وجملة شروطها
قد ادرجها المصنف فى هذه العبارة الجليلة المشتملة على الالفاظ
الموجزة الجزيلة الآخذة بمجامع البلاغة ومعاقد الفصاحة ثم بها
تم فصل المقدمات لذات
الصلوة والمراد بها الاقوال والافعال التى يلتئم منها حقيقتها
واطلق عليها المقارنة مع اقتضائها المغايرة بين المقارن و
المقارن باعتبار مغايرة المجموع المركب لاجزائه من حيث هى اجزاء
وجعل النية منها بناء على كونها جزءا والحق انها بالشرط اشبه
منها بالجزء لوجود خواص الشرط فيها واشتراطها بالشروط
السابقة باعتبار والمقارنة للتكبيرة لا باعتبار الجزئية ولو سلم
كونه لذاتها لا للتكبيرة لا باعتبار الجزئية ولو سلم كونها لذاتها
لا يدل على الجزئية لاختلاف الشروط فى الاحكام وهى اى المقارنات

ثمانية

ثمانية بناء على وجوب التسليم الاول النية وهى لغة العزم على فعل شىء من
الافعال او ما فى حكمها والقصد اليه ولما كان القصد مقتضيا للتعلق
بمقصود معين كما يقتضيه فعل العاقل بل من له تميز فى الجملة وكان تعيين
المقصود متوقفا على حضوره بالبال للتمييز عن غيره باوصافه
الخاصة وجب احضار ذات المقصود وصفاته او الاسم القصد اليه
فاذا اراد المكلف صلوة الظهر مثلا وجب عليه احضار ذات المقصود
وصفاته او الاسم القصد اليه فاذا اراد المكلف صلوة الظهر مثلا وجب
عليه احضار ذات الصلوة وصفاتها من كونها ظهرا مؤداة واجبة
ثم يقصد فعلها متقربا الى الله تعالى وهذه الامور ليست جزءا من النية
فانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما هى مشخصات معروضها وهو الفعل
المنوى ووجوب هذه الاشياء فى النية لاجل ذلك ومن هنا اطلق
المصنف كونها واجبة فيها بقوله ويجب فيها سبعة اشياء احدها
القصد الى التعيين من كونها ظهرا او عصرا ولا يخفى ما فى العبارة
من الاجمال لتحقيق الحال فان القصد هو حقيقة النية لا واجب فيها
كما قد عرفته لكن لما كان القصد مصاحبا للفعل الموصوف بهذه الامور
صدق تعلق القصد بكل واحد من الاوصاف وان كان التحقيق خلافه
فالواجب الاول فى الحقيقة تعيين المقصود لا غير وثانيها القصد الى

الوجوب والمراد بهنا الوجوب الواقع في النية مميزا المعبر عنه بقوله
في النية المشهورة وجوبه لا الوجوب المعترك بلازم العلة وانما اعتبر ذلك
لتمييز الصلوة به عن المندوبة وان كان من اليومية كالمعادة وثالثها
الاداء وهو فعل الشيء في وقته المحدود ان كان ذا اداء او القضاء وهو فعله
بعد خروج وقته وقد يطلقان على مطلق الفعل فيقال اديت ما علي
اي فعلته وقد قضيتها فاذا قضيتم الصلوة اي فعلتم والمراد هنا بهما المعنى
الاول وانما وجب احدهما لتميز عن الاخر اذ يمكن فصيلة الفريضة في كل
وقت الا لعارض كضيق وقت الحاضرة فلا بد من تمييز الفعل باحدهما لا
ايقاعه على الوجهين وان انتفا القضاء لعارض نادرا فانه غير قادح في
امكان ايقاعه على الوجهين فيجب التعرض للاداء وان ضاق الوقت مع احتمال
عدم وجوبه حينئذ وفي بعض النسخ فالقضاء معطوفا على الاداء
بالواو والمراد به احدهما فهي بمعنى او وكانه من اللبس حيث لا يتصور
اجتماع الضدين على الموضوع الموضوع الواحد ورابعها الوجوب
المجعول علة المعبر عنه بقوله لوجوبه واليه اشار المصنف بالوجوب
المطلق المتقدم فانه اشار به الى الامرين معا كما نبه عليه قوله بعد
وصفها وذكر مع الفرض لوجوبه والضمير يعود الى النية الواجبة ثانيا
فلولا تردد من الواجب لزم المغايرة بين النية وصفها وادخال

في الواجب ليس بواجب وهو مناف لغرض الرسالة وموجب لتهافت الكلام
ووجه وجوب ذلك ما ذكره المتكلمون من وجوب ايقاع الفعل على وجهه
فيفي الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه كالامر والشكر وكونه لطفا في
التكليف العقلي ونحوها وخامسها القربة وهي غاية الفعل المتعدية
به والمراد بها القرب الى رضاء الله سبحانه او الى ثوابه كما مر وسادسها
المقارنة للتحريمة بحيث لا يتخلل بينهما زمان وانما وجب ذلك لان النية
هي القصد الى الامور المذكورة على ما ذكره المص والى الامر المتصف بها
كما حققناه عند اول العبادة واول الصلوة التحريمة واوجب المصنف
مقارنتها المجموع التحريمة لتوقف الدخول في الصلوة على تمام التكبير
ومن ثم لو تمكن المتيمم من استعمال الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله
بخلاف ما لو وجده بعده ولا ريب انه احوط وان كان دليله غير تام اذ لا
شك في انه جزء من الصلوة فتكون النية مقارنة لاوله وليست التحريمة
مختصة بالجزء اجماعا وغاية ما يلزم من دليله ان التحريم انما يتحقق بالمجموع
لظاهر قوله عليه السلام وتحريمها التكبير فيكون اخر التكبير كاشفا عن الدخول
في الصلوة من اوله جمعا بين كونه جزءا وكون التحريم انما يتحقق بكماله
لان تعليق الحكم على مجموع لا يتم الا بجميع اجزائه بخلاف الجزئية فانها لا
تتوقف على المجموع بل جزء الجزء جزء وحيث قد عرفت ان النية امر واحد بسيط

وهو القصد الى الامر المخصوص على وجه مخصوص كانت المقارنة بذلك
القصد المستلزم لحضور المقصود بالبال وهذا معنى قولهم ان المقارنة
تكون بجموع الامور الاربعة وكيف كان فهو امر سهل وتكليف هين
فان المعتبر خطوره بالذهن له بادنى تخيله وهذا القدر امر لا ينفك عنه جميع
العقلاء بل الاغبياء الجهلاء عند ارادتهم فعلا ما من الافعال فانهم لا
يفعلونه الا بقصد وتخصيص له من بين الافعال كما يشهد به الوجدان
مع انهم لا يتكلفون لتحصيله عند فعله والقدر الذي يريد لنية الصلوة
من المميزات لا يوجب في ذلك الا بمعارضة الوهم او الشيطان ومن هنا
قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية
كان تكليفا بما لا يطاق وما هذا شانه لا احتياج الى التعب في تحصيله
هو كلام متين لمن تدبره وما يتفق لبعض الناس من تحتم الاستحضار فمنشؤه
مجرد وهم او معارضة شيطان فالاصوب لهما البناء على الصحة والاعراض
عن هذا الخيال وان زعم الخبيث ان ذلك غير جائز فان اقل ما يجوزه
مع سهولة الخطب واستلزامه مخالفة الشيطان ان الوقوف على ماء ضيقه
موجب للعسر والحرج المنفيين عنا اجماعا فاذا لم يلتفت الى ذلك مرة
بعد اخرى انحسمت عنه مادته اصلا ورأسا كما ورد في الحديث عن
الصادق عليه السلم اذا كثر عليك الوهم فادرج صلوتك اذ لجا فان

اللعين يوشك ان يدعك وفي حديث اخر لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فان الخبيث اذا طمع ولو فرض صعوبة الاستحضار
وتعسره على بعض الناس بواسطة وهم ونحوه سقط ايضا وكفت
المقارنة بما امكن وتابعها الاستدامة للنية حكما لا فعلا الى الفراغ
من الصلوة بمعنى ان لا يحدث نية تنافي النية الاولى على الخلاف المشهور
وقد تقدم الكلام فيها واعلم ان شراح الرسالة قد اضطربوا في بيان
السبعة المعتبرة في النية لكون ظاهر العبارة انه لم يذكر الا ستة مع
اتفاقهم على ان الوجوب امر واحد كما بيناه فالشارح المحقق جعل الاداء
والقضاء واجبين ولما لم يمكن اجتماعهما في صلوة شخصية وجه ذلك
بان الكلام في نية الصلوة المطلقة الشاملة للاداء والقضاء ولما
كانت افراد الصلوة متعددة كانت وجوه افرادها كذلك والعلامة قدس سره
في نسخته التي عطف فيها القضاء باو المقتضية لاحد الامرين خاصة بان الغرض
من ذلك التنبيه على ان هذا الواجب مغاير لغيره من الواجبات حيث انهما
يجتمع في الصلوة المشخصة وهو لا يجامع الاداء فيها ولا يخفى ما فيه من
التكليف خصوصا على ما سياتي من قول المصنف وصفتها اصلي الخ
فان المراد صفة ما قد تحت عنه وعلى دو اجبابه واما التعبير عنها باو
لم يذكر الا احد الامرين وذكر الوجوب المميز بقوله فرض الظهر والوجوب

المعلل بقوله لعدم ذلك الوجوب فلا يلزم حينئذ من كونه واجبا مع عدم
عده في الواجبات مع قرب المسافة وتركنا ما لا يجعله واجبا فسادا لان
متعددة وعلى تقدير عدم وجوبه بعينه من وجهين احدهما ان ذكر ما المعتبر
من موضوع الرسالة واعادة الضمير الى النية الواجبة بجميع قيودها و
لا يخفى رداءة ذلك مع انه قد صرح في الذكرى عند البحث عن اجزاء هذه
النية بان وجه وجوب هذا القيد ما قاله المتكلمون من وجوب ايقاع
الواجب لوجوبه فكان ذلك اوفق لمذهبه واقرب وزعم بعض الشراح
ان احد الواجبات هو القصد المطلق وجعله مغايرا للتعيين وغيره
من المميزات وحمل الى على معنى مع وهو ظاهر الفساد لعدم الاحاطة
بما حققناه سابقا فان القصد هو النية وباقي الامور التي جعل المصنف
القصد متعلقا بها هي المقصود ومميزاته فلا يعقل كون القصد المطلق
من واجبات النية بل هذا الكلام من لم يعلم حقيقة النية ويمادي ومنهم
بعضهم حين خفي عليه امر الواجب السابع فجعله هو القيام في النية
لقول المصنف فيما بعد القيام في الثلثة المذكورة ولا ادري كيف وضع
هذا المتوهم ما في الثلثة فان واجباتها معدودة معلومة ليس
القيام منها فيلزمه ان يضيف الى عدد كل منها القيام وذلك حشو
لاخلال بنظام الرسالة وفساد اعدادها المضبوطة اخر الفصل بسبب

فهم

فهم فاسد وصفتها اي صفة النية المتجمعة للامور المعتبرة فيها اصلي
فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله والغرض بهذا اللفظ ايصال
المعاني الى افهام المكلفين وان كان اللفظ غير معتبر واشار المصنف
بقوله وصفتها دون صورتها الى ان المعتبر ليس هو اللفظ المخصوص
بل الصفة المفهمة لمعناه وان الترتيب الواقع في الصورة غير شرط
فلو قدم بعضها على بعض لم يضر وتقديم بعضها على بعض في كلامهم
لضرورة التعبير عنها بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك لعدم امكان ذكرها
جملة فقول المكلف اصلي اشارة الى القصد الى الفعل المخصوص و
كان من حقه التاخر الى ان يحضر في ذهنه الفعل بمشخصاته لتوقف
القصد على مقصود معلوم لكن لما كان المعتبر في النية حضورها مع
ما يعتبر معها في القلب دفعة فلا فرق بين المتقدم منها في اللفظ و
المتاخر فهو وان كان متقدما لفظا فهو متاخر معنى وفرض الظهر
اشارة الى الوجوب المميز والتعيين اداء والى الاداء وهو فعل الشيء
في وقته المحدود له شرعا ولوجوبه الى الوجوب المجعول له علة غائية اشارة
الى وجه الفعل وجهة ايقاع الفعل على وجهه المطلوب شرعا من وجوب
وندب وان كان الدليل على وجوب هذا القيد غير واضح وقربة الى
الله الى غاية الفعل المتعدية وانتصابها على المفعول لاجله وقد اشكل

المصنف قدس الله روحه في الذكرى من حيث تعدد المفعول من
غير توسط حرف العطف ومن عم ان ذلك ممتنع مع اتحاد المعنى بل يجب
توسط الحرف كما في قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا ونقل عن بعض النحاة انه لا
عزم للبيان الوجوب غاية لما قبله والقربة غاية للوجوب فتعدد الغاية
يجب تعدد المعنى فاستغنى عن الواو وفي كل من هذين الاشكال والجواب
نظر فانا نمنع اولا من تعدد المفعول لاجله فانه هو المصدر المنصوب
المعلل لحدث شاركه وقتا وفاعلا كقولك جئتك رغبة ولو قلت
جئتك رغبة ولو قلت جئتك للرغبة لم يكن مفعولا لاجله اصطلاحا
وان كان علة للحدث جامعا للباقي الشرائط فحينئذ ليس هنا الا مفعول
واحد وهو القربة وايضا فشرط المفعول لاجله كونه فعلا لفاعل
الفعل المعلل به كما قد عرفته في تعريفه وصرح به المحققون من اهل العربية
ولا شك ان فاعل الوجوب الذي توهم كونه مفعولا لاجله هو الله تعالى
لانه احد احكام الله تعالى الخمسة الشرعية وفاعل الفعل المعلل وهو الصلوة
المتخصص هو المكلف فلا يكون الوجوب مفعولا لاجله بالنسبة اليها
وان كان علة نعم المكلف كما انه فاعل للصلوة فاعل للقربة ايضا فكان
مفعولا لاجله لجمعها الشرائط الخمسة كلها ابقى هنا لطيفة وهي ان
من القواعد المقررة في العربية ان علة الحدث اذا لم يجمع الشرائط

المذكورة

وجب جرها بحرف التعليل كما في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
فان الركوب علة لخلق هذه الاشياء لكن فاعله ليس هو فاعل خلقها فلذلك
جاء مجرورا بلام التعليل وعقبه بقوله وزينة بالنصب على المفعول لاجله لاتحاد
فاعل الخلق والتزيين وهو الله تعالى ومن هنا يظهر لك السر في الاتيان بالوجوب
في العبارة السنية مجرورا باللام والاتيان بالقربة بعده منصوبة على المفعول
لاجله لاتحاد فاعلها وفاعل الفعل الاول دون الوجوب مع تشاركهما
في اصل العلية وما اشد التناسب بين الآية الشريفة وما نحن فيه والطف
الدلالة به لذلك على عدم تعدد المفعول لاجله ثم لو تنزلنا وسلمنا ان
المفعول له متعدد منعنا من عدم جواز عطف احدهما على الآخر بدون
الواو بل كما يجوز العطف به ملفوظا يجوز محذوفا بل هي قاعدة مطردة
في هذا الباب وغيره وقد ورد حذف حرف العطف في الشواهد الشعرية
والآيات القرآنية وقد تقدم منا الاشارة الى ذلك في صدر الكتاب
عند الحاجة اليه وظهر بما حققناه ما يحسم مادة الاشكال اصلا
وراسا واما الجواب فهو فاسد من وجهين احدهما ان القربة انما هي غاية
الفعل الواجب المتعدية الموصوف بالوجوب لا الوجوب الذي هو مجرد
الوصف فان تقرب المكلف انما هو بما يفعله من الفعل لا بما لا يفعله
وهو الوجوب فلا يجوز كون القربة غاية للوجوب الثاني ما قد عرفته

من ان شرط المفعول له اتحاد فاعله وفاعل الحدث المعلل والامر هنا
ليس كذلك فان فاعل القربة هو المكلف وفاعل الوجوب هو الله
تعالى كما قد عرفته في بيان ابطال كون الوجوب غاية للفعل المتعدد
ومفعولا لاجله فيبطل بذلك كون القربة غاية للوجوب كما زعمه المجيب
اذا تقرر ذلك فلنعد الى النية ونقول قد عرفت ان محل القصد الى الفعل
المعين يكون بعد حضوره بالبال وانه لا ترتيب بين الامور المعتبرة
فيها وانه لا يجب الجمع بين الوجوب المميز والغاية وان كان احوط فلو ان
مكلفا احضر في ذهنه صلوة الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد
فعلها لله تعالى كان ناويا ولو اراد التعبير عن ذلك فليقل صلوة الظهر
الواجبة المؤداة افعلها قربة الى الله او لله تعالى ولو قال اصلي فرض
الظهر الواجب المؤدى قربة الى الله او لله تعالى كفى ايضا وارتفعت
عنه كلفة الاعراب المتقدم ولو نوى القطع في اثناء الصلوة لها
في الحال او بعده في اثناء الصلوة او نوى فعل المنافي لها بالذات
كالحدث والكلام والاستدبار او بالعرض كالركوع زيادة فانه مناف
لها بسبب الزيادة وان كان من مكملاتها او من افعالها على وجه بطلت
الصلوة بذلك في قول قوي لمنافاتهما للاستدامة الحكمية فتبطل كلام
لضعف البناء في حكمها بالنسبة الى المنوي وفعلا ولتنافي ارادة الضدين

ويكفي

ولا يكفي تجديد النية بعد ذلك قبل فعل شيء منها كما في الوضوء لان الصلوة
عبادة واحدة متصلة ومحل النية اول العبادة الا ما خرج بدليل كالعدول
بخلاف الوضوء فانه منفصل شرعا وفي حكم نية القطع التردد فيه و
القول الاخر عدم البطلان بهما بناء على منع تنافي ارادتي الضدين مع
ان تنافي عروضهما وهي مسئلة كلامية وعلى الاول فابطل الصلوة
حينئذ بالقطع في الحال وفعل المنافي لا في المال اذا رجع عن النية قبل
الوصول اليه وجعل المصنف ما ذكره قولا ليس بقوي فيه وقد اختاره
في باقي كتبه والواجب في النية القصد بل هي عين القصد ولا عبرة فيها
باللفظ بل يكره التلفظ فيها مع اقترانها بالقصد لانه كلام لغير حاجة
بعد الاقامة وكل كلام يقع بعدها كذلك فهو مكروه كما ورد به النقل
واشار بذلك الى الرد على ما يخطر لاهل الوسواس الشيطانية والحماقة
النفسانية من توهم صعوبة استحضار النية بعد تجشم المشاق
العظيمة وتكرير الالفاظ المعدة للنية بل ربما التلفظ بها ولو مرة واحدة
حتى صير الشيطان بعضهم هجنة عند العقلاء بل ضحكة للاغبياء الجهلاء
وكيف يتصور العاقل المختار الذي يصدر عنه في اناء الليل واطراف
النهار افعال كثيرة مختلفة المقاصد متباينة الغايات والفوائد
وكلها لا يوقعها الا بنية جازمة ونية لازمة ان القصد الى الافعال

يتوقف على التلفظ بالقصد اليها مع انه عبارة عن مجرد التوجه الذهني
اليها وبعث النفس عليها وانما النية امر مركوز في جبلة العقلاء بل
كثير من المجانين الاغبياء لا يفعلون فعلا الا تبعا لقصودهم وليت النية
الا ذلك مع اعتبار نية القربة الى الله تعالى بها ومقارنتها لاول العبادة
وذلك لا يوجب اختصاصها بمزيد الزيادة وكفى في اخراجها انها من وساوس
الشيطان الذي قد امرنا بالاستعاذة منه ومن وسوسته في محكم
القران وقد تمادى هذا الوهم ببعض المتاخرين حتى جعل التلفظ
بها غير مكروه بل قد يكون واجبا مع توقف الاخطار عليها وهو
بالاعراض عنه حقيق فان القصد الى فعل من الافعال لا يتوقف
على التلفظ بوجه ما هذه الاغفلة محضة عن حقيقة النية او جهل
بحالها وما ابعد هذه المقالة عن كلام الله سبحانه وخلفائه وعلمائه
الشارعين قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم عقب غسل الوجه في الوضوء لارادة القيام
الى الصلوة من غير ان يجعل النية من افعاله او يجعل لها وقتا يتخلل
بينهما وكل ذلك يؤيد ما قلناه وفي حديث حماد المشهور عن الصادق
عليه السلام حين سأله عن الصلوة الى قوله فقام عليه السلام واستقبل القبلة
وقال بخشوع الله اكبر ولم ينقل فكر في النية ولا التلفظ بها ولا اقتر

ذلك من هذه الخرافات المحدثة وقد ذكر المصنف رحمه الله في الذكرى
ان المتقدمين من العلماء ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية
بل يقولون اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه اول واجبات
الصلوة تكبيرة الاحرام ونحو ذلك فلما خلف من بعدهم خلف اضاعوا
حدود الاحكام الشرعية واغفلوا وظائف الطرق الفقهية
خاف عليهم علماؤهم فنبهوهم على وجوب النية فال الحال بهم الى ان
جهلوا معناها كما ترى والله المستعان الثاني التحريمة وهي التكبيرة
سميت بذلك لتحريمها ما كان فعله جائزا قبلها كالكلام وغيره من
المنافيات قال الجوهري يقال احرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه ما به
كان حلالا قبله ويجب فيها احدعشر التلفظ بها فلا يجزي اجراؤها
على القلب لانها عبارة لفظية لا قلبيه وللتاسي بصاحب الشرع عليه السلم
وصورتها الله اكبر فلو ابدل الصيغة المذكورة بطلت الصيغة و
يتحقق ابدالها بتغييرها مادة كابدال الله بالرحمن ونحوه واكبر باعظم
واجل ونحوهما وصورة كتغيير ترتيبها المعين وجب حكم ببطلان
التكبيرة فاعادها صحت الثانية مع بقاء الاستحضار الفعلي للنية او
تجدده والا فلا الثالث عربيتها تاسيا بصاحب الشرع عليه السلم ولانه
كبرنها وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلو كبر بالعجمية وهي ما عدا العربية

من اللغات اخبار ابطل تكبيرة واحترز بالاخبار عن المضطر الضيق
وقت بحيث لا يمكنه التعلم فانه يكبر بلغته فان تعددت تخير والافضل
تقديم السريانية والعبرانية على غيرهما بل قيل بوجوبه الثالث الموالاة
بين الكلمتين فلو فصل بينهما بما يعد فصلا من كلام او سكوت بطل
والمرجع في تحقق الفصل السكوتي الى العرف فلذلك علق الحكم على
الاعتداد به ولا فرق في الفاصل اللفظي بين المنافي للتكبير والمنافي
كقوله الله تعالى اكبر الرابع مقارنتها للنية فلو فصل بينهما بطل لان
حقيقة النية شرعا هي القصد المقارن فمع الفصل يكون عزما لا
نية وقد تقدم هذا الباب في واجبات النية وقد كان يستغني عن
اعادته مرة اخرى لاستلزام وجوب مقارنة النية للتحريمة مقارنتها
لها لكنه لما كان بصدد تعداد الواجبات وجمعها حسب ما يتفق في
الغرض المقصود اعاده هنا فان الوجوب في الحقيقة حاصل بذلك
لكل من النية والتحريمة وان تلازما وسيأتيك انه ترك عدة جملة
من الواجبات كان ذكر كل منها مكان هذا اولى والامر سهل الخامس
وعدم المد بين الحروف في غير موضعه فلو مد همزة الله بحيث
يصير اللفظ استفهاما اذا قصده او بصورته اذا لم يقصده
بطل اما مع قصد الاستفهام فظاهر لمنافاته للاخبار المقصود

من الصيغة على ما يظهر من كلامهم او للاخبار الحاصل من اللفظ وان
كان بصورة الخبر كما يحتمله اللفظ واما مع قصده فيحتمل قويا كونه كذلك لما
ذكر من العلة اذ لا يشترط في دلالة الالفاظ على معانيها الدالة عليها القصد
ومقتضى اطلاق الحكم هنا البطلان ويحتمل عدم البطلان هنا لان ذلك
كاشباع الحركة والمد اذ يصير وزنه مع المد بصورة الاستفهام لان همزة
الاستفهام اذا اتصلت بهمزة التعريف الواقع في الاسم لا يجوز قلب
الثانية الفا قاعدة مطردة في اجتماع الهمزتين المتوافقتين في الحركة
اول الكلمة فتصير الهمزة الاولى ممدودة فاذا امدت همزة الله صارت
كذلك وكذا يبطل التكبير لو مد اكبر بحيث تخرج عن وزن افعل
ويصير جمعا لكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل له وجه واحد مع
قصده ومع عدمه الوجهان والوجه البطلان ولو كان الاشباع
فيهما يصير الا يبلغ الالف لم يضر وان كان مكروها واحترز بالمدين
المذكورين عن مد اللام الثانية في الجلالة فانه لا يضر وان طال
الا انه قبيح من مد طبيعي لان بعدها الالف وان لم يكن ثابتا في الرسم وكان
حقه التنبيه عليه على الخصوص لئلا يدخل في قوله عدم المد بين
الحروف فان مجرد ذلك المد لا ينفي ما عداهما ونحن قد احترزنا عنه
بقولنا في غير موضعه ويبقى في التكبير مد رابع ممكن وقوعه وهو

مذهب ثم اكبر بحيث يصير بصورة الاستفهام فانه يبطل ايضا بناء على
البطلان بصورة الاستفهام وان لم يقصد وانما ترك المص
التنبيه عليه لان الاستفهام له صدر الكلام فلا يقع في الاثناء
لكن الصورة ممكنة وانما جمع المصنف هنا بين الواجبين اعني
الخامس والسادس لتقاربهما بسبب اشتراكهما في ستى المد كما جمع بين
الواجبين الاخيرين بسبب اشتراكهما في قطع الهمزة ثم السادس ترتيبها
اي ترتيب صيغة التحريمة بان يقدم الله على اكبر فلو عكس بطل التكبير
وقد كان يستغني عن افراد هذا الواجب ايضا لدخوله في قوله فلو ابدل
الصيغة بطل فان تغيير الترتيب تبديل الجزء الصوري وكان المراد بالابدال
هنا الابدال لمادتها دون صورتها فتعدد لذلك الواجب وان كان
يمكن جمعهما مراعاة لزيادة العدد باعتبار ما واعلم ان المصنف غير
مرجع الضمير في هذه العبارة حيث انث الاول واعاده الى التحريمة
او الصيغة وذكر الثاني واعاده الى التكبير وسوغ ذلك كون الشيء
الواحد له لفظان مختلفان في التذكير والتانيث فانه يجوز اعادة
ضميره الى احدهما بتاويل الاخر كما نقل من كلامهم فلان اتاه كتابي فحقرها
بتاويل الرسالة والصحيفة ثم السابع اسماع نفسه الصيغة تحقيقا
هو خلو السمع عن المانع من صمم وصوت حايل ونحوه او تقديرا عند

وجود

وجود المانع من السمع وبه يكون الواجب وقع اسماع على انه لا يجب فيه
جهر ولا اخفات عينا بل يتخير فيه مطلقا وان كان للفضيلة تفصيل
اخر وقد علم من الاول وجوب التلفظ به وفي جمعه بينهما تنبيه على
عدم انحصاره فيه بل التلفظ اعم من سماعه وكثيرا يعلم ذلك من فقهم
في القراءة اقل الترائي اسماع نفسه مع وجوب التلفظ بالقراءة
الثامن اخراج حروفه من مخارجها المعهودة لها في مواضعها فلو
اخرجها من غيرها بطل ويعلم من ذلك وجوب تعلم المخارج اذ لا
يعلم خروج الحرف من مخرجه بدون العلم بمخرجه اللهم الا ان يحمل
على العالم به مراد او يخبره بخروجه من مخرجه ويعلم انه لم يتعمد ذلك
المخرج في لفظه وهذا في الغالب من سهل وان كان اطلاق ايجابه
مقتضيا للعسر حيث يستلزم تكليف الاحاد بمعرفة مخارج الحروف
وهو غير معهود من تكليف صاحب الشرع وتابعيه عليهم السلام وكما
يجب اخراج حروف تكبيرة الاحرام من مخارجها كذا يجب ذلك لغيرها
من اذكار الصلوة كذكر الركوع والسجود والتشهد كما نبه عليه
بقوله كما في الاذكار اي كما ان في الاذكار كذلك يجب اخراج
حروفها من مخارجها الخاصة وفايدة التنبيه بها مع علمه من
ذكرها المبالغة في وجوب ذلك لها وادراجها في الحكم ليستغني عن

عن ذكرها مرة اخرى وهذا من باب التشبيه المقلوب وهو ان يجعل
المشبه اصلاً والمشبه به فرعاً مبالغة فى التشبيه اذ الاصل
فيه تشبيه الفرد الاخفى بالفرد الاظهر ولا شك ان حكم التحريمة
فى ذلك قد صار بذكره اظهر من حكم ما فى الاذكار فتشبيه
به قلب فى التشبيه وهو باب معروف منه قوله تعالى انما البيع
مثل الربوا الخامس قطع الهمزة وهو بيانها واظهارها من الله
وقطعها من اكبر فلو وصلهما فى الكلمتين بان اسقطهما كما هو
ذلك حكم همزة الوصل حال الدرج او وصل احديهما بطل اما وجوب
قطع همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع اجماعاً واما همزة الله
فقيل هى همزة قطع ايضا بناء على انها جزء من الاسم الشريف
وليست للتعريف ولا اشكال حينئذ واما على قول المشهور
من كونها همزة وصل فلان التكبير الوارد من صاحب الشرع صلى
الله عليه واله والصلوا كما رايتمونى اصلى ولا يلزم من كونها همزة
وصل سقوطها لانها انما تسقط فى الدرج بكلام متصل ولا
كلام قبل تكبيرة الاحرام اذ النية كما قد علم امر قلبى وهو السر
فى قطع النبى صلى الله عليه واله للهمزة لعدم تلفظه بمتصل
بها هى اول الكلام ولو فرض تكليف كلف بالتلفظ بالالفاظ

المعذة

المعذة للنية لكان بمنزلة الهذر من الكلام واستعمال الاحتياج
اليه فى المقام وما هذا شانه لا يخرج اللفظ على اصله المعهود
شرعاً مع ان تكلفنا للفظ بها انما حدث بعد ثبوت الحكم بنطقها
تاسياً به صلى الله عليه واله بخاصته فلا يزيل التشريع الطارى
ما ثبت بالاصل والاستصحاب وقوله فلو وصلها المراد به مع
التلفظ بالنية او بغيرها من الاذكار والدعوات ليكون موضع
الشبهة اما مع عدم اتصال التكبير بكلام سابق فلا يقتضى المقام تركه
وان كان الحكم فيه كذلك وكفى بهذا الحكم منفراً وتنفيراً لاهل
الوساوس ومعتاد التلفظ بالنية من غفلة الناس الثالث القراءة
وواجبها ستة عشر الاول تلاوة الحمد والسورة اى سورة كانت
من سور القرآن عدا ما يستثنى فاللام اما زائدة او للعهد الحقيقية
وقد كان يعنى عنها التنكير اى قراءة سورة بعد الحمد فى الصلوة
الثنائية وفى الركعتين الاولتين من غيرها اى غير الثنائية
كالثلاثية والرباعية اما وجوب قراءة الحمد فموضع وفاق واما
وجوب السورة فهو المشهور بين الاصحاب هذا مع الاختيار كسعة
الوقت والقدرة عليها والا سقطت اجماعاً الثانى مراعاة اعرابها
والمراد به ما يشمل الاعراب والبناء وتشديدها لنيابته مناب

مناب الحرف المدغم على الوجه المنقول بالتواتر وهو قراءة السبعة المشهورة
وفي تواتر تمام العشرة باضافة ابي جعفر ويعقوب وخلف خلاف والاشهر
ثبوته وقد شهد المصنف في الذكرى بتواترها وهو لا يقصر عن نقل
الاجماع بخبر الواحد واعلم انه ليس المراد ان كل ما ورد من هذه القراءات
متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض
ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من اهل هذا الشان
والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات وان ركب بعضها في بعض
ما لم يترتب بعضه على بعض لغة بحسب العربية فيجب مراعاته كتلقى آدم
من ربه كلمات فانه لا يجوز الرفع فيهما ولا النصب وان كان كل منهما متواترا
بان يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءته فان
ذلك لا يصح لفساد المعنى ونحوه وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع
او بالعكس وقد نقل ابن الجزري في النشر عن اكثر القراء جواز ذلك
ايضا واختار ما ذكرناه واما اتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع
السورة فغير واجب قطعا بل ولا مستحب فان الكل من عند الله نزل به الروح
الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا عن الامة وتهوينا على اهل
هذه الملة وانحصار القراءات فيما ذكر امر حادث غير معروف في الزمن
السابق بل كثير من الفضلاء انكروا ذلك خوفا من التباس الامر وتوهم ان السبعة

هي الاحرف التي ورد في النقل ان القرآن انزل عليها والامر ليس كذلك
فالواجب القراءة بما تواتر فلو قرأ بالقراءات الشواذ وهي في زماننا
ما عدا العشرة وما لم يكن متواترا منها بطلت الصلوة وكذا القول
فيما ياتي من جميع ما يبطل في هذا الباب فانه يعود الى الصلوة لا
الى القراءة وان كان تاثيره من جهة اللفظ لفساد المعنى على تقديره
في اكثر المواضع كما ستراه والشارح المحقق اعاد الضمير الى القراءة
وسيقف على مواضع كثيرة لا يتوجه فيها ذلك بل هو من منها ايضا لان
الصلوة هنا تبطل لا لان القراءة خاصة للنهي المفسد للعبادة لان الشاذ ليس
بقرآن ولا دعاء وهذا مع العمد كما يقتضيه الاطلاق واما مع النسيان فكما في
الكلام الثالث مراعاة ترتيب كلماتها وترتيب آيها جمع آية وبعضها بعض
على ما يأتي وآيات على الوجه المتواتر فلو خالفه عمدا بطلت وناسيا
يعيد على ما يحصل معه الترتيب ولا فرق في ذلك بين ما لو كان
كان على خلاف هذا الترتيب وغيره حملا للاوامر الصادرة عن الائمة
عليهم السلام في القراءة على المعهود مع سبق الترتيب الخاص على زمانهم
الرابع الموالاة بين كلماتها وآياتها فلو سكت في اثنائها
طويلا بحيث يخرج بالسكوت عن كونه مصليا سواء وقع ذلك عمدا
ام سهوا او قرأ خلالها غيرها عمدا بطلت الصلوة في الحالين اما

الاول فظاهر لعدم صدق اسم المصلي عليه عرفا واما الثاني فللنهي
المقتضي لفساد العبادة وقيدنا السكوت بكونه مخرجا للمصلي عن كونه
مصليا ليطابق الحكم ببطلان الصلوة ويوافق قسيمه الاخر وهو
القراءة خلالها عمدا فانه مفسد للصلوة قطعا كما صرح به المصنف
في غير الرسالة وغيره ولو خرج بالسكوت عن كونه قاريا خاصة فان
كان ذلك واقعا ممن ارتج عليه قصدا للتذكر لم يضر والا بطلت
القراءة خاصة ولو لم يخرج السكوت عنهما لقصر وقته لم يضر ما لم
يكن بنية القطع للصلوة او للقراءة بمعنى عدم العود اليها لانه
كنية المنافي والمرجع في الطول لغير يسيره وعدمه الى العرف
واحترز في قراءة خلالها بالعمد عما لو وقع ذلك نسيانا فانه
يبطل القراءة خاصة للاخلال بالموالاة هذا هو المشهور وينبغي
تقييده بعدم ما يفوت الموالاة فان نحو الكلمة والكلمتين لا
يقدحان في الموالاة عرفا وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها
ويستثنى من القراءة المتخللة رد السلام وتسميت العاطس والحمد
له عند العطاس وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند اسبابهما
والدعاء السائغ للدين والدنيا وكذا ما لا يبطل الصلوة
بفعله كما هو مشهور وهو علة اخرى له وانت خبير بما في العلة

من الاجمال في تحرير المسئلة وبيان المراد منها مع انها اجود من غيرها
من عبارات الاصحاب في هذه المسئلة فانها في الاغلب غير جيدة
فاعتبرها الخامس الوقف على اخر كلمة في حال كونه مع ذلك
مراعاة
محافظا على النظم البديع الذي حصل الاعجاز عند المحققين
والمراد به هنا اتيان الكلمات مترتبة المعاني متناسقة الدلالات
على حسب ما يقتضيه العقل فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد
قاريا او سكت على كل كلمة او على اكثر الكلمات بحيث يخل بالنظم
ويصير كاسماء العدد والحروف بطلت الصلوة لان الركن الاعظم
في القران نظمه لانه يمتاز عن كلام المخلوقين ويصير معجزا لا
بمفرده ومركبه وعربيته لمساواته لغيره في ذلك هذا مع العمد اما
مع النسيان فتبطل القراءة لا غير ما لم يخرج عن كونه مصليا لان
تلك القراءة تصير كالكلام الاجنبي ولا يقدح في ذلك الوقف على
ما يعده القراء قبيحا لحصول مسمى القران معه كما لا يقدح ترك
الوقف على ما يسمونه واجبا فان ذلك كله محاسن ومصطلح خاص
لا وجوبه ولا قبح بالمعنى المتعارف شرعا كما صرح به جماعة منهم وهذا
ايضا مع الاختيار اما لو اضطر اليه كما لو انقطع النفس في وسط
الكلمة لم يقدح لكن يجب الابتداء من اولها ولو فرض تعذر النطق

في النفس الواحد بما يزيد على كلمة لمرض ونحوه فالظاهر اغتفاره
ووجوب القراءة بالممكن معتمدا على الذكر لان في ذلك تفويت وصف
وهو اولى من فوات جملة الموصوف الواجب اسرع مع احتمال العدول
الى الذكر لفوات المقصود الذاتي من القران كما يعدل اليه مع تعذر
النطق بالقران بالعربية فان الذكر اولى من الترجمة على ما اختاره
جماعة واعلم ان الحال في قوله محافظا على النظم موسسة للمعنى
لا موكدة لما دل عليه الكلام السابق كما زعمه الشارح المحقق وفي العبارة
لف ونشر مرتب فانه شرط امرين احدهما الوقف على اخر الكلمة والثاني
المحافظة على النظم وظاهر ان الاول لا يستلزم الثاني فان الوقوف
على اثناء الكلمة كما يقتضيه نشره وترتيبه قد لا يقتضي الاخلال
بالنظم بل هو اعم منه لامكان الوقوف في اثناء الكلمة مع قراءة
جملة لا يخل بالنظم وهو واضح وانما الذي يتفرع على الاخلال بالنظم
الوقوف على كل كلمة كما صرح به في العبارة فاحدهما غير الاخر والشارح
رحمه الله زعم انهما حال مؤكدة محتجا بان مراعاة الوقف على اخر
كلمة يحصل المحافظة على النظم فيكون مثل قولهم زيد ابوك عطوفا
فان الابوة تقتضي العطف وانت خبير بمنع استلزام الوقف على اخر
الكلمة للمحافظة على النظم فالحال موسسة قطعا نعم ربما قيل ان

الوقف

الوقف على اخر كلمة اذا كان اعم لم يكن لذكره فائدة بل يجتزي عنه بالمحافظة
على النظم فانه هو المعتبر لكن هذا لا يتوجه الا على تقدير تاخيره عن
المحافظة على النظم للاستغناء عنه اما مع تقديمه كما وقع في
العبارة فلا لافادته فائدة لا تغني عن ذكر الاخص وهي اخراج الوقف
على بعض الكلمة فاحتيج الى ذكر الثاني السادس الجهر للرجل بالقراءة
في الصبح واوليي العشائين وهما المغرب والعشاء جمعهما باسم احدهما
تغليبا والاخفات بالقراءة في البواقي وهي الظهران واخيرتا
العشائين مطلقا اي للرجل وغيره مقابل التقييد بالرجل او لا
يحتمل على بعد ان يريد به في الاولين والاخيرتين واحترز بالرجل
عن المراة فان الجهر في مواضعه لا يجب عليها عينا بل تتخير بينه
وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي صوتها والا تعين عليها الاخفات
ولو جهرت عالمة بسماعه بطلت صلوتها للنهي الا ان اتفق غير
عالمة به وظاهر العبارة ان الخنثى كالمراة لتخصيصه الحكم بالرجل
وفي الذكرى جزم بتخييرها فيقيد ما اطلق هنا ولو الحقت حكمها
بان تجهر في مواضعه وتصلي في موضع لا يسمعها الاجنبي فان تعذر
تعين عليها الاخفات كان اولى واعلم ان الشارح المحقق رحمه الله
ذكر في بعض تحقيقاته انه يجب قراءة الاولين في هذه ونظايرها

بالتباين المتباينين من حيث انهما نقيضان اولى الاولة لان اوله غير مسموع
وما ذكره اغلب لا نسلم لانه وقد وجدت في بعض كلام المتقدمين او انه
ومنهم الشيخ ابو جعفر الطوسي في اهل التهذيب بخطه رحمه الله في
مواضع كثيرة واقل الجهر اسماع الصحيح القريب من القاري مع صدق
اسم الجهر عليه واكثره ان لا يبلغ العلو كثيرا واقل السر ان يخرج عطف
على الجهر اسماع القاري نفسه في حالة كونه صحيحا والا كان الغير صحيحا
قريبا بان انتفيا معا واحدهما فقط بالنسبة الى الجهر او لم يكن المصلي
صحيح السمع بالنسبة الى الاخفات خاصة واسماع نفسه او الغير تقديرا
بان يعده انه لو كان صحيح السمع لا مانع له منه لسمع او ان الغير لو كان
كذلك لسمع او لو كان حاضرا واكثر السر ان لا يبلغ اقل الجهر فالتحقيق
انهما كيفيتان متباينتان تباينا كليا فلا يجتمعان في مادة لان المفصل
المدلول عليه من النصوص بالنسبة الى محال الجهر والاخفات قاطع
للشركة فلو اجتمعا في مادة امكن القراءة في جميع الصلوات بوجه
واحد وهو ما تصادقا عليه وهو باطل بالنص والاجماع الذي
نقله الشيخ فيه المقبول بخبر الواحد فلا عبرة بخلاف ابن الجنيد
كما لا عبرة بكلام بعض المتأخرين حيث زعم ان اكثر السر اقل الجهر
واعلم ان صحيحا في العبارة حال من المضاف اليه وهو الضمير في نفسه

وسوغ

وسوغ مجيء الحال من المضاف اليه كون المضاف جزءا من المضاف اليه و
العامل فيه المصدر وهو الاسماع وقد نبه بجعل السر ما ذكر على خلاف
ما تضمنته رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا باس ان يحرك لسانه
يتوهم توهما فانها محمولة على من صلى مع قوم يتقيهم التاسع تقديم الحمد
على السورة فلو عكس بان قدم السورة على الحمد عمدا ابطل صلاته وهو
الصلوة للنهي المقتضي له وكان الاولى تأنيث الضمير ليعود الى الصلوة
جريا على القاعدة ولانها محل عدم بطلان الصلوة حيث عدل عن ضميرها
وخالف الباب المطرد وقوله عمدا وقع منصوبا على الحال وهو جامد بتأويل
عامدا او على الطريق النادر من مجيئه غير مشتق والجاهل عامد ولو
قدمها عليها في حالة كونه ناسيا لم تبطل الصلوة بل يعيد على الترتيب
بان يقرأ السورة خاصة لو وقع الحمد اولا بعدها كان ثانيا ويحتمل
اعادتهما معا كما هو ظاهر العبارة وهو فتوى المصنف في غير الرسالة العاشر
البسملة في الحمد وفي السورة عدا سورة براءة وهو اجماع فلو
تركها عمدا بطلت الصلوة لعدم الاتيان بجملة ما يجب في القراءة عمدا
فانها اية من كل سورة عدا ما ذكر والجاهل كالعامد اما الناسي فيعيدها
وما بعدها ان ذكرها قبل ان يركع كما لو نسي اية غيرها وكذا القول في
جميع الابعاض التاسع وحدة السورة بان لا يقرأ في الركعة الواحدة

بعد الحمد الا سورة واحدة فلو قرن بين سورتين فصاعدا بان قرا اكثر
من سورة عمدا بطلت الصلوة في قول للنهي عنه في بعض الاخبار وتنبيه
الى القول بالتشريع بتعمده وقد اختار في غير الرسالة الكراهة وهو اجود
وفي حكم القران بين السورتين تكرار الواحدة بل تكرار الحمد فتبطل الصلوة
او يكره على الخلاف وكذا قراءة بعض السورة لوجود المعنى في الجميع وشمول
النص له هذا كله اذا قصد بالزايد الوجوب والا ابطلت الزيادة لزيادة
الواجب في غير محله وان قلنا بالكراهة لولا ذلك وقد استثنى الاصحاب من
ذلك الضحى والم نشرح لدلالة اخبارنا على كونهما في حكم السورة الواحدة
وكذا الفيل ولايلاف فلابد من قراءتهما معا ان اختار ذلك ويجب الترتيب
بينهما كما ذكر والبسملة بينهما على اصح القولين لاثباتها كما لكل واحدة
من الحمد والسورة فلو بعض منهما او في لحن بهما اختيارا ابطلت الصلوة
ان لم يتدارك في موضعه واحترز بالاختيار عن التبعيض اضطرارا فانه
جائز في الحمد والسورة اما الحمد فبان لا يحسن الا بعضها مع ضيق الوقت
عن التعلم وعدم امكان الايتمام فيقرا ما يحسنه والاصح وجوب التعويض
عن المجهول بقدره من غيرها ان احسن والا كرر بقدرها وكيف كان فا
التبعيض حاصل وان اتفق له بذلك من الضرورة المسوغة لتبعيضها كما لو تم
الاقتداء بالمخالف ثم ركع قبل ان يفرغ التابع من الحمد فانه يباح له الركوع

معه

معه ويسقط عنه الباقي واما السورة فيجوز تبعيضها للتقية والمرض الذي
يشق معه اكمالها وضيق الوقت عنه والحاجة التي يضر فوتها مع عدم
امكان الجمع بينهما والتخلف عن الرفقة التي يضطر اليها ونحو ذلك ولو لم
يكن قراءة بعض السورة اقتصر على الفاتحة الحادي عشر كون السورة
المقروءة بعد الحمد غير عزيمة فتبطل الصلوة بمجرد الشروع في احد العزائم
الاربع عمدا للنهي عنها وهو يقتضي الفساد ولو قراها سهوا فان ذكر
قبل تجاوز السجدة عدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز النصف ولو ذكر
بعد تجاوز محل السجود وقبل الركوع ففي الاجتزاء بها وجهان ولو كان بعد
الفراغ منها فكذلك مع زيادة رجحان في احتمال الاجتزاء بها هذا كله
في الفريضة كما هو موضع البحث اما قراءتها في النافلة فلا باس به ويسجد
لها في محله للنص وكذا لو استمع فيها على قارئ او سمعه على اصح القولين
ولو كان في فريضة حرم عليه الاستماع فان فعله او سمع اتفاقا وقلنا
بالوجوب به اومى لها براسه وقضاها بعد الصلوة ولو كان يصلي
مع امام للتقية فقرا العزيمة تابعه في السجود وفي الاعتداد بالصلوة
حينئذ وجهان اجودهما العدم وكذا يجب كون السورة لا يفوت بقراءتها
الوقت قبل اكمال الصلوة لطولها فتبطل الصلوة بمجرد الشروع فيها مع
العلم بذلك للنهي ولو قراها ناسيا عدل مع الذكر وكذا لو ظن السعة

فشرع فيها ثم تبين الضيق وان تجاوز النصف في الموضعين الثاني عشر
القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيب الحمد لما تقدم من ان البسملة
آية من كل سورة وهي ايضا صالحة لكل سورة فيجب فيها فلا يتعين لاحدها
الا بالتعيين كاللفظ المشترك بالنسبة الى افراده والمعين هو القصد
بها لاحدها ولا يكفي للحمد لتعينها ابتداء فيحمل الاطلاق على ما امر
فلو ابتدأها بغير قصد اعادها بعده ومحل القصد بعد الفراغ
من الحمد وفي الاكتفاء بالمتقدم في اثناء الصلوة بل قبلها وجه من
حيث ان السورة لما كانت كاللفظ المشترك يكفي في تعيين افراده
القرينه وهي حاصلة في الجميع ووجه العدم عدم المخاطبة بها ح
وهذا الحكم ثابت الا ان يلزم سورة بعينها اما لضيق الوقت
الا عن اقصر سورة او لكونه لا يعلم الا سورة واحدة او لنذره سورة بعينه
وهل يشترط في انعقاد النذر رجحان قراءتها في تلك الصلوة
او مساواتها لغيرها حتى لو نذر قراءة قصار المفصل في الصبح ونحوها
لم ينعقد ام لا يشترط ذلك فينعقد مطلقا الاصح الثاني لان شرط
المنذور عدم كونه مرجوحا في نفسه لا بالاضافة الى غيره والعبادة
لا تكون الا راجحة وان كان بعض افرادها ارجح من بعض ومن ثم
وان من نذر عبادة راجحة مع كون غيرها من العبادات ارجح منها

انعقد نذره ولا يضر رجحان غيرها عليها وقد الحق المصنف في باقي كتبه
بالمتعين ما لو جرى لسانه على بسملة وسورة فلا يجب اعادتها مع
الذكر في محلها وفي بعض تحقيقاته اعتبار سورة معينة والعزم
عليها في اثناء الصلوة مطلقا كما مر والاقتصار على موضع التعيين
في الجميع طريق البراءة وان كان الاول لا يخلو من قوة الثالث عشر
عدم الانتقال من السورة التي شرع فيها الى غيرها ان تجاوز نصفها
بل ان بلغه وان لم يتجاوزه او كانت السورة شرع فيها سورة التوحيد
او سورة الجحد فلا يعدل عنهما الى غيرهما وان لم يبلغ النصف في جميع
الصلوات غير الجمعتين وهما صلوة الجمعة وظهرها فانه يعدل عنهما
من الجحد والتوحيد اذا شرع فيهما ناسيا ثم ذكر قبل بلوغ نصفهما
الى الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الركعة الثانية وقد
يطلق على هاتين السورتين الجمعتان ايضا تغليبا كما يطلقان
على الجمعة وظهرها ويحتمل ان يريد المصنف بقوله في غير
الجمعتين السورتين المذكورتين بمعنى عدم جواز الانتقال من
الجحد والتوحيد الا الى هاتين السورتين وكيف كان فالمراد بهما
السورتان في الصلوتين لا غير فلا بد من طي احد الامرين في العبارة
وكانه رحمه الله تركه عمدا نظرا الى الاطلاق واسم الجمعتين على الامرين

معا فيكون فيه استعمال المشترك في معنييه معا وهو جائز مع القرينة وهي موجودة هنا عند من يرى هذه الصنعة خصوصا مع ان مقام الرسالة الا مجاز وحاصل حكم المسئلة انه متى تجاوز نصف السورة لم يجز الانتقال عنها مطلقا وفي حكمها بلوغ نصفها كما قلناه ومتى لم يبلغه جاز مطلقا الا ان كانت الجحد او التوحيد فلا يجوز العدول عنهما مطلقا الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعتين ومتى عدل اعاد البسملة لما مر ويتحقق الشروع في السورة بالبسملة بل بالشروع فيها ومتى عدل في موضع النهي بطلت الصلوة بمجرد الشروع في غيرها للنهي ولو ادى على القادر او ضاق الوقت عن اكمال الصلوة بطلت السورة وجب العدول مطلقا الرابع عشر اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بين اهل العربية وغيرهم بالتواتر فلو اخرجه من غير مخرجه كما لو اخرج ضادي المغضوب والضالين من مخرج الظاء المشالة او مخرج اللام المفخمة بطلت صلوته مع التعمد ومع النسيان يستدرك مراعيا للترتيب المذكور وانما خص الضاد بالذكر لصعوبة خروجها من مخرجها ومن ثم تمدح النبي صلى الله عليه واله بقوله انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش وخص ضادي المغضوب والضالين لامكان خلو السورة من الضاد مع ان ذلك وقع على سبيل المثال ولا مشاحة فيه وخص مخرج الظاء واللام المفخمة

لان اللسان ربما يفخم بالضاد عند النطق في اخراجها الى مخرجها لتغاير في الصفات ومن هنا يعلم ايضا ان تعلم المخارج واجب علينا الامر المتعين بخروج الحرف منها فيجب كفاية واعلم ان الحروف الصحيح النطق يخرج في الاغلب من مخارجها ما عدا الضاد فينبغي التنبيه على مخارج هذه الحروف المذكورة في الرسالة فمخرج الضاد اقصى حافة اللسان وما يليها من الاضراس اليمنى او اليسرى او الايسر ايسر ومخرج الظاء ما بين طرفي اللسان والثنيتين العليين ومخرج اللام حافة اللسان وما يحاذيها من الحنك الاعلى فوق الضرس الضاحك وهو المجاور للناب الخامس عشر عربيتها فلو ترجمها بغير العربية من اللغات بطلت الصلوة لما عرفت من ان الركن الاعظم في القران حفظه الذي حصل الاعجاز وهو يفوت بالترجمة بغير العربية بل بالعربية المرادفة لها او بغير اسلوبه كما مر هذا مع الاختيار اما لو ضاق الوقت على الاعجمي العاجز عن التعلم وامكنه ترجمته فهل يجزيه او يعدل الى الذكر مع عجزه عن شيء من القران ولو بتكراره بقدر الواجب وجهان من قرب الترجمة للقران والذكر لعجزه عنه ايضا بالعربية فلم يترجم الذكر لصدق اسمه بها دون القران هذا كله مع العجز عن قراءة شيء من القران والا عوضه عن الواجب مقدما على الذكر السادس عشر ترك

الناسين وهو قول امين في اخر الحمد وغيره حتى في القنوت وان
كان موضع الخلاف في الشرعية بين الامة الاول وانما وجب تركه
مع انه اسم للدعاء وهو اللهم استجب للنهي عنه في اخبارنا المقتضي
للفساد ولان الاسم غير المسمى حتى لو قال اللهم استجب للنهي عنه في
اخبارنا المقتضي للفساد ولان الاسم غير المسمى حتى لو قال اللهم
استجب لم يضر على اصح القولين لانه دعاء عام باستجابة ما يدعو به
وانما يجب لغير تقية اما لها فلا بل قد يجب فعله اذا لم يقل بعينه
وانما يتحقق التقية باخر الحمد كما هو وظيفته عندهم فلو فعله
في غيره كان كفعله لغير تقية ولو تركه معها لم تبطل الصلوة وان
اثم لعدم وجوبه عندهم ولانه فعل خارج من الصلوة ويجزي
في غير الركعتين الاولتين من الثلاثية والرباعية عن قراءة
الحمد قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة واحدة على اشهر الاقوال وقيل انما يجزي مع قول ذلك ثلث مرات
ليكون اثنتي عشرة تسبيحة وهو اولى واقتصر بعض على عشر تسبيحات
باسقاط التكبير في الاولين واخر منه على تسع باسقاطه من
الثلث والكل مجزي الا الاخير وهل يوصف الزائد عن الاربع
على تقدير فعله بالوجوب بناء على انه الفرد الاكمل للواجب المخير

وانجاز

وان جاز اسقاط الزائد كالركعتين الاخيرتين في مواضع التخيير بين
القصر والتمام ام بالندب لجواز تركه لا الى بدل واصالة عدم
الوجوب كل محتمل وان كان الاخير اقوى ايضا وفي العبارة شيء
وهو ان قول المصنف يجزي في غير الاولتين كذا انما يحسن بعد
ذكر ما هو اقوى منه لتكون المجزي هو الفرد الاخر ولم يسبق في
العبارة ما يدل على ما يجب في الاخيرتين اصلا وانما ذكر وجوب
قراءة الحمد والسورة في الاولتين وسكت عن حكم غيرهما وكان
الواجب ان يذكر ما يدل على وجوب الحمد وحدها في غير الاولتين
ثم يذكر الاجتزاء بالتسبيح المذكور وكانه اهمل ذلك اتكالا على
ظهوره وتفسير التسبيح لغة التنزيه فمعنى سبحان الله تنزيها
له من النقائص مطلقا ومن صفات المحدثات كلها وهو اسم منصوب
على انه واقع موقع المصدر بفعل محذوف تقديره سبحت الله
تسبيحا وسبحانا فالتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولازم
غالبا الاضافة كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول
به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه قال ابو البقاء ويجوز ان يكون
مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله والمشهور الاول وقد
تقدم جملة من معنى الحمد والمراد انه مختص بالله لا شريك له فيه

غيره والجملتان بصورة الخبر ومعناهما الانشاء ومعنى لا اله
الا الله انه ليس في الوجود اله يستحق المعبودية او موجودا
ويحق ذلك الا هذا الفرد الخاص وهو الله سبحانه اذ كل معبود
سواه باطل وفيه اعتراف بنفي الشريك وتخلية السر عن العقائد
الفاسدة وتحليته بالتوحيد الحق ولا في هذه الصيغة هي
النافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف وهو ما ذكر و
المستثنى وهو الله تعالى بدل منه فلذلك رفع وهو في الحقيقة
بدل من موضع الخبر لا من لفظه لان لا الجنسية لا تعمل في معرفة
والبدل هنا ماخوذ باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ لفساد
التركيب بتقدير المبدل هنا ماخوذ باعتبار المعنى لا باعتبار
اللفظ لفساد التركيب بتقدير المبدل لانه مطرحا والبدل
قائما مقامه بان يقال لا اله الا الله ومن هنا ظهر ان المبدل
منه ليس في قوة المطرح دائما ومعنى الله اكبر من كل شيء
سواه وترك المفضل عليه لارادة التعميم من باب والله
يدعوا الى دار السلام اي كل احد والاعتراف به يجب كونه
مطابقا لما في نفس المكبر فان كان في قلبه شيء هو اكبر من
الله لزوما وان لم يعترف به فهو شاهد لشيء يشهد الله انه

كاذب

كاذب في شهادته وان كانت مطابقة لما في نفس الامر وهذا من
صفات المنافقين كما حكاه الله تعالى عنهم في كتابه وما اخس من
كبر الله وهواه في نفسه اكبر والدنيا في قلبه اعظم واشتغال
سره بها اقوى واما نسال الله تعالى العافية من ذلك بفضله
ورحمته واعلم ان في هذه الكلمات اعترافا بجميع اصول العقائد
الحقة من التوحيد وصفات الكمال ونعوت الجلال والعدل
وفروعه يعرف بالتدبر والرجوع الى مظانها وهي الباقيات
الصالحات التي هي خير عند ربك ثوابا من المال والبنين وخير
املا وواجبات التسبيح اربعة يجب على المصلي ملاحظتها بان
يقولها مرتبا لها كما ذكر وموالياً بين كلماتها من غير فاصل اجنبي
ولا سكوت طويل بالعربية فلا يجزي ترجمتها مع القدرة اخفاتا
فلا يجوز الجهر بها على المشهور وخالف بعض الاصحاب في الاوا
الاولى والاخير والاعتماد على ما ذكره هنا وظاهر سياق العبا
ان قوله ~~عبارة~~ مرتبا الى اخره منصوب على الحالية من التسبيح
المذكور يعني انه يجزي في حال كونه مرتبا بالبناء للمجهول
الى اخره وهو يشكل بقوله موالياً فانه لو كان كذلك لوجب فتح
اللام الموجب لقلب الياء بعدها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

والواقع في العبارة ثبوت الياء، وهو موجود في النسخة التي عندنا وهي
معروة على المصنف وعليها خطه وحينئذ فالاولى لكونها حالا من
المصلي المدلول عليه من الواجبات بالالتزام وقضية المقام فيكون
قوله مرتبا سوا لبا بكسر الياء، واللام على البناء للفاعل وعلى التقديرين
فلحقنا مصدر واقع موقع الحال والمراد لحقنا الرابع القيام في الثلثة
المذكورة سابقا وهي النية والتحريمة والقراءة وانما اخره عنهما مع
انه اول افعال الصلوة لوجوب ايقاع النية في حالة القيام وهو شرط
للتحريمة بمنزلة الشرط وهو متقدم على المشروط لتوافق غرض الرسالة
المقصورة على الواجبات فان القيام لا يتحقق وجوبه ويتمحض جزءا للصلوة
الا بعد التكبير اذ قبله وفيه يجوز تركه مع سعة الوقت على تقدير
تركه مع ضيقه وحصول الاثم لا يتحقق الجزئية فيه بل بعد النية
والتكبير وكان تاخيره عنهما اوفق واما تاخيره عن القراءة فلمناسبة اقتضاها
الحال وهي مشاركتها لهما في اشتراطها به وان لم يتوقف اصل وجوبه عليها
ولو جعلها بعد التكبير كما فعل في الذكرى لكن ايضا ولم ينافي غرض
الرسالة وهذا كله امر سهل في حسب ما يقع في الخلد حين فعله وقفا
او بعد الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر ويخل به الميل الى احد
الجانبين والمساد بحيث يخرج عن سنن القيام والانحناء وان لم يبلغ حد الراكع

ولايخل

ولا يخل به اطراق الرأس فلو انحنى اختيارا ابطلت الصلوة واحترزنا
بالاختيار عمن تقوس ظهره لكبر او زمانة فانه يجزيه تلك الحالة بل يجب
عليه وعمن عجز عن القيام لمرض فخاف منه عدوا او حصل له بسببه
مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة وان لم يبلغ حد العجز الثاني الاستقلال
وهو استفعال من الاقلال بالشيء وهو الاستبداد به والقدرة عليه و
المراد به هنا ايجاد الفعل وان كان ذلك نادرا في اللغة وقد جاء منه
استقر بمعنى قر واستوقد نارا في الاية بمعنى اوقد لا طلبه كما هو الغالب
في باب الاستفعال والمراد بالاستقلال بالانتصاب كونه غير مستند الى
شيء بحيث لو ازيل السناد سقط فلا يضر الملاصقة غير المؤدية الى
ذلك فلو اعتمد على شيء مختارا ابطل الفعل واحترزنا بالاختيار عن
العاجز لمرض ونحوه فيجوز له الاستناد بل يجب ولو باجرة مقدورة
وهو مقدم على الانحناء مستقلا كما هو مقدم عليه مستندا وهو مقدم
بجميع مراتبه على القعود ويقدم الاعلى منه فالاعلى الثالث الاستقرار
فلو مشى في حالة القيام او كان على الراحلة ولو كانت معقولة بما من
حركتها او كان فيما اي في مكان لا يستقر فيه ماء عليه كالثلج الذائب و
القطن الكثير في حالة كونه في الحالات الثلثة مختارا ابطل فعله واحترز
بالمشي عما لو عجز عن الوقوف بدونه فانه يقف ماشيا مقدما على الجلوس
في حالة الاستقرار

مستقرا لاستلزام الجلوس فوات واجب القيام رأسا والمشي فانما
فوات صفة من صفات القيام وهي الاستقرار وفوات صفة من صفات
الواجب اولى من فواته اصلا وشرط المصنف في الذكرى في جواز
المشي فانما علم مكرهه على السكون ولو بمعاون او على القعود لو
لتعذر المعاون محتجا بان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود
من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله ورجح العلامة المشي عليهما وما
ذكرناه اعدل فان من رجحه على الجلوس قد عرفت وجهه واما على القيام
مستقرا بمعاون فغير ظاهر لاستلزام كل حالة فوات صفة من
صفات القيام احديهما الاستقلال والاخرى الاستقرار ومختار
المصنف هنا اوضح لان صفة الاستقرار ادخل في الركنية وصلحها
اشبه باسم المصلي فالتفصيل حينئذ اجود من الاطلاق فيهما وكذا
يجوز الصلوة ماشيا للخائف فوت الرفقة بالاستقرار مع حاجته
اليها ولمن خاف الغرق اذا تحت كان ولا قدرة له على القرار في غيره
وسياتي ذلك في صلوة شدة الخوف ونحو ذلك واحترزنا بالاختيار
في الراحلة عن المضطر الى الصلوة عليها للعجز عن النزول لعدم
المعاون او لعدم وتوقف الرفقة المضر فوتها وعدم القدرة
على ادراكها او معها بمشقة شديدة لا تتحمل عادة ثم ان تمكن من

الاستيفا

من الاستيفاء الاركان من الركوع والسجود وجب والا اومى بهما و
يجب ان يبلغ وسعه في تحصيل ما امكن من الواجبات ويسقط المتعذر
ويجب الاقتصار على ما يضطر اليه من الحركات والافعال الخارجة عن
الصلوة فلا يركض الدابة ولا يسوغ الماشي لغير حاجة وفي حكم الراحلة
الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها مما يضطرب ولو في بعض الحركات
كالركوع والسجود دون المثبتة بحيث لا يضطرب مطلقا وقد تجد
من هذا الواجب اعني الاستقرار وجوب الطمانينة في الثلثة
المذكورة فليس في تركها فيها اخلال الا مع ان تقارب القدمان
فلو تباعدتا بما يخرجه عن حد القيام عرفا اختيارا بطل اما لو كان
مضطرا الى تفريق الرجلين كذلك لمرض ونحوه جاز ولو دار الامر بين
تفريق الرجلين وبين الانحناء تعارض قيام النصف الاعلى والاسفل
والاول اولى لبقاء مسمى القيام معه واعلم انه لا يلزم من وجوب
تقارب القدمين وجوب الاعتماد عليهما معا بل هو اعم منه فلا
يكفي ذكره عن ذكره وكان عليه ان ينبه على وجوبه ان كان يختاره يغني صح
كما جمع بينهما في باقي كتبه تاسيا بصاحب الشرع عليه السلام وقول الشارح
المحقق ان ذكر تقارب القدمين يستفاد منه وجوب الاعتماد عليهما
غير واضح ولو عجز المصلي عن القيام اصلا بجميع مراتبه من الاستقرار

والاستقلال والمشي والاعتماد والانحناء بقسميه فقعد كيف شاء
والافضل ان يتربع بان يجلس على اليته كما يفعل المراة حالة التشهد
وينحني للركوع قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه والاوجب
المصنف عليه رفع فخذيه ثم ان قدر على السجود وجب والا انحنى
اليه بقدر الامكان ولو بفعل هذا الانحناء مرة اخرى ولا يجب
كونه هنا اخفض لتعذره وكون الاول ركوعا في هذه الحالة فلا بد
لها ان ينقص منه ليتحقق الفرق نعم لو قدر على زيادة يسيرة للسجود
وجبت فان عجز عن القعود ولو بمعاون او الاعتماد مع الامكان البتة
اضطجع على جانبه الايمن فعلى الايسر لرواية حماد ووفاق الذكرى
وان كان العبارة مطلقة بل مؤذنة بالتخيير فان عجز عنهما استلقى
على ظهره وجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس
كان مستقبلا كالموجه المحتضر والمراد بالعجز في جميع هذه المراتب
حصول المشقة الكثيرة التي لا تتحمل مثلها عادة سواء نشأ منها
زيادة المرض ام حدوثه ام بطؤ برئه ام لا لا العجز الكلي ويومي
براسه للركوع فان تعذر فبالعينين كما سياتي واما السجود
فان تمكن منه وجب والا فان قدر على رفع ما يسجد عليه ووضع
الجبهة عليه ووضع باقي المساجد وجب ايضا والا رفع ما يسجد

عليه ووضعه على الجبهة ووضع باقي المساجد مع الامكان والا اومى
بالممكن وكذا القول في باقي المراتب وفي حكم العجز المسوغ للانتقال
الاحتياج اليه للعلاج كوجع العين اذا حكم به الطبيب وان قدر
على القيام ومتى انتقل فرضه الى الايماء بالراس او العين او غيرهما
مما يقوم مقام الركوع والسجود صار حكم البدل حكم المبدل في الركنية
فان خف من احدى مراتب العجز وقدر على اعلى منها او ثقل من حالة
عليا وعجز عنها انتقل الى الاخرى في حالة كونه قاريا في الغرض الثاني
وهو الثقل من الادنى وهو الخفة والغرض انتقاله في الاول الى
حالة دنيا ضرورة انه في حال الانتقال اولى لان كل ما قرب من الهوي
عن القيام مثلا الى الجلوس اعلى من حالة الجلوس واولى عند القدرة
عليه فيكون ما امكن من القراءة فيه اولى من الحالة الدنيا ومثله
القول في الانتقال من حالة الجلوس الى الاضطجاع لكن يشكل ذلك
فيما في الحالات كما في الانتقال من الاضطجاع على الجانب الايمن الى
الايسر فان حالة الانتقال ربما اقتضت قلبه على ظهره وهي ادون
من الجانب الايسر او على وجهه وهو ممنوع في جميع المراتب فينبغي تقييد
الحكم بما لو كان الانتقال في حالات هي اعلى من المنتقل اليه كما يدل
عليه التعليل واما الحالة الثانية فانه ينتقل الى الحالة الاعلى من حالة

الانتقال فيؤخذ القراءة اليها ثم يبني على ما مضى منها ولو استأنف
ليقع متتالية في الحالة العليا كان اولى مع احتمال عدم جوازه لسقوط
الغرض بما تقدم فيستلزم زيادة الواجب واستشكل المصنف في الذكرى
القراءة في الحالة الاولى لم يسمعه بعض الاصحاب كالشارح المحقق
بناء على ان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وجوابه ان الاستقرار
شرط مع الامكان لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال الى الحالة الدنيا
موجب لفوات القراءة في الحالة العليا كالقيام اصلا وبتقدير القراءة
يفوت بعض اوصاف الحالة العليا وهو الاستقرار وفوات الصفة
اولى من فوات الموصوفة كما مر هذا اذا كانت الخفة او الثقل
حالة القراءة فلو خف بعدها قبل الركوع انتقل ثم ركع او في اثنائه
قبل الذكر انتقل كذلك الى حد الراكع فلو كان الانتقال من حالة
القعود الى القيام قام منحنيا ولا يجوز له الانتصاب فح يكفي
القدرة على ركوع القائم وان لم يتمكن من كمال القيام او بعد
الذكر في المثال قام للاعتدال من الركوع او بعده قبل الطمأنينة
فيه قام لها او بعدها قام للسجود ولا طمأنينة فيه له وان خف في
تحصيل الفصل ولو ثقل بعد القراءة ركع جالسا ولو كان في
اثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقرا للفصل بينه وبين

السجود

السجود بدلا من القيام عن الركوع ولو كان قبل الذكر ففي الركوع جالسا
او الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان ولو ثقل بعد الرفع من الركوع
وقبل الطمأنينة جلس مطمئنا ثم سجد ولو كان بعدها لم يجب الطمأنينة
في الجلوس الخامس الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا كذلك الا انه
انحناء مخصوص وواجبه لسعة الانحناء الى ان يصل كفاه معا ركبتيه
بحيث لو اراد وضعهما عليهما امكنه ذلك لا وصولهما بالفعل واحترز
بالانحناء عن الانخناس مع اخراج الركبتين بحيث وصلت كفاه ركبتيه
دون الانحناء او مع مشاركته بحيث لولا الانخناس لم يبلغا وانما يجب
ذلك مع الاختيار فلو تعذر اتى بالمقدور حتى لو امكن ايصال احدى
اليدين دون الاخرى لعارض في احد الشقين وجب ولو توقف على
معاون ولو باجرة مقدورة وجب ولو تعذر ذلك كله اومأ برأسه
ثم بعينيه كما سلف ولو كان راكعا خلقة او لعارض استحب ان يزيد
انحناء يسيرا لا يخرج به عن حد الراكع ليفرق به بين قيامه وركوعه
ان لم يمكنه ان ينقص من انحنائه حال القيام شيئا ولو باعتماد ونحوه
والمراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع فانه مرادف للراحة فيكفي ايصال
جزء من باطن كل منهما الى رؤس الاصابع ولا يجب الوضع اجماعا وان استحب
الثاني الذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده على المشهور او سبحان

الله ثلثا للمختار وهو من ليس بمضطر كالمريض والمستعجل لخوف
رفقة او ادراك حاجة يفوت بفوتها بدون التخفيف او سبحان
الله للمضطر وهو من ذكر ونحوه ومستند هذا التفصيل اخبار كثيرة
دالة على الذكر المخصوص ولا ريب انه احوط وان كان القول باجزاء مطلق
الذكر المشتمل على الثناء اقوى لورود اخبار صحاح بذلك ولا منافاة
بينها وبين ما دل على المعتبر اذ ليس فيه ما يدل على الانحصار فيكون
كل واحد من مدلولات الاخبار موصوفا بالوجوب التخييري مع استلزام
الجمع بين الاخبار بخلاف العمل فانه يقتضي اطراح ما دل على الاجزاء
بغيره وقد تقدم معنى سبحان الله والمراد هنا تنزيهه تعالى تنزيها و
متعلق الجار في وبحمده محذوف كما حذف عامل المصدر اي وبحمده
محذوف انزهه وقيل معناه والحمد لربي كما قيل في قوله تعالى
ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك والعظيم في صفته تعالى
ما نقص كل شيء سواه عنه او من حصل له جميع صفات الكمال او
من انتفى عنه صفات النقصان الثالث عربية الذكر فلو ترجمه
بغير العربية بطل الذكر وكذا تبطل الصلوة ان تعمده وكان يحسن
العربية عالما او عكسه التعلم والا فلا وكان ينبغي التقييد بالاختيار
كما صنع في القراءة ولو ترجمه ناسيا استدرك ان ذكر في محله

والا فكناسي الذكر الرابع الموالاة فلو فصل بين كلماته بما اي بفاصل
من كلام او سكوت يخرج عن حده وهو كونه ذكرا مخصوصا بطل
الذكر ولا فرق في الكلام الفاصل بين كونه ذكرا مخصوصا وغيره
بناء على وجوب الذكر المخصوص والكلام هنا كما تقدم في القراءة
وحاصله ان الفصل ان كان بكلام بطلت الصلوة مع تعمده وان
كان ذكرا للنهي وكذا ان كان بسكوت بينا في الصلوة وان كان الكلام
ناسيا او كان السكوت مخرجا عن كونه ذكرا اعاد الذكر خاصة ولو لم
يخل السكوت بالموالاة لم يضر ويستثنى هنا ايضا ما استثنى هناك
من الدعاء بالمباح للدين والدنيا الخامس الطمأنينة بضم الطاء
وسكون الهمزة بعد الميم وهي السكون بقدره اي بقدر الذكر الواجب
وانما يتحقق بسبقها على اوله يسيرا وتاخرها عنه كذلك من
باب المقدمة لا لذاتها فلو شرع فيه اي في الذكر قبل انتهائه
اي انتهاء الراكع المنحني هويا في شروع الى حده او انتهاء الركوع
بمعنى تحقق مفهومه بان صار الراكع الى حده او اكمله اي الذكر
بعد رفعه اي رفع الراكع وهو يؤيد عود الضمير سابقا اليه ايضا
والمراد بالرفع الاخذ فيه ولو يسيرا بل بعد اخذه في الحركة وان لم
يرفع بطل فعله وهو الذكر فيتداركه في محله مع امكانه ان لم يتعمده

فان لم يمكن فكناسي الذكر اما لو تعمد فان لم يمكن استدراكه بطلت
الصلوة قطعا للاخلال بالواجب عمدا ولو تداركه في محله ففي
صحة الصلوة وعدمها وجهان احدهما وهو الذي اختاره المص
في الدروس والعلامة في القواعد الصحة لحصول الغرض و
هو الاتيان بالذكر في محله وكون ما مضى ذكر الله تعالى فلا يقتضي
في البطلان لاطلاق ذكر الله والثاني العدم لتحقق النهي فيما فعل
من الذكر في غير محله وهو يقتضي الفساد ولاستلزامه زيادة
الواجب في غير محله وهو يقتضي الفساد ولاستلزامه زيادة
الواجب في غير محله عمدا اذ الغرض ايقاعه على وجه الوجوب
فلا يكون كالذكر المندوب في الصلوة وهذا اقوى وفي البطلان
البطلان وفي العبارة يحتمل الوجهين السابع اسماع الذكر
باضافة المصدر الى المفعول وهو احد مفعولي الاسماع و
والاخر نفسه والمراد انه يجب ان يسمع نفسه سواء اسمع مع
ذلك غيره ام لا اذ لا يتعين فيه جهرا ولا اخفاتا وكذا القول
في باقي الاذكار ولو تعذر الا عند حصول المانع من السمع كالصمم و
غيره الثامن رفع الراس منه فلو هوى الى السجود من غير رفع
بطل فعله ويتبعه الصلوة ايضا مع التعمد والاستدراك

مالم

ما لم يبلغ حد الساجد فيفوت ولا يبطل الصلوة لانه ليس بركن
ولا جزء منه التاسع الطمانينة فيه بمعنى السكون وان قل و
لا حد لها في السكون بل يكفي مسماه عرفا لعدم وجوب ذكر فيه
ليقدر بقدره فيكفي رجوع كل عضو الى مستقره العاشر ان لا
يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا فلو خرج بتطويل الطمانينة
عن كونه مصليا بطلت الصلوة لما مر من عدم اشتمالها على ذكر
تقدر بقدره فكما تقدر في جانب القلة بالمسمى تقدر في جانب
الكثرة بعدم الخروج عن اسم المصلي بخلاف الطمانينة في الركوع
والسجود اذ لا حرج في زيادة الذكر فيهما فقد نص على الصادق
عليه السلام فيهما ستون تسبيحة كبرى ولا حرج في الزيادة لكن ان
كان تطويل الطمانينة فيهما مشتملا على ذكر فلا كلام فيه اما لو
اطمان ساكتا فهل يكون الحكم كذلك يحتمله لان تلك الصورة غير
مخرجة عن اسم المصلي شرعا وان طالت وسماع الذكر غير معتبر
ويحتمل البطلان مع زيادتها عن تمامها بحيث يخرج عن كونه
مصليا عند من علمه غير ذاكر السادس السجود وهو لغة الخضوع
وشرعا وضع الجبهة على الارض ونحوها وواجباته اربعة عشر الا
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة وهي ما بين قصاص الشعر

وطرف الانف طولا وبين الجبينين عرضا والكفين واحدهما كف وهو
الراحة ومنها الاصابع فلا يجب الجمع بينهما بل يجزي مسمى كل منهما عن
الاخر وان كان الجمع بينهما افضل والمعتبر باطنهما فلا يجزي ظاهرهما
الا مع الضرورة والركبتين بضم الراء واحدهما ركبة بالضم ايضا
وابهامي الرجلين فلا يجزي غيرهما من الاصابع مع الاختيار نعم لو
تعذر السجود عليهما لقصر او غيره اجزأ غيرهما من الاصابع ولا يتعين
رؤسهما كما هو مقتضى اطلاق العبارة وان كان الراس احوط بل
قيل بتعيينه الثاني تمكين الاعضاء من المصلى بفتح اللام وهو موضع
الصلوة بمعنى الاعتماد عليها والقاء الثقل على مواضعها ولا يجب
المبالغة فيه ولا التسوية بينها في الثقل بل يكفي مسماه فلو تحامل
عنها بطل سجوده وتبعه الصلوة ان تعمده فان محله ولا تداركه
على الوجه المعتبر وكذا يبطل لو سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه
كالثلج اللين والتابيه القطن الكثير والصوف الذي لا يستقر
عليه الاعضاء بحيث يحصل لها مسمى الطمانينة هذا كله مع الاختيار
اما مع تعذره فيجزي الثالث وضع الجبهة على ما اى شيء او
الشيء الذي يصح السجود عليه وقد تقدم تفصيله في المكان فلا
يجزي وضعها على غيره مع الاختيار اما مع الضرورة كالحر الشديد

الذي

المانع من السجود عليه وخوف الهوام في الظلمة مع ظهور امارته
والتقية فيجزي ولا يشترط فيها عدم المندوحة ويقدم في غيرها
القطن والكتان على غيرهما والظاهر تقديمهما فيها ايضا الرابع
مساواة مسجده بفتح الجيم وهو موضع سجوده لموقفه وهو موضع
وقوفه فلو علا موضع سجوده عن موقفه او سفل عنه بزيادة عن
قدر لبنة بفتح اللام وكسر الباء او كسر اللام وسكون الباء موضوعة
على اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة
تقريبا بطل سجوده مع الاختيار اما لو عجز عن ذلك لمرض ونحوه
فعل منه ما يمكن بغير مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة حتى لو عجز
عن الانحناء اصلا رفع ما يضع جبهته عليه مع الامكان والا
اومى له براسه ثم بعينيه كما مر وتعتبر اللبنة في بقية المساجد
وفاقا للمصنف في غير هذه الرسالة ولا فرق في المنع من الاختلاف
المذكور بين كونه بسبب بناء او ارض منحدرة وانما يفرق بينهما
في علو الامام على المأموم مع مساواة مسجد كل لموقفه واعلم
ان اطلاق اشتراط المساواة في صدر المسألة في قوة التقييد بما
بعدها الغاء بمعنى اشتراط المساواة او ما في حكمها كالاختلاف
الذي لا يزيد عن لبنة فانه في حكم المساواة كما ذكر الخامس وضع

ما يصدق عليه اسم الوضع من العضو عرفا فلو وضع منه اقل من ذلك
المسمى بطل ولا فرق في ذلك بين الجبهة وغيرها على اصح القولين كما
هو مقتضى اطلاق العبارة واستقربه المصنف في الذكرى الا ان يقصر
الموضوع من الجبهة عن درهم استنادا الى رواية لا دلالة فيها عليه ولا
ريب ان ذلك احوط لخروج من خلافه ولا خلاف في الاجتزاء في باقي
المساجد كما لا خلاف في عدم وجوب استيعاب الجبهة بالسجود وان
كان افضل لما فيه من زيادة الخضوع السادس الذكر فيه وهو سبحان ربي
الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع فيهما للتسبيحة الكبرى وهو سبحان
الله ثلثا للمختار او سبحان الله مرة واحدة للمضطر لا جميع ما ذكر فان من
جملته سبحان ربي العظيم وبحمده وهو غير مجزي في السجود عند المصنف
وغيره ممن يعتبر فيهما الذكر المعين وعلى ما قلناه من الاجتزاء بمطلق
الذكر المشتمل على الثناء يجزي هنا كما يجزي غيره من الاذكار وقد عرفت
معنى التسبيحة مجردة عن الاعلى والمراد به البالغ نهاية مراتب العلو المقابل
للسفل في المراتب المعقولة والمحسوسة فان المسبب سافل بالنسبة الى السبب
والميت بالاضافة الى الحي والمدرك منه حسا وعقلا اعلى من غيره
وما لا يعارض ادراكه وقوي بتسلط على من تعارضه ومن يستحيل عليه ذلك
اعلى من الجميع فهو الاعلى المطلق وما دونه سافل مطلقا او بالاضافة

السابع الطمأنينة بقدره فلو رفع رأسه من السجود قبل اكماله او
اكمال الذكر او شرع فيه قبل وصوله الى حد الساجد بطل الذكر كما تقدم
والصلوة كذلك مع العمد وتداركه في محله ان امكن لا معه والا كان
كناسي الذكر الثامن عربية الذكر فلو ترجمه مختارا ابطل ومع العجز و
ضيق الوقت يترجمه بلغته ثم يتعلم التاسع الموالاة فلو فصل بين كلماته
بكلام او سكوت بطل كما مر تفسيره العاشر اسماع نفسه الذكر تحقيقا او
تقديرا كما مر في الركوع فلا يجزيه ما دون ذلك وان سمي لفظا الحادي
عشر رفع الرأس منه بحيث يصير جالسا فلا يجزي مطلق الرفع اجماعا
وكان ترك التقييد لظهوره وان كان الاجود البيان في موضع الحاجة
الثاني عشر الطمأنينة فيه اي في رفع الرأس منه جالسا بحيث يسكن
ولو يسيرا لعدم ذكر واجب يتقدر بقدره فيكفي مسماه ولا تجب الطمأنينة
في رفع السجدة الثانية وان استحبت وهي المسماة بجلسة الاستراحة
واوجبها المرتضى فيه وفي بعض نسخ الرسالة ولا يجب الرفع من السجدة
الثانية واراد به عدم كون الرفع منها معدودا من واجبات السجود
بل لحق الفراغ من ذكر الثانية كما سيأتي الحاجة اليه في باب الشك
فيكون الرفع واجبا مقدمة لواجب اخر من تشهد او قراءة وفي نسخة ثالثة
زيادة على الثانية لفائدة وفي القيد زيادة توضيح للمعنى الذي بيناه

فان الرفع لا يجب لذات السجود او لذات الرفع بمعنى كونه واجبا
بنفسه بل انما يجب لغيره كما مر الثالث عشر ان لا يطيلها فلو خرج
بتطويل الطمانينة بين السجدتين عن كونه مصليا بطل كما مر الرابع
عشر تثنية السجود فلا يجزي السجدة الواحدة ولا يجوز السجود
الزايد عن الاثنين اجماعا السابع التشهد وهو تفعل من الشهادة
وهي لغة الخبر القاطع وشرعا اخبار بخلوص توحيد الله تعالى ونبوة
نبينا صلى الله عليه واله بصيغة مخصوصة وقد يطلق على ذلك
وعلى الصلوة عليه واله عليهم السلم اما حقيقة شرعية او تغليبا و
واجبه لتعقب الاول الجلوس له فلو فعله غير جالس عمدا مختارا
بطلت صلوته وسهوا اعيد ان امكن والا كان كناسي التشهد فيقضيه
بعد الصلوة كما سياتي الثاني الطمانينة بقدره فلو شرع في التشهد
قبل اكمال الجلوس عامدا او نهض قبل اكماله بطلت صلوته مع العمد
للنهي وان كان ناسيا تداركه في محله مع الامكان والاجتزاء بما
عند الضرورة كالعاجز عن الطمانينة ومنه المصلي ماشيا فلا
يجب الطمانينة كما لا يجب الجلوس لو عجز عنه ومثله ما لو اقتضت
التقية فعله من قيام كما لو سبق مع من يتقيه بركعة فانه لا يتخلف
في ثالثة الامام بل يتشهد قائما لسقوط التشهد هنا عندهم الثا

الشهادتان الاولى لله بالوحدانية والثانية للنبي صلى الله عليه واله
بالرسالة الرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه واله بعد الشهادتين
الخامس الصلوة على اله صلى الله عليه وعليهم بعدها والمراد باله علي
وفاطمة والحسنان عليهم السلم للنقل ويطلق على باقي الائمة الاثنى
عشر تغليبا السادس عربيته فلا يجزي الترجمة للقادر على العربية
والجاهل بها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علمه منها
فان لم يحسن شيئا اجزاته الترجمة فان لم يحسنها فالاولى وجوب
الجلوس بقدره حامدا لله تعالى فان لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره
لانه احد الواجبين وان كان مقيدا مع الاختيار بالذكر التاسع
ترتيبه فيقدم الشهادة بالوحدانية ثم الشهادة بالرسالة ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه واله ثم على اله ولم يصرح بكيفية الترتيب
اما اتكالا على ما ذكره هنا كما صنع مرارا فيما سلف فانه يقول الترتيب
كما ذكر ويعني به ما وقع في العبارة لكن يشكل ذلك في الشهادتين
فانه ذكرهما جملة فالترتيب لا يمكن استفادته فيهما من المذكور بل
من المشهور واما اتكالا على ما سياتي في بيان كيفية المنقول فان
الصورة مستلزمة لبيان الترتيب الثامن موالاته فلو فصل بكلام
ليس منه ولا من سننه عمدا بطل مطلقا وناسيا يعيد كما مر وان فصل

بكونه مخرجا عن هيئة الصلوة ابطلها او عن هيئة الصلوة ابطلها
او عن هيئة المتشهد ابطله والا فلا لم يضر وقد تقدم هذا التفصيل
في نظايره التاسع من اتمام المنقول في خبر محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ومعنى اجابة هذه
الصيغة مع ما سيأتي من ان ترك بعض كلماتها لا يضر انه مخير
تخييري بينها وبين ما سيأتي وافراد الواجب التخييري واجب بقول
مطلق وان كان محل الواجب احدها لا على التعيين فعلى هذا ينوي
الوجوب بما يأتي به من اللفظ الذي يحوي لم يذكره ولا يخرج بذلك
عن كونه واجبا لعدم المنافاة بينهما كما مر فلو ابدله اي المنقول
بمرادفه كما لو قال اخبر جازما بدل اشهد ونحو ذلك او اسقط واو
العطف من الشهادة الثانية او لفظ اشهد منها مع اتيانه بواو العطف
لم يجز لمخالفته للمنقول في الاخبار الدالة بخصوصها وذهب جماعة
منهم العلامة الى جواز ترك كل واحد من الاخيرين مع الاتيان
بالاخر عملا باطلاق الاجتزاء بالشهادتين في بعض النصوص
وحصول الغرض بذلك وما اختاره المصنف اولى ولو ترك
وحده لا شريك له واتى بالباقي او ترك لفظ عبده مع الاتيان

بالباقي

بالباقي لم يضر وفي حكمهما لو تركهما معا ويقتضي جواز حذف عبده
وبقاء ما بعده جواز اضافة الرسول الى الضمير كما كان سابقا وقد
قطع المصنف في البيان بعدم جوازه بل اوجب اضافته الى المظهر
واستفادة الفرق بينهما مع هذه التخصيصات من الادلة غير واضح
وانما اللازم منها اما اجزاء مطلق التغيير مع بقاء الشهادتين
كما اختاره العلامة والمحقق ان عمل بالاخبار المطلقة في ذلك
او اختصاص الجواز بما ذكر اولا من لفظ الشهادة ان عمل بمقيدها
وحمل ذلك المطلق عليه ويظهر من المصنف في الذكرى ترجيح اختيار
الثاني وهو اولى وحيث علمنا اختيار المصنف هنا يصير الصيغ
المختلفة في التشهد المجزية ستة وعلى العمل بالجميع ثمانية عشر وهو
ظاهر الثامن التسليم وقد اختلف الاصحاب في وجوبه وندبه
ولكل من الفريقين حجج حققناها مع ما عندنا فيها في شرح الارشاد
ولا ريب ان نية الوجوب به احوط ولا يقدح ذلك في الصلوة
بوجه لانه ان طابق الواقع والا كان خارجا عن الصلوة
فلا يضر عدم مطابقة نية الوجوب به بخلاف الافعال الداخلة
فيها فان نيتها لا بد ان يكون مطابقة لاعتقاد الفاعل واذا
من زيادة الواجب في الصلوة او ايقاع واجب بنية الندب ولو اخل

في الخروج من الصلوة على تقدير القول بندبية التسليم ونية الخروج
او التسليم او فعل المنافي كما يظهر من المصنف في بعض كتبه وجماعة كان
التسليم حينئذ جزءا الوجوب كفعل المنافي فلا يقدح ايضا نوع خروج
و واجبه على القول بوجوبه الثاني الجلوس له مع الاختيار بقدر فعله
بدونه كما مر في التشهد الثاني الطمانينة بقدره فلو اوقعه بدونها
مختارا بطل مع العمد واستدركه في محله مع النسيان كما مر الثالث
احدى العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي مخرجة
بغير خلاف او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على المختار عنده
تبعا للفاضلين ولصدق اسم التسليم عليهما وقد انكر المصنف
هنا القول في الذكرى والبيان وجعله قولا حادثا والاولى
الاقتصار في الخروج على السلام عليكم الخ للاجماع على الخروج
بها وجعل السلام علينا الى اخره من جملة التسليم المستحب كما دل
عليه بعض الاخبار واختاره المصنف في الذكرى والبيان وفي بعض
نسخ الرسالة والاولى اولى اي الصيغة الاولى من الصيغتين المذكورتين
اولى من الاخرى وهو موافق لما ذكره في الكتابين لكن تبع
بينهما مخالفة من وجه اخر واكثر الاصحاب على الاجتزاء بالسلام
عليكم واضافة ورحمة الله وبركاته جعله الوجوب اولى وان

قلنا بصحته بدونها جملة لذلك من باب الواجب المخير وان كان
بعض افراده جزءا من البعض الاخر فان الماهية الكلية المامور
بها تشملها كما مر الرابع الترتيب بين كلماته على الوجه المنقول فلو
اخل به عمدا بطل وسهوا يستدركه في محله ان امكن والا كان كما سهى
التسليم عن محله الخامس مع الاختيار فلو ترجم كذلك بطل وقد
تقدم البحث عن نظائره مرارا السادس موالاته فلو فصل بين كلماته
بطل على ما مر تفصيله السابع مراعاة ما ذكر من الصيغتين مادة
وصورة وذلك يوجب الاستغناء عن ذكر الترتيب اذ ليس في تركه
مراعاة المذكور فلو نكر السلام بان قال سلام عليكم او جمع الرحمة
فقال ورحمات الله او وحد البركات فقال وبركته او نحو من
التغيير بان ابدل بعض الفاظه بمرادفه كالرافة من وضع الرحمة
او الاعم منه كالتحية موضع السلام بطل تسليمه ويتبعه الصلوة
ان تعمد والا استدركه مع بقاء محله وانما يبطل جمع الرحمة وتوحيد
البركات على القول بوجوب اضافتهما وعلى القول بالاجتزاء بما
دونهما يحتمل ذلك ايضا بناء على انه مع اختيار الاضافة يكون المجموع
واجبا من جملة افراد الواجب المخير ويحتمل العدم بناء على انتهاء
الواجب قبله اوانه وان كان الاخير يوصف بالوجوب لكن يشترط الاتيان

به على وجهه فاذا وقع بخلاف ذلك تبين انها من الصلوة قبله وهذا
اقوى وان كان الاول على تقدير الوجوب لا يخلو من قوة الثامن
تاخره عن التشهد فلو قدمه عليه او على شيء منه عمدا بطلت الصلوة
وسهوا يكون كالكلام الاجنبي كذلك ولا يجب فيه نية الخروج من
الصلوة بل يخرج به منها وان لم ينو كما لا يفتقر باقي اجزاء الصلوة
الى نية خاصة فان الصلوة فعل واحد متصل شرعا والخروج منها يحصل
بالفراغ لزوما كما في العبادات فان الانفصال عنها كاف في الخروج
منها اجماعا وان كانت نية الخروج احوط خروجا من خلاف القائل
بوجوبها استنادا الى ان التسليم عمل يخرج به من الصلوة فيجب
له النية لعموم انما الاعمال بالنيات وقد عرفت جوابه وان كان
القول به احوط وهي حينئذ بسيطة يكفي قصد الخروج منها
به مع احتمال اضافة الوجوب اما فبعين الذريعة والاداء فلا
ومحلها بعد التشهد مقارنة للتسليم فلو تقدمت على كمال التشهد
بطلت الصلوة بناء على بطلانها بنية الخروج وان لم يكن في الحال
نعم لو نوى قبله الخروج بالتسليم لم يضر لكن لا يكفي النية المتقدمة
عنها في محلها التاسع جعل المخرجة ما يقدمه من احدى العبارتين
فتكون هي الواجبة وتصير الثانية مستحبة فلو جعله اي المخرج هو

الثانية

الثانية ونوى بالاولى الاستحباب لم يجز اما اذا كان المتقدم هو
السلام عليكم فظاهر لانها مخرجة بالاجماع ولا شرع مستحبة متقدمة
اجماعا فيكون نية الاستحباب بها كنية استحباب بعض الواجبات
في اثناء الصلوة وهو مبطل واما اذا كان المتقدم هو السلام
علينا فلما في بعض الاخبار من كونها مخرجة من الصلوة وهو يوجب
ايجابها تخييرا فنية الاستحباب بها توجب الخلو من الثانية وهذا بخلاف
ما قد صرح به في كتابيه ونطقت به الاخبار الصحيحة من استحباب تقديم
السلام علينا مع التسليم المستحب والخروج بالسلام عليكم وقال المصنف
في الذكرى الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين باديا بالسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول
ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب التسليم
علينا ووجوب الصيغة الاخرى وقريب منه ما ذكره في البيان فانه
بعد ان حكاه عن المحقق قال انه لم يذكر في خبر ولا مصنف بل القائلون
بوجوب التسليم واستحبابه يجعلون السلام علينا مقدما على الاخرى
وهذا التحقيق هو الاقوى وان كان الاحتياط للصلوة يقتضي
عدم تقديم احدهما استحبابا خروجا من خلاف المصنف في هذه الرسالة
فانه يرى بطلان الصلوة بذلك ويجب فيه وفي التسليم الواجب

وفى التشهد لاسماع نفسه وهذا الواجب هو احد الواجبات التى
هو بصدد تعدادها وقد عدّ فى القراءة وفى ذكر الركوع والسجود
واجبا مستقلا وكان افرده هنا لتمام العدد الذى يريد جمعه
وهو الالف لا بدونه وفيه ان العدد غير منحصر فى الالف تحقيقا فافاد
هذا واجبا فيهما لا يقلح فى مطلوبه اذ كان ما سيأتى من الزيادة
غير قادح وايضا فقد تقدم فى بعض الاعداد ما كان يستغنى
عنه ببعض كوجوب الترتيب مع وجوب مراعاة المنقول لحيث ذكر ان
مراعاة المنقول تغنى عنه والامر فى ذلك سهل فهنا اشارة الى
المعدود من اول باب النية الى هنا جميع الواجبات المقارنة فى
الصلوة اليومية فان اريد الحصر والبيان ففى الركعة الاولى
احد وستون واجبا فى النية منها سبعة وفى التحريمة احد عشر و
فى القراءة ستة عشر وفى القيام اربعة وفى الركوع تسعة وفى
السجود اربعة عشر وذلك احد وستون وفى الثانية اربعة واربعون
لسقوط واجبات النية الا الاستدامة الحكمية فانها باقية فى جميع
الركعات وسقوط واجبات التكبير وذلك سبعة عشر يبقى اربعة
واربعون وفى الثالثة تسع وثلثون ان اختار فيها قراءة الحمد
كما يرشد اليه قوله بعد ذلك فان تخير التسبيح فحينئذ يسقط منها

واجبات السورة وهى خمسة الاول اكمال السورة الثانى وحدة الكل
الثالث كونها غير عزيمة الرابع القصد بالبسملة الى سورة معينة الخامس
عدم الانتقال من سورة الى غيرها الى اخره وبقى من واجبات القراءة
امران هما يدخل فى واجبات السورة احدهما البسملة اول الحمد والسورة
والثانى تقديم الحمد على السورة لكن الاول منهما يدخل فى اكمال السورة
لان البسملة اية من كل سورة عندنا فلذا ترك ذكرها واما الاخر فوجه تركه
ان حاصله البداءة بالحمد بعد القيام بحيث لا تسبقها السورة وهذا
امر حاصل مع عدم السورة وايضا فكما يصلح كونه من واجبات السورة
يصلح ان يكون من واجبات الحمد فان معناه بالنسبة الى السورة تاخيرها
عن الحمد وبالنسبة الى الحمد تقديمها فجاز الاستغناء عنه والشارح
المحقق ذكره من الخمسة وترك ذكر اكمال السورة وبعد الاحاطة بما
قلناه تعلم انما ذكرناه اصوب وكذا فى الركعة الرابعة تسعة و
ثلثون لمساواتها لها فان تخير المصلى التسبيح فى الاخيرتين دون قراءة
الحمد صار فى كل واحدة منهما اى من الثالثة والرابعة اثنان وثلثون
لسقوط واجبات القراءة باسرها وهى ستة عشر من اربعة واربعين
واضافة واجبات التسبيح وهى اربعة كما اشار اليها سابقا بقوله
فرتبوا اليا بالعربية اخفاتا الخ وهو ثمانية وعشرون وخمسة كان

في كل ركعة ما ذكر ففي الصلوة الثانية وهي الصبح مائة وثلثة وعشرون
واجبا لان في الركعتين الاولتين مائة وخمسة كما تقدم ويضاف اليها
واجبات التشهد والتسليم ليبلغ العدد وفي الثلاثية وهي المغرب
مائة واحد وسبعون باضافة واجبات التشهد وهي تسعة وثلثون الى
الركعة الثالثة وهي تسعة وثلثون الى ما يجب في الثانية وهي
مائة وثلثة وعشرون وفي الرباعية مائتان وعشرة باضافة ما يجب
في الركعة الرابعة وهي تسعة وثلثون الى مائة واحد وسبعين ففي
الصلوات الخمس في حالة كونها حضرا تسعمائة واربعة وعشرون
فرضا مقارنة للقاري منها في الرباعية الثلاث ستمائة وثلثون
وفي الثلاثية والثانية مائتان واربعة وتسعون والجميع ما ذكر
وفي الخمس سفرا للقاري ستمائة وثلثون وستون لانها تصير اربع
ثنائيات وواجباتها اربعمائة واثنان وتسعون وثلاثية فواجباتها وهي مائة واحد وسبعون الى المجتمع من الثنائيات يبلغ
ذلك وللمسبح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضرا لان واجبات
كل من الثالثة والرابعة للقاري تسعة وثلثون كما تقدم و
للمسبح اثنان وثلثون ينقص من كل ركعة من الاخيرتين سبع وهي
سبع ركعات في الخمس فالساقطة منها تسعة واربعون تنقص

وثلثة حج

من تسعمائة واربعة وعشرين يبقي ما ذكر وللمسبح سفرا ستمائة وستة
وخمسون وهي الستمائة وما معها التي تقدمت للقاري ينقص
منها سبعة في ثالثة المغرب هي التفاوت بين الواجب على تقدير التسبيح
والقراءة كما تقدم بقي ذكر **الفصل الثالث في المنافيات**
للصلوة وهي مبطلاتها ولو على بعض الوجوه فيدخل فيه ما هو مناف
مطلقا او في حال المهاخاصة وهي خمسة وعشرون منافيا الاول
نواقض الطهارة مطلقا سواء صدرت اختيارا ام اضطرارا
ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ رحمه الله حيث ذهب في احد قوليه
الى عدم اعادة الصلوة مما سبق من الحدث بل يبني عليها بعد اعادة
الطهارة وتبعه على ذلك جماعة استنادا الى رواية صحيحة دلت بظاهرها
على ذلك وليس المراد بالاطلاق شموله العمد وغيره كما ذكره الشارح
المحقق وان كان الحكم فيه كذلك سياتي من قوله في الرابع عشر وهذه
منافيات وان وقعت سهوا وايضا فلا فايدة في تخصيص هذه الصورة
بالاطلاق عما عداها فان الامر فيها كذلك الثاني مبطلاتها والمراد بها
موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس سواء علم بالنجاسة ام لا حتى
لو استمر الجهل حتى مات فان الصلوة باطلة غايته عدم المؤاخذة
عليها لامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي يقتضيه اطلاق

العبارة وكلام الجماعة ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد
يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات
في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها فعلى هذا لا
يستحق عليها ثواب الصلوة وانما يستحق ثواب الذاكر المطيع بحركاته و
سكناته ان لم يتفضل الله تعالى عليه بجوده او الطهارة بالماء
المغصوب عمدا في الاخير وهو المغصوب مع الجاهل بالحكم عامدا عالما
اما لو كان جاهلا بالغصبية صحت طهارته وان لزمه عوض الماء وفي
ناسي الغصب اوجه وعدم اعادته مطلقا لا يخلو من قوة اما ناسي
الحكم فكجاهله لوجوب التعلم عليهما وضمهما الجهل الى التقصير
والفرق بين الجهل بالنجاسة والغصبية ان مانع النجاسة ذاتي فلا يغيره
الجهل به بخلاف الغصب فانه عرضي بسبب النهي عن التصرف في مال الغير
ومع الجهل والنسيان لا يتحقق النهي لعدم التكليف فينتفي المانع
وفي الفرق نظر وفي حكم النجس والمغصوب المشتبه بهما دون المشتبه
بالمضاف لامكان الطهارة بهما الثاني استدبار القبلة في حالة
الصلوة ولو في بعضها مطلقا اي في الوقت وخارجه فانه مقابل
للتقييد في قسيميه الاخر وهو الناسي والساهي بقاء الوقت لان الحرام
به عمدا وسهوا كما ذكره الشارح لما مر والمراد الاستدبار بالبدن

جميع الروايات زرارة عن الباقر عليه السلام الا التفات يقطع الصلوة
اذا كان بكله ولو امكن فرضه بالوجه خاصة بحيث يبلغ حد الاستدبار
ففي ابطاله نظر وظاهر الاصحاب انه كاليمين واليسار وهو اجود
وربما قيل بالحاقه بالاستدبار ولا فرق في المستدبر بين العامد والظان
والناسي كما هو مقتضى هذه المسائل والانحراف بكله الى اليمين او
الى اليسار وظاهر العبارة انه معطوف على القبلة والتقدير ان من
المنافيات استدبار اليمين او اليسار اي الاخر وهو صحيح اتفاقا فان
استدبار كل من الجهتين يوجب استقبال الاخرى لكن يختلف العبارة
عن اجزائه فان تعليق الحكم على استدبار الجهتين يشعر بان لهما مدخلا
في العلية كالقبلة وليس كذلك ومن ثم جاز عطف اليمين واليسار
على اصل الجملة بتقدير الانحراف وكيف كان فلا جزاء له فائدة وانما
يكون الانحراف الى الجهتين منافيا مع بقاء الوقت لا مع خروجه
قبل العلم بالخلل فانه لا اعادة حينئذ وهذا الحكم وان شمل العامد
والناسي والظان لكن سياتي ان العامد يعيد مطلقا ولا يعذر
ادخاله في حكم اعادته مع بقاء الوقت فان عدم اعادته مع خروجه
انما يستفاد من المفهوم وما سياتي من المنطوق يوضح الحال
وانما ذكره في حكمه لمناسبة اقتضاها التصنيف حيث افرد المنافيات

مطلقاً عمداً وسهواً على جزم او لا ثم رتبها بالمنافيات عمداً ولو كان
التيامن والتياسر بوجهه خاصة فالمشهور عدم ابطال الصلوة
وان كان يكره بل يكره الالتفات بنظره خاصة وان لم يخرج الوجه
عن سمت القبلة وبالجملة ففي العبارة نوع من الايجاز واللطف
لا يبلغ حد الخلل كما ادعاه الشارح المحقق ومن تامل ما حررناه ظهر
عليه جواب ايراداته على العبارة واعلم ان الحكم بوجوب الاعادة
مع الاستدبار مطلقاً اجماعي في صورة التعمد اما مع الظن او النسيان
ففيه قولان هذا احدهما والاصح الحاقه بالتيامن والتياسر
فيعيد في الوقت خاصة ولو كان الانحراف لا يبلغ حد التيامن
والتياسر لم يقطع الصلوة اجماعاً مع عدم التعمد والمراد بالاستدبار
ما قابل سمت القبلة بمعنى ان اى خط مستقيم فرض خروجه من المصلي
الى احد طرفيه اخبار او حكم بكونه غير خارج عن جهة القبلة
وطرفه الاخر خط الاستدبار فاذا وضع على هذا الخط خط
اخر مقاطع له بحيث يحدث عنهما بسبب التقاطع اربع زوايا
قوايم فالخط الثاني هو خط اليمين واليسار ولو فرض وقوع
خط ثالث عن الاول بحيث يحدث عنهما حادثان ومنفرجان
فما كان الى جهة القبلة منه فهو الانحراف اليسير الذي يعفى

عنه

عنه سواء استقبل الى الجنوب ام ضاق وما كان منه الى جهة الاخرى
فهو ملحق باليمين واليسار وان كان الى الاستدبار اقرب فيعيد المصلي
اليه في الوقت خاصة على ما اختاره المصنف في الرسالة وعلى ما
قلناه ينقح هذا البحث وهذه صورة الخطوط للتوضيح الثالث
الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً ويخيل
لناظره انه معرض عنها ونبه بقيد العادة على ان المرجع في الكثرة
لا اللغة بحيث يحكم ببطلان الصلوة بالافعال الثلثة كيف وقعت
فعلى هذا لا يؤثر حركة الاصابع وان تعددت سواء كان ذلك
بتسبيح ام غيره لعدم الخروج بها عن حقيقة الصلوة وتبطل
الوثبة الكبيرة الفاحشة المختلط لما ذكر وان كانت بحدة
لغة ونحو الخطوة وحركة الراس وخلع النعل ولبس الثوب
الخفيف ونحو قتل الحية والعقرب افعال قليلة عرفاً وقد صرح
بهذه الامثلة جماعة من الاصحاب منهم المصنف وحيث كان المرجع
الى العرف فلا عبرة بالمثال وانما يقدح الكثير مع التوالي فلو
تفرق على الركعات بحيث يكون كل واحد منه قليلاً لم يضر على
اصح القولين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يحمل امامة ابنة ابي العاص من ابنته عليها السلم ويضعها اذا سجد

وبجملها اذا اقام الرابع السكوت الطويل عادة بحيث يخرج عن كونه
مصليا فلو كان طويلا دون ذلك لم يكن منافيا للصلوة ولذا
في القراءة اذا خرج عن كونه قاريا وقد تقدم الخامس عدم حفظ
عدد الركعات بالا يدري المصلي كم صلى فتبطل صلوته اذا لم يغلب
على ظنه شيء والا بني عليه لرواية صفوان عن الكاظم عليه السلم
اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة والمراد
بالوهم هنا الظن وان كان المشهور كونه مقابلا له وانه الطرف
المرجوح والظن الطرف الراجح وكثيرا ما يستعمل ذلك في الاخبار
الواقعة في باب السهو والشك وكان عليه ان يستثني الظن
لدخوله في عدم الحفظ بخلاف ما لو عبر بالشك والشك في الركعتين
الاولتين من الرباعية او في الثنائية كالصبح او في المغرب
وانما اطلق الثنائية من غير ان يذكر الصبح وذكر المغرب للتنبيه
على تعدية الحكم الى كل ثنائية واجبة كالجمعة والعيدين والكسوف
والمنذورة بخلاف المغرب اذ لا نظير لها ولو فرض نذر ثلث كان
حكمها مثلها في صحة النذر نظر فان قلنا به لحقه حكمها و
احترز بالشك في المذكورات عما لو ظن شيئا فانه يبني عليه في
الثلثة على اصح القولين السابع نقص ركن من الاركان الخمسة

اعني النية والتكبير والقيام والركوع والسجدتين معا وكذلك
زيادته اي زيادة ركن من الاركان المذكورة اما حكم ركنية
النية فهو احد القولين فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها اشبه
بالشرط وعلى القولين تبطل الصلوة بنقصها اذ لا عمل الا بنية ولان
فوات الشرط ان لم يكن ركنا يقتضي فوات المشروط واما زيادتها
فعلى القول بالركنية يتجه الابطال بها لان ركن الصلوة تبطل
زيادته ونقصه الا ما استثني واما على الشرطية فيمكن القول
بعدم ابطاله لان تكرار الشرط غير ضاير والاصح ان زيادتها
غير لغو غير مبطلة مطلقا واما التكبير فلا خلاف في ركنيته
وبطلان الصلوة بنقصه وزيادته والمراد به قصد التحريم
به لا مع قصد مطلق الذكر فان ذلك غير مبطل ولا هو المفروض
واما القيام فتبطل الصلوة بنقصانه اجمع واما نقصان بعضه
كما لو نسي بعض القراءة او جميعها وقد قام فلا تبطل الصلوة
ايضا وكذا لا تبطل بزيادته على بعض الوجوه كما لو قام في موضع
قعود ولما يركع وقد حقق المصنف رحمه الله ان الركن منه هو
القيام المتصل بالركوع فمتى لم يكن معه ركوع لا تبطل الصلوة
بزيادته ولا يضر على هذا كون زيادة الركوع مبطلة وان لم

يكن معه قيام لانه ركن تام فان غاية ذلك كون كل منهما علة في
البطلان ولا ضير تعدد العلل الشرعية فانها معرفات للاحكام
لا علل حقيقية وليس الركن مجموع القيام المتصل بالركوع بل
الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة فاتما ثم ركع لم تبطل لانه
فهو حينئذ امر كلي يتحقق في ضمن جميع القراءة وهو الفرد الاكمل
منه وفي ضمن بعضها ومع خلوه عنها فهو شبيه بالوقوف بعرفة
فانه من حيث هو كلي ركن ومن حيث الاستيعاب للوقت الذي بين
الزوال والمغرب واجب لا غير وهذا تحقيق حسن الا انه لا يوجب
تمامية في ركنيته فانه مع الانفراد عن الركوع غير مبطل ومع
الانضمام يستغني عنه ولو قيل بانه ركن كيف اتفق امكن وعدم
بطلان الصلوة بزيادته ونقصانه على وجه لا يخرجه عن الركنية
فقد اتفق ذلك في مواضع كثيرة فليكن هذا منها ومستنده
الجميع النص وهو مشترك واما الركوع فلا اشكال في ركنيته
ويتحقق بالانحناء الى الحد المعتبر فيه وليس الذكر والطمانينة
والرفع منه داخلا في حقيقته على اصح القولين بل هي واجبات
فيه خاصة فتبطل الصلوة بزيادته على هذا الوجه خاصة و
من هنا يتفرع انه لو شك في الركوع وهو قائم فركع لكونه شاكا

في شيء في محله ثم ذكر قبل الهوي عن حد الراكع بنى الركوع بطلت
الصلوة خلافا للمص وجماعة واما السجدتان فالمشهور كونهما معا
ركنا لا الواحدة فلا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصانها سهوا ويرد عليه
ان المجموع يفوت بفوات جزء من اجزائه ونقصان الواحدة غير مبطل وهو ينافي
في ركنية المجموع من حيث هو مجموع واجاب المص بان انتفاء الماهية هنا غير
مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم
يقل به احد بل المؤثر هو انتفاء الماهية راسا وهو مصادرة محضة
فان الركن اذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة لا استلزامه
الاخلال بالعضو غير صالح للمعارضة لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل
له في مسمى السجود كالذكر والطمانينة والزم المص رحمه الله بسبب
الايراد ان الركن هو مسمى السجود وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة
لا مجموعهما وهو دافع الايراد بغير طريق السؤال لانه وارد على جعل
المجموع ركنا واورد عليه مع ذلك انه يلزم البطلان بزيادة الواحدة
لصدق مسمى السجود عليها المحكوم بركنيته كما ذهب اليه ابن ابي عقيل
والاصحاب والنص على خلافه ويمكن الجواب عن اصل السؤال بمنع
كلية المقدمة القائلة بان كل ركن يبطل الصلوة بزيادته مطلقا
ولا يتم الاشكال الا مع تسليمه كيف وقد تخلف ذلك في مواضع كثيرة

لا دليل على انحصار الحال فيها بل كثير منها اضعف مستنداً من هذا
الموضع لدعوى المصنف في الذكرى اتفاق الاصحاب والنص على
عدم البطلان بزيادة الواحدة ونقصها فيكون ذلك هو الموجب
لخروج هذا الفرد من الكلية كما خرج غيره وحينئذ فيمكن القول
بركنية الجلوس والقيام فوراً مع عدم الحكم ببطلان الصلوة او بركنية
سجدتي التجريد الصادق بالواحدة كما التزمه المصنف ويخرج الحكم بعدم
البطلان بزيادتها من القاعدة بالنص بل هو اولى من الاول لكثرة
نظائره المستثناة من زيادة الركن اذا تقرر ذلك فمما ذكره من نافي
زيادة الركن ونقصانه للصلوة عمداً وسهواً كما هو مقتضى هذه المسائل
يستثنى منه امور الاول النية فان زيادتها غير مبطلة عمداً وسهواً
لان استحضارها اقوى من الاستدامة الحكمية المعتبرة وجوبها بتعذر
الاستمرار على النية الفعلية والا لكان الدليل يدل على وجوب استمرارها
فعلاً ولكونها من جنس النفل الذي لا ينافي الصلوة ان لم يؤكدها
الثاني القيام ان جعلناه ركناً كيف اتفق كما اختاره بعض الاصحاب
واستثنوه من القاعدة ومنهم العلامة الثالث الركوع اذا سبق
به المأموم امامه سهواً فانه يعود اليه ويتابعه فيه ثانياً الرابع
الركوع ايضاً اذا استدركه الشاك فيه في محله ثم تبين قبل رفع

رأسه

رأسه فعله على ما اختاره المصنف رحمه الله في الذكرى وجماعة مع
اعترافه بان الرفع ليس جزءاً منه الخامس التجويد على ما فصلناه
عن قريب على التقدير السادس لو تبين للمحتاط ان صلوته كانت
ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانه يجزيه كما سيأتي ولو تعذر زيد
من الاركان من النية وتكبيرة الاحرام وغيرهما السابع لو سلم على
على بعض من الصلوة ثم شرع في فريضة اخرى او ظن انه سلم فشرع
فيها ولما يات بالمنافي بينهما فان المروي عن صاحب الامر عليه السلم
الاجتزاء منها عن الفريضة الاولى واغتفار ما زيد من الاركان
وقد اختاره المصنف في كتبه حينئذ لو زاد ركعة سهواً آخر الصلوة
وقد جلس فيه بقدر التشهد فان الصلوة صحيحة والزيادة نفل
وان اشتملت على اركان وسيأتي الثامن لو اتم المسافر جاهلاً
بوجوب القصر او ناسياً ولم يذكر حتى خرج الوقت صحت الصلوة
واغتفرت الزيادة كما مر العاشر لو كان في الكسوف وتضيق وقت
الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف على ما اختاره
المصنف وجماعة من اصحابنا وروي عن الصادقين عليهما السلم
بل ذهب بعضهم الى قطع الكسوف لو دخل وقت اليومية في الاثناء
وان كان متسعاً والاول اقوى ح نقص ركعة فصاعداً ثم يذكر

التاسع

النقص بعد فعل المنافي مطلقا اي عمدا وسهوا كالاستدبار والحدث
والفعل الكثير اما لو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا خاصة كالكلام
لم تبطل الصلوة بل يكملها ويفعل ما يوجبه على اصح القولين لكونه
في حكم الساهي بالنسبة الى الفعل الحادي عشر زيادة ركعة على العدد
الواجب في الصلوة رباعية كانت ام ثنائية ام ثلاثية والحال انه لم
يقعد آخر الرابعة في الرباعية بقدر التشهد وان لم يتشهد فان كان
قد فعل ذلك صحت الرباعية للنص على ذلك ومن ثم خصها وفي الذكرى
لم يفرق بين الصلوات وجعل الجلوس آخرها بقدر التشهد كافيا
لاشتراك الجميع في المعنى وعلى القولين لا يشترط الجلوس بعده بقدر التسليم
للنص وفيه دلالة على عدم وجوبه وح يقوى القول بعدم الفرق
بين الرباعية وغيرها واما على القول بوجوبه كما يختاره المصنف
فينبغي الاقتصار بالنص المخالف للاصل على مورده ولو ذكر الزيادة
بين الركوع والسجود فكذلك عند المصنف وجماعة وهو عند
القائل بالندب اولى ويحتمل العلامة هنا الابطال الا ان اتمها
بالسجود فزاد ركعة اخرى وان لم يتم فقد زاد ركنا غير متعبد به منفردا
بخلاف الركعة فانها بصورة صلوة اخرى بعد الفريضة ومن ثم
اعتبر الجلوس بقدر التشهد ليكون الصلوة على صورة قلنا فمن فان

قيل على مذهب العلامة من ندب التسليم ينبغي الصحة على كل حال لان
الزيادة وقعت بعد الفراغ من الصلوة على تقدير التشهد لكون
الصلوة حينئذ على صورة التامة نعم لو فرض عدم التشهد احتمل كونه
كغيره لعدم تحقق الخروج قلنا الظاهر من القائل بندب التسليم
ان الخروج من الصلوة لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد
من احد امور ثلثة اما نية الخروج او فعل المنافي او التسليم وان
لم يكن واجبا وح يتجه مساواته لغيره حيث لم يتحقق ذلك لان الفرض
كونه سهوا انه في الصلوة لم يخرج منها بعد ولو ذكر الزيادة
قبل الركوع فلا اشكال في الصحة لعدم كون زيادة هذا القيام
مبطلة فيجلس ويسجد للسهو لمكان الزيادة والنص ورد على زيادة
ركعة فيمكن اختصاص الحكم بها قصرا له على مورده وتعديته
الى الزائد لما ذكر وهو اختيار المصنف لكن ينبغي في ذلك بحث
وهو ان المصنف وغيره حكموا بان من اتم صلوته التي يجب عليه
قصرها ناسيا وذكر في الوقت بعد الصلوة مع انه في الحقيقة من
افراد المسئلة غايته زيادة ركعتين وقد ورد النص والفتوى
بوجوب اعادته في الوقت وهو ينافي القاعدة هنا الى ما زاد على
ركعة ولا مخلص منه الا باحد امور اما القول باختصاص الحكم

هنا بركعة او برفع الحكم اصلا كما اختاره الاكثر واختصاص الحكم بغير
المسافر جمعا بين الاخبار وفيه سؤال الفرق مع اتحاد السبب بل الحكم لنا
اقوى لان الحكم ثابت له وان تشهد اخر الصلوة بالفعل العاشر عدم حفظ
الركعتين الاولتين من الرباعية وليس في هذه تكرار لما سلف في الثا
من الشك في الاولتين بل هي اعم من ذلك مطلقا فان الشك يقتضي حصول
الاعتقاد في الركعتين مع عدم الترجيح على احد تقديريه وعدم الحفظ اعم منه
لصدقه معه ومع عدم الاعتقاد اصلا وذلك كاف في عدم التكرار
والاحتياج الى اعادتها فان الخاص لا يستلزم العام بخلاف العكس نعم لو
فسر الشك بامر عدمي وهو سلب الاعتقادين عن النقيضين مع خطورهما
بالبال توجه التكرار والفرق حينئذ بينها وبين الخامسة ان موضوع هذه
الحادي الركعتان وتلك الركعات واحدها غير الاخر الحادي عشر ايقاعها قبل
دخول الوقت مع التعمد مطلقا وكذا مع ظن دخوله وله طريق الى
العلم ومع النسيان والظن حيث لا طريق له الى العلم ولم يدخل الوقت
وهو فيها اما لو دخل الوقت وهو فيها صحت مع الظن ومع النسيان
قولان واختار المصنف الحاقه بالعامد لان الوقت سبب في الوجوب
فلا يتقدم عليه والاجزاء تابع له خرج عنه الظان للنص عليه فيبقى
الباقي على اصله ولتفريطه بعدم التحفظ مع القدرة عليه الثاني عشر

ايقاعها في مكان او ثوب نجسا له كونهما نجسين او موصوفين بذلك و
تقييد المكان بمسجد الجبهة او تقييد النجس بالنجاسة المتعدية على وجه لا
يعفى عنها اذ لا تضر نجاسة غير مسجد الجبهة اذا لم تتعد او
تعدت على وجه يعفى عنها كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه وحده
كما تقدم تفصيله وتقييد نجاسة الثوب بما لا يعفى عنها مع امكان ازالتها
كما سلف او ايقاعها في مكان او ثوب مغصوبين بغير اذن المالك مع سبق
العلم بالنجاسة والغصب وان نسيهما حال الصلوة كما يقتضيه اطلاق
العبارة فيعيد ناسي النجاسة والغصب في الوقت وخارجه على الاصح الاقوى
وخرج بالجاهل بالاصل فلا اثم في احدهما صلوته على حد ما يأتي في العالم
والناسي وان كان الاصح وجوب الاعادة على جاهل النجاسة في الوقت جمعا
بين الاخبار المتعارضة فيه وهذا بخلاف جاهل غصبية ماء الطهارة
فانه لا يعيد مطلقا كما تقدم لعدم المعارض لدليل العفو عن الجاهل
فيه بل عدم الخلاف ومختار المصنف عدم الاعادة هنا على الجاهل في
النجاسة والغصب مطلقا وهو مناسب لاطلاق التقييد واعلم ان الشارح
المحقق ادعى الاجماع هنا على عدم اعادة ناسي الغصب بعد خروج الوقت
وان الخلاف انما وقع في اعادته في الوقت خاصة او عدم الاعادة مطلقا
وهذه دعوى غريبة من مثل هذا المحقق فان الخلاف في ذلك مشهور

حتى ان العلامة في اكثر كتبه اختار اعادة الناسي مطلقا والتحقيق
المسئلة محل الخوض رأيا ودليلا وكذا القول في البدن بمعنى منافاة
نجاسته للصلوة مع سبق العلم والمشبه به في السابق المشار اليه بقوله
هو حكم نجاسة الثوب بتفصيله السابق وتقييده بكون النجاسة غير معفو
عنها وربما قيل ان المشبه به حكم النجاسة والغصب معا ومثل الغصب
في البدن بالعبد الآبق والزوجة الناشزة فانهما غاصبان لبدنهما
وهو في الزوجة فاسد بغير شبهة لان بدنها ليس ملكا للزوج وان
وجب عليها التمكين للاستمتاع والذي يدل على فساده في العبد ايضا
انه لو تم لبطلت صلوته مع سعة الوقت وضيقه وهو خلاف الاجماع وقد
عدهما الاصحاب في باب السفر من العاصي بسفره فلا يقصران بل يتعين
عليهما الاتمام وهو صريح في فساد ما ادعوه من بطلان صلوتهما و
استدل الشارح على فساده ايضا بان الغصب نسبة تستدعي غاصبا
ومغصوبا منه وفيه ان المغايرة الاعتبارية كافية في مثل ذلك في
العقليات والشرعيات وهو كثير الثالث عشر منافاته لحق آدمي مضيق
بالبناء للمفعول صفة للحق والمراد بالمضيق المأمور باداءه على الفور
كرد الوديعة المطالب بها ووفاء الدين كذلك مع القدرة ورد
العين المغصوبة واداء الزكوة والخمس وان لم يطالب صريحا لان المستحق

مطالب في المعنى ومعنى منافاتها له عدم امكان الجمع بينهما في حال الصلوة
فلو امكن لم تبطل كما لو كان ذلك مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا منافاة لانها
ذات الوقت بالاصالة مع احتمالها على قول خرجه بعض المتأخرين
مع اعترافهم بعدم النص عليه من ان المأمور بقضاء الحق على الفور
فيكون منهيا عن اضداده التي من جملتها الصلوة اذا استلزمت
المنافاة والنهي في العبادة مفسد وهو ماخذ ضعيف فان الامر بالشيء
انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو النقيض لا الخاص كالصلوة
وان كان العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لامكان الكف عن
الامر الكلي من حيث هو كلي فان الامر بالكلي ليس امرا بالجزئي من جزئياته
وان توقف عليها من باب المقدمة على ما اختاره المحققون من الاصوليين
نعم ربما كان مانع الزكوة لا تقبل صلوته ولا دلالة فيها على محل النزاع
فان القبول كثيرا ما يستعمل منفكا عن الاجزاء وان كان قد قال جمع
من الاصوليين بتلازمهما ويطلق على الفرد الكامل من العبادة كما في
قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع الاجماع على ان عبادة غير
المتقي صحيحة اذا جمعت ما يعتبر فيها غير التقوى وحديث ان من الصلوة
لما يقبل نصفها وثلثها الى العشر وان منها لما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها صريح في الانفكاك للاجماع على ان الصحة لا تتبعض

في الصلوة وحكاية المصنف له قولا يشعر بتوقفه فيه كما هي عادته ولا ريب
انه احوط وابلغ في الزجر عن المعصية ومناسب لكف الخلق عن التوثب
على الحقوق المالية الرابع عشر البلوغ في اثنائها بالسن ويتحقق ذلك
باكمال السنة الخامسة عشرة في الذكر وباكمال التاسعة في الانثى في
اثناء الصلوة فانها تبطل حينئذ بناء على ان عبادته قبل البلوغ تمرينية
او مندوبة فلا تجزي عن الواجب وان سوغنا له نية الوجوب كما
اختاره المصنف في الذكرى لان المقصود به وقوع الفعل على وجهه
لا الوجوب المتعارف واما فرض البلوغ بالانبات فيمكن في فعل
تعالى لكنه فرض بالانبات يمكن في حقه رحمه الله تعالى بعيدا اما البلوغ بالانـ
فليس من هذا الباب لانه من النواقض فيدخل في المسئلة الاولى من
المنافيات هذا كله اذا بقي من الوقت قدر الطهارة الواجبة عليه حينئذ
من وضوء او غسل وقدر ركعة من الصلوة بحسب حاله من خفة وبطوء
وغيرهما والا لم تبطل لعدم وجوبها عليه ويمكن فرض كون الطهارة
المذكورة غسلا بان يجامع قبل البلوغ فانه يجب عليه الغسل بعد
كما يجب عليه الوضوء بالحدث السابق بناء على ان الاحداث المقررة
من قبيل الاسباب التي هي من باب خطاب الوضع وهو لا يتوقف على
التكليف وانما تأخر المسبب عنها لان وجوب الغسل من باب خطاب

الشرع المشروط بالتكليف فاذا بلغ وجب عليه الغسل بالسبب السابق ويستفاد
من قوله قدر الطهارة انه يجب عليه اعادة الطهارة ايضا لغيره ذكره و
تنبيها على خلاف الشيخ حيث حكم في احد قوليه بالاتمام بناء على ان
عبادته شرعية لامر الولي بامره وجوابه ان الامر بالامر ليس امرا وتحقيقه
في الاصول ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى خلافا لظاهر المحقق
حيث خصه بالصبي وحمله على ارادة المثال اولى من جعله قولا في بعض
النسخ وهذه المسائل الاربع عشرة منافيات للصلوة وان كانت
سهوا وما سيأتي من المنافيات مخصوص بحالة التعمد كما نبه عليه
بقوله في اول كل مسئلة تعمد كذا وهذه الكلمات مكتوبة في النسخة
المقروة على المصنف وعليها خطه وقد ضرب عليها وجه الضرب دلالة
السياق على ما دلت عليه فانه لما تقدم كون المذكور منافيا
وقيد فيما بقي بحالة التعمد وهو صريح في ارادة الاطلاق الخامس عشر
تعمد وضع احدى اليدين على اليد الاخرى وهو المسمى بالتكفير واطلاق
الوضع يقتضي عدم الفرق بين كون اليمين على الشمال وبالعكس وبين
كون الكف على الكف او على الزندين وكونهما موضوعين فوق السرة
او تحتها والامر كذلك عملا باطلاق النهي في الخبر وان كان مذهب
المخالف مخصوصا ببعض هذه الاحوال وهذا هو المشهور بل ادعى

عليه الشيخ والمرتضى الاجماع وخبر الواحد مقبول في نقله وقد ورد النهي عنه
في الاحاديث وليست العلة كونه فعلاً كثيراً بل النص والاجماع فان المخالف
ممّا نادر من معلوم النسب فلا يقدح خلافه وانما يحرم التكفير ويبطل
الصلوة مع التعمد لغير تقية اما معها فيجوز بل يجب عند ظن الضرر بتركها
وان كانت عندهم سنة ولو تركه معها قيل كان كترك الغسل في مسح
الوضوء فتبطل الصلوة لتحقق النهي كما يبطل الوضوء وفيه نظر لان النهي
هنا عن وصف خارج عن افعال الصلوة بخلاف مسألة الوضوء فان
النهي فيه متعلق بركن من اركانه فلا تبطل الصلوة بتركه هنا وان بطل
الوضوء ويجب معها فعله على الوجه المطلوب عندهم ان لم يتأد به
السادس عشر تعمد الكلام بحرفين فصاعداً والمراد بالكلام هنا جنس ما
يتكلم به فيقع على الكلمة الواحدة وهي صادقة على المركب من حرفين فصاعداً
ويلحق به ما افهم من امثال المعتلة الطرفين اذا امر منها وان بقيت الكلمة
على حرف واحد مثل ق وش امر من وفى ووعى وودى ووشى لصدق
اسم الكلام عليه لغة وعرفاً بل هو كلام عند اهل العربية فضلاً عن
الكلمة لتضمنه الاسناد ولا يلحق به الحرف الواحد اتفاقاً وان سمي كلمة
ولا فرق في البطلان بالحرفين بين كونهما مستعملين لغة بمعنى او مهملين
ولا بين كون ذلك لمصلحة الصلوة او غيرها او لا لمصلحة حتى لو تنحنح

النخ

التنحنح وغيره مما يسوغ فعله في الصلوة بطلت على المشهور ومثله الحرف
مدة وهي الحاصلة من اشباع الضمة او الفتحة او الكسرة على حرف المد
فان المد اما الف او واو او ياء وتسميتها مدة لا يخل بكونها حرفاً
مضافاً الى الحرف الممدود وكذا قرره المصنف وجماعة واختاروه
وفيه نظر فان النص ليس وارداً بابطال الصلوة بالحرفين على الخصوص و
انما ورد على الكلام كما يعلمه من تتبع مستند الحكم وحينئذ نقول الكلام
ان اخذ بالمعنى المصطلح عليه بين اهل العرف الخاص وهم اهل العربية لم
يتم الحكم بكون الحرفين الخارجين من التنحنح وشبهه مبطلين للصلوة
لاشتراط الوضع في الكلمة فضلاً عن الكلام وهما ليسا موضوعين لمعنى
ولا دالين عليه بل لا دلالة لهما على شيء فانما هي دلالة طبيعية ولا وضعية
لفظية كدلالة اح على اذى الصدر واما الحرف بعده مدة فانه مما هو
كذلك مثل ما كا ومنه ما هو موضوع لمعنى مثل با وفا علماً على الحروف
المخصوصة فلا يصح الحكم عليه بكونه مبطلاً على الاطلاق وان اريد
بالمعنى اللغوي فليس فيه ما يدل على خلاف ذلك فالمصير اليه متعين و
مقتضاه حينئذ عدم البطلان بما يخرج من الحرفين بسبب التنحنح و
النفخ ونحوهما ومثله الحرف بعده مدة اذا لم يكن دالاً على شيء بالوضع
لانه لا يعد كلاماً وبه جزم العلامة في التذكرة والنهاية وفي بعض

الاجماع ولا نص عليه و[illegible] في الكلمات المهملة المشتملة على الحرف
كثيرة كديز لانها لا تسمى كلاما في العرف العام وان لم يكن كلاما في الاصطلاح
مع عدم اشتمالها على حرفين فيمكن استناد عدم البطلان فيه الى الاجماع
ولولا ذلك امكن القول بابطاله فتامل وانما يبطل الصلوة تعمد
الكلام اذا كان غير قرآن ولا دعاء فلو كان احدهما لم يضر وان قصد
افهام الغير اذا ضم اليه قصد التلاوة والدعاء كقوله للمستاذن
عليه ادخلوها بسلام ولو قصد مجرد الافهام بالدعاء بطل وفي القرآن
وجهان ويشترط كون المطلوب بالدعاء مباحا فيبطل بالمحرم وان
جهل الحكم وكذا القول في جميع منافيات الصلوة ولو جهل كون المطلوب
حراما ففي ابطاله وجهان واختار المصنف في الذكرى الصحة والظاهر ان
المكره على الكلام متعمد فتبطل الصلوة به وان انتفى الاثم ومنه اي
من الكلام المنافي للصلوة التسليم في غير محله فتبطل به الصلوة لانه
ليس بقرآن ولا دعاء السابع عشر تعمد الاكل والشرب بحيث يتحقق المنافاة
بتمامهما كما هو مقتضى اطلاق العبارة فتبطل بهما الصلوة ما يبطل
الصوم وبه صرح جماعة من الاصحاب والاصح اعتبار الكثرة فيهما عرفا
وفاقا للمصنف في غير الرسالة فلا يضر ابتلاع ما بين الاسنان ولا
ذوب سكرة وضعها في فمه قبل الصلوة فلا خصوصية حينئذ للاكل

والشرب بل للفعل الكثير ولو وضع لقمة وابتلعها او تناول قلة
وشرب منها فقد قال العلامة في التذكرة يبطلان الصلوة مع حكمه
بالكثرة محتجا بان تناول الماكول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة
وكذا المشروب وحيث اعتبرنا الكثرة عرفا فهو المحكم في امثال ذلك
ولو فعل ذلك ناسيا لم تبطل مطلقا اجماعا نعم لو اوجب محو صورة
الصلوة رأسا احتمل قويا البطلان وكذا القول في الفعل
الكثير وهذا الحكم ثابت في جميع الصلوات الا في صلوة الوتر لمن اراد
الصيام ان يصبح تلك الليلة وهو عطشان ويخاف فجأة الصبح قبل
اكمال غرضه من الوتر ودعائه رواه سعيد الاعرج عن الصادق ع
ويشترط ايضا ان لا يفعل ما ينافي الصلوة غير الشرب من استدبار او
فعل كثير اقتصارا على مورد الرخصة نعم جوز في الرواية السعي له
خطوتين او ثلاثا فاما ان يقيد بعدم استلزامه الفعل الكثير كا
كالخطوات الخفيفة جدا او يستثنى من المنافيات الفعل الكثير
بالمشي المنصوص لا مطلق الفعل ولا المشي ولا فرق في الصوم بين
الواجب والندب ولا فرق بين الفعل في حال القنوت وغيره وربما
اوهم استثناء الوتر في الرسالة نحو وجها عن موضوعها من واجبات
الصلوة ويمكن حمل الوتر هنا على الواجب بنذر وشبهه ليتم الغرض

ولا يخرجه الوجوب عن جواز ذلك بعد ورود النص حملاً للامر في الوتر
على الاستغراق او الحسن المفيد للعموم والاطلاق عملاً بالاستصحاب
الثامن عشر تعمد القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع فانها
عمداً سماها ومن لم يطلق واحترز بالتعمد عما لو وقعت نسياناً فانها
لا تبطل اجماعاً ولو صدرت على وجه لا يمكن دفعها ابطلت ايضاً وفاقاً
للمصنف في الذكرى وان انتفى الاثم ولا يبطل التبسم وهو ما لا صوت فيه
منه وان كره التاسع عشر تعمد البكاء لامور الدنيا كذهاب مال وفقد حبيب
واحترز بالتعمد عما لو وقع نسياناً فانه لا يبطل ولو وقع على وجه لا يمكن
دفعه ابطل ايضاً كما مر وبالدنيا عن البكاء لامور الآخرة كخشية الله تعالى
وذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال كما ورد في الخبر ولو سأل ازالة
الذباب اذا لم يشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء كقوله آه من خوف
النار والا ابطل ايضاً والمايز بين الامرين القصد وعليه حتى لو تجرد
عن قصد الاخرة ابطل وان لم يقصد غيرها واعلم ان البكاء المبطل
للصلوة هو ما كان معه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع مع
احتمال البطلان به ووجه الاحتمال الاختلاف معنى البكاء لغة مقصوراً
وممدوداً والشك في ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد
ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت

اردت الدموع وخروجها ووجه ترجيح احد المعنيين اصالة الصحة و
الشك في البطلان مع الدمع خاصة فيقتصر على المتيقن وان كان
الاصل عدم المد العشرون تعمد ترك واجب من واجبات الصلوة مطلقاً
ركناً كان ام غيره فيبطل صلوة تارك الواجب عمداً وان كان جاهلاً
بالحكم لضمه جهلاً الى تقصير الا الجهر والسر في مواضعهما فيعذر الجاهل
فيهما لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم والاستثناء في العبارة من
لان جاهل الحكم من اقسام العامد وانما عقبه بقوله فيعذر الجاهل فيهما
لئلا يتوهم عموم العذر لتاركهما مطلقاً كالمستثنى منه وناسي الحكم كالجاهل
هنا لظاهر الخبر وخرج بالتعمد ناسي اصل الواجب فانه بتركه كذلك
ليس بمناف مطلقاً بل قد يكون كذلك كناسي الركن وبعض الشرايط كا لطهارة م
وقد لا يكون كذلك كناسي القراءة فابعاضها وقد يختلف في حكمه
كناسي السر فاخراجه لبيان كونه غير مناف مطلقاً وخرج ايضاً جاهل
الاصل فانه قد يعذر ايضاً كالجاهل بغصبية الماء المباح ظاهراً
وقد لا يعذر ايضاً كالجاهل بنجاسته تعمد الانحراف بالبدن عن القبلة الحادي والعشرون
بحيث يخرج عن سمتها وان لم يبلغ حد اليمين واليسار الا ان كان بوجهه
خاصة فانه مكروه اذا لم يبلغ حد الاستدبار واحترز بالتعمد عما
لو انحرف ناسياً فانه لا يبطل ان لم يبلغ حد اليمين واليسار والا اعاد

في الوقت خاصة او بتدبير فالوجهان وقد تقدم تفصيله وفيما فصل
المسئلة في الموضعين لمناسبته شغيها بان الاستدبار مناف مطلقا
واليمين واليسار مناف مع ذكره في الوقت مطلقا فناسب ذكرهما في القسم
الاول والانحراف اليسير مناف مع العمد خاصة فناسب ذكره هنا كالتتمة
لما سبق الثاني والعشرون زيد عمدا زيادة واجبة مطلقا ركنا كان ام غيره
من الافعال اما الكيفية فزيادتها غير مبطلة ما لم يخرج بها عن كونه
مصليا كزيادة الطمانينة الثالث والعشرون عقد الرجل عقص شعره
وهو جمعه في وسط الراس وشده واحترز بالرجل عن المراة فلا ينافي
فعلها ذلك للصلوة اجماعا وفي الحاق الخنثى بها وجه لاصالة البراءة
ومستند الحكم ورود النهي عنه في اخبار ضعيفة وفي بعضها التصريح
باعادة الصلوة لكن الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على تحريمه فان
ثبت فهو الحجة لكن لا يدل على الابطال لانه اعم ولو فرض منعه شيئا
من واجبات الصلوة توجه التحريم لذلك لا لكونه عقصا فهو خلاف
موضع النزاع واذا لم يكن حمله على [illegible] او على الكراهة الشديدة الرابع
والعشرون عمدا وضع احدى الراحتين على الاخرى في حالة كون
المصلي راكعا مدخلا لهما بين ركبتيه ويسمى هذا الفعل التطبيق
ومنافاة هذا الامر ثابتة على خلاف فيهما ومنشأ الخلاف من

الخنثى

من النص الدال عليهما ومن ضعف سنده والاقوى الكراهة فيهما
واقل ما في الثاني انه مخالف للهيئة المتجه في وضع اليدين فيكون
مكروها وهذا العقد صالح للامرين وعلى تقدير التحريم لا يبطل
العبادة فان النهي عن وصف خارج مع احتماله كالكشف الخامس
والعشرون عمدا كشف العورة في موضع يكون سهوا واحترز بالعمد
عما لو انكشف سهوا فانه لا يبطل الصلوة مطلقا لصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا
يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت
صلوته والجهالة في قوله في الرواية وفرجه خارج الخ حالية من المصلي
المذكور والمراد به انه صلى في تلك الحالة وهو يشمل جميع الصلوة
بتلك الحالة وفي ابعاضها اولى بتفصيل الشارح المحقق بالبطلان
مع نسيان اصل الستر دون ما لو نسيه في بعض الصلوة غير جيد
والاستدلال بان الشرط مطلق الستر لا الستر في جميع الصلوة ليس على
اطلاقه بل هو شرط مطلقا مع العلم لا بدونه كما دلت عليه الرواية
نعم يجب عليه المبادرة الى الستر حين العلم بالانكشاف في الاثناء مع
فان اخل به عمدا بطلت حينئذ ومنهم اي من الاصحاب من ابطل
الصلوة به اي بكشف العورة مطلقا في حالة العمد والسهو جمع

الصلوة وبعضها والقائل بذلك ابن الجنيد الا انه اوجب الاعادة
في الوقت خاصة بناء على ان الستر شرط في الصلوة وفوات الشرط
يستلزم فوات المشروط كالطهارة والخبر حجة عليه وفيه ان
الشروط ليست على وتيرة واحدة بل منها ما هو شرط مطلقا وهو
الطهارة ومنها ما هو شرط مع العلم والاختيار خاصة وهو
الستر ومنها ما هو شرط مع العلم مطلقا ومع عدمه اذا صادف
جزء مخصوصا من الصلوة كالوقت ومنها ما هو شرط مع الاختيار
خاصة كالقبلة ومستند جميع ذلك النصوص فصار جميع ما
يتعلق بالصلوات الخمس من الواجبات المتقدمة والمقارنة و
المنافية الفا وتسعة باضافة السنن المتقدمة الى التسعمائة
والاربعة عشر مقارنة ثم الى الخمسة والعشرين المنافية
يبلغ ذلك واطلاق الواجب على المنافي باعتبار وجوب تركه و
الالفاظ خالة في العدد ليس على وجه الحقيقة ويمكن ان يريد بالتعلق
اعم من الواجب فيكون الواجبات ما عدا المنافيات والمتعلق بها
هو الجمع ولا يجب على المكلف الغرض المحصور بمعنى جمعها على وجه تبلغ
العدد المذكور عن ظهر القلب او من كتاب فان ذلك غير واجب بل
يكفي المعرفة بها بحيث يعلم حكم كل واحد منها متى اراده والله الموفق

اي جاعل الاسباب متوافقة موجهة نحو المسببات ولما الخاتمة
والمراد بها استدراك ما ترك من الاحكام لعدم انتظامه في الابواب
السابقة ففيها بحثان واحدهما بحث وهو اصطلاحا القول
من حيث انه يقع فيه البحث لغة وقد يسمى مطلبا من حيث يطلب بالدليل
او يطلب لينتفع به ومسئلة من حيث انه يسئل عنه البحث الاول في
معرفة احكام الخلل الواقع في الصلوة بسبب الزيادة والنقصان
واشتباه الحال وهو خمسة اقسام القسم الاول ما يفسدها
اما مطلقا او على وجه مخصوص كحالة العمد خاصة وقد ذكر
في فصل المنافيات الثاني ما لا يوجب شيئا بناء على السهو من
اختصاص محله بالسهو بمواضع محصورة والاقتصار في ان الاولى
وجوبها لكل زيادة ونقيصة غير مبطلين ويجب في جميع هذه المواضع
وهو اي الذي لا يوجب شيئا نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر
المصلي المدلول عليه بالمقام اي لم يفعله او لم يذكر ذلك الفعل
بالبناء للمجهول حتى تجاوز المصلي محله بالنصب على المفعولية اي
محل المنسي ويمكن رفعه بجعله فاعل تجاوز وتضمنا معنى مضى ونحو
وذلك كنسيان جميع القراءة او نسيان ابعاضها او نسيان صفاتها
من الاعراب والترتيب والجهر والاخفات والمخرج ولم يذكر ذلك

حتى صار خارجاً عن حد الراكع او نسياناً واجبات الانحناء في الركوع من
الذكر فيه وعربيته وموالاته والطمانينة بقدره ولم يذكر حتى رفع
راسه من الركوع او نسي الرفع من الركوع او رفع ولكن نسي
الطمانينة فيه حتى صار في حد الساجد او نسي واجبات الانحناء
والسجدتين من السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة والذكر فيه
وعربيته وموالاته والطمانينة بقدره ولم يذكر حتى رفع راسه
من السجود وانما عبر بقوله واجبات الانحناء فيهما دون واجبات
الركوع والسجود كما صنع بعضهم للتنبيه على ان بعض واجباتهما لا يمكن
بدونه كالانحناء فقدر ان اتصل كفاه ركبتيه وقدرها اتصل جبهته
على الارض او ما في حكمها فيلزم من نسيان ذلك البعض فوات
اصل الركوع والسجود الموجب لبطلان الصلوة بفوات الركن
بخلاف قوله واجبات الانحناء لاقتضائه المغايرة بين الانحناء
وواجباته او نسي الطمانينة في الرفع من السجدة الاولى حتى سجد
ثانياً فانه لا يلتفت في جميع هذه المواضع بقي هنا مباحث الاول
مرجع المحل الموجب للعود للفعل الى ما نصبه الشارع محلاً وهو
ما بيناه في محله ولا ينضبط بتجاوزه بالدخول في ركن بعده
وان صح ذلك في نسيان القراءة حتى ركع ونسيان السجدة و

والتشهد

والتشهد حتى ركع ايضاً ونسيان الرفع من الركوع وواجبه حتى سجد
لانتقاضه بناسي واجبات الانحناء في الركوع ثم يذكر بعد الرفع
منه ولا فيما يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن وان صح في نسيان
القراءة وواجباتها حتى ركع وفي نسيان واجبات الانحناء في الركوع
حتى قام وفي نسيان التشهد ونحوه حتى ركع لانتقاضه بنسيان
واجبات سجدة واحدة حتى قام فانها ليست ركناً على المشهور كما
مر ومثله نسيان الرفع او واجبه حتى وضع جبهته في السجدة
الاولى نعم يتم الثاني على القول بركنية السجدة الواحدة وقد مضى
تحقيقه ويمكن الجمع من ذلك ان المراد المحل الذي لا يستلزم استدراكه
زيادة ركن او نحوه الثاني مقتضى اطلاقه في نسيان القراءة وابعاضها
وصفاتها حتى تجاوز محله ان محلها واحد وهو الركوع وهو
كذلك في غير الجهر والاخفات اما هما ففي وجوب اعادة القراءة
لو ذكرهما قبل الركوع قولان اصحهما وهو مختار المصنف في البيان عدم
الاعادة لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي
الجهر فيه او اخفى ان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء
عليه فانها دالة باطلاقها على عدم الالتفات مطلقاً كما انها تدل انهاها
على ان الجاهل معذور فيهما ومن هنا يلزم انه لا يجوز العود ايضاً

لا تستلزم زيادة الواجب مع الغناء عنه فلا مجال للاحتياط بالاعادة
الثالث قد عرفت ان ناسي السجود يرجع اليه ما لم يركع وان ناسي الطمأنينة
بين السجدتين لا يرجع اليها اذا سجد فانها ليست ركنا ولكن هل ينزل نسيان
الرفع بين السجدتين منزلة نسيان الطمأنينة فلا يعود اليه متى سجد
الثانية ام لا يتحقق الثنية بدونه اشكال منشأه عدم تحقق
الثنية بدونه الحاصل والاشكان الذي الفرق بين السجدتين بالنية صورهم
بمعنى انه متى سجد ثانيا بنية السجدة الثانية بعد ان فرغ من
الاولى اخلالا عن الرفع فهما سجدتان والمنسي هو الرفع ولو ايضا
وان لم يخطر الثانية بباله فالمنسي السجدة الثانية فيرجع اليها
والى الجلوس بينهما ان لم يكن فعله مطمئنا ما لم يركع في الثاني
دون الاول وقطع الشارح المحقق بالعود الى السجدة في الحالين
بناء على عدم تحقق الثنية بذلك وكذا لا يوجب شيئا زيادة
ما ليس بركن من افعال الصلوة سهوا كما لا يوجب نقصانه و
وانما قيدنا ما العامة بكون المراد منها افعال الصلوة لئلا ينتقض
قوله فيما بعد ويجب ايضا للقيام في موضع قعود وبالعكس
فان زيادة القيام ليست ركنا الا انه ليس من افعال الصلوة
وكان الاولى استثناء ذلك من المسئلة لما في اخراجها منه

الحكم على الوجه الذي جناه من التكليف فانه يمكن ان يقال ان اراد
بافعال الصلوة حقيقة لم يتحقق زيادة شيء منها الا من نوى فعله
لم ينو المزيد من افعالها وان اراد بها صورة الافعال ومثلها
تحققنا المسئلة في الامرين المذكورين فان القيام والجلوس
من جملة الافعال فيكون الزائد بصورتها فكان الواجب استثناؤه
او يقال هذا العام مخصوص بما سياتي من الفردين فهو تخصيص
بمنفصل وان لم يعد واوجب الشك والسهو في موجب السهو بفتح
الجيم وهو ما اوجبه السهو من سجود او صلوة احتياط فلو حصل
له سهو في سجدتي السهو كنسيان ذكر وغيره مما يوجب السجود في
غيرها فلا سجود عليه ومثله صلوة الاحتياط والسجدة المنسية
اذا تلافاهما بعد الصلوة فسها عن ذكرها او عن السجود على بعض
الاعضاء غير الجبهة حتى تجاوز محله ولو تيقن خلل او ترك لما يبطل
كالركن في الموجب بطل وليس منه ما لو شك في فعل فاتى به فتذكر
شك فيه في اثنائه في شيء من واجباته فان عوده هنا الى ما ليس سببا عن
السهو وانما اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم فعله ويحتمل
استعمال السهو في الشك مجازا كما استعمله فيما سياتي فيدخل
فيه حينئذ ما لو شك في عدد سجود السهو او ركعتي الاحتياط فانه يبني

على الاكثر كما ذكره المصنف وغيره نعم لو استلزم الزيادة بنى على
المصحح وكذا لو شك في فعل من افعالها او افعال السجدة المنسية
فانه يبني على وقوعه ولو سها عما ياتي كسجدة واحدة توجب تلافيه
ولا يجب سجود السهو له والسهو في حصوله اى حصول السهو
والمراد بالسهو اولا هنا الشك كما مر اطلاقه على الاسم السبب على
المسبب فان السهو سبب في الشك وكثيرا ما اشتهر كان في العبارة
والمراد انه لو شك هل حصل منه سهو ام لا و في اطلاق السهو
على الشك واعادة الضمير اليه على معنى السهو الحقيقي ضرب
من الاستخدام ويجوز اطلاق السهو المضمر على الشك ايضا
ويراد بالشك في حصول الشك فانه لا يوجب شيئا ايضا و
هذه المعاني كلها صحيحة وان توقف بعضها في العبارة
على نوع تكلف واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه و
لو تحقق وقوع السهو وشك في ان الواقع هل له حكم ام لا
لعدم علمه بعينه لم يلتفت ايضا ومثله ما لو علم انحصار
السهو في امرين على البدل احدهما يوجب حكما مخصوصا والاخر
لا يوجب شيئا وشك في تعيين المشكوك فيه فانه في معنى
الشك في الحصول لاصالة البراءة اما لو انحصر فيما يكا

كالسجدة

كالسجدة والتشهد وجب الاتيان بهما معا لاشتغال الذمة
قطعا وعدم يقين البراءة بدونهما ولو انحصر فيما يبطل وما لا
يبطل احتمل قويا عدم البطلان للشك فيه واصالة الصحة
واستقربه المصنف في البيان ولو سهى في سهو الموجب للسجود
او التلافي وشك هل فعل موجبه ام لا وجب عليه فعله لاصالة
عدمه والسهو الكثير عادة وربما تحقق بالسهو في ثلث فرايض
متوالية وبالسهو في فريضة واحدة او فريضتين متواليتين
ثلث مرات كما ذكره جماعة وهو غير مناف للعرف ويتحقق التعدد
في الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار
الغفلة ولو حصلت الثلث غير متوالية لم يعتد بها ما لم
يتكرر على وجه يوجبه عرفا كما لو تكرر في فريضة معينة اياما
ومعنى عدم وجوب شيء مع الكثرة عدم تعلق حكم السهو حينئذ
وكذا الشك فلا يجب سجود السهو مع حصوله على وجه يوجبه
لولا الكثرة وكذا يسقط الاحتياط فيما يوجبه لولاها فيبني
على الاكثر في اعداد الركعات مطلقا ما لم يستلزم الزيادة
على المطلوب فيبني على المصحح ولو شك في فعل بنى على وقوعه
وان كان في محله حتى لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته لانه زيادة

في الصلوة عمداً او ان ذكر بعد فعله الحاجة اليه ولو كان المتروك
ركناً لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر الفعل في محله
استدركه او سهى عن فعل بيانه في بعد الصلوة تلافاه ولكن لا يجد
له وسهى حكم يجبونها بالشك يسقط الحكم في الرابع ويتم الا ان
يخلوا من السهو والشك ثم ايضاً يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم
السهو الطاري وهكذا فلو سهى عن اربع سجدات في رباعية
تخللها الذكر ثلثاً قضى السجدات جمع ولو ذكر قبل الفراغ من
الصلوة سجد واحدة واعاد التشهد ويسجد لها سجدات
في الموضعين لسقوط السجود للرابعة في الاول بالكثرة واحتمل
المصنف في الذكرى الاجزاء بسجدتين محتجاً بدخوله في خبر
الكثرة وجوب ستاً واربع ان قلنا بسقوط الحكم في الثالثة
كما ذهب اليه بعض وهل يعتبر في الشك تاثير السهو فيها ليتحقق الحرج
والمشقة بفعل الموجب له يكفي مسماه حتى لو غلب على ظنه احد الطرفين
وبنى عليه حسب من العدد عملاً باطلاق النص وجهان ويجوز استعمال
السهو في الشك هنا كما مر واعلم ان في حكمه بعدم وجوب شيء
في السهو الكثير مناقشة لطيفة لان السهو الكثير يلتئم من جملة
الافراد الثلثة التي بها يتحقق كثرته فيصدق على من سها ثلث

مرات في فريضة او فرايض ان ذلك منه سهو كثير فيلزم بمقتضى
العبارة ان ذلك الكثير لا يوجب شيئاً وليس هو المراد بل المراد كما
عرفت سقوط حكم السهو الطاري بعد تحقق الكثرة فكان حقه ان
يقول والشك بعد تحقق الكثرة ونحو ذلك ويمكن الاعتذار له
بان الشك الاول مثلاً لما لم يتحقق معه كثرة اوجب اقتضاء
سواء فعل موجبه قبل تحقق الكثرة كما لو وقع السهو الباقي في
فريضة اخرى ام لا وكذا القول في الثاني فلا يسقط هنا الا واحد
نظر والمسقط لحكم السهو فاذا تحققت الكثرة سقط الحكم بعد
وتم المقصود لكن يشكل ذلك بالشك الثالث فان الكثرة تحققت
به فينبغي ان لا يوجب شيئاً على هذا التقدير وهو خلاف المفروض
وخلاف مختار المصنف من ان الساقط حكم ما بعد الكثير كما
دلت عليه النصوص وهي سالمة عن هذا التجوز والشك الحاصل
من الامام مع حفظ المأموم عليه وبالعكس فيرجع الشاك
منهما والظان الى يقين الاخر ويرجع الاول الى الظان ايضاً
ولا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده ولا اتفاق جميع المأمومين
على الحفظ ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلاً الا ان يفيد قوله
الظن باحد الطرفين فيرجع اليه لذلك لا لكونه حافظاً ولو

اشترك الشك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الحافظ
منهم ورجع الشاك الى الامام لا الى شك به وان كان المرجع واحتمال الخلف
الامام والمأموم فان جمعهما فيه رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث
لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثانى عدم النقيصة عنها ولو
كانت الرابطة شكا كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع
والاخر بين الثلث والاربع سقط حكم الاثنين والثلث والاربع
والاخر بين الثلث والاربع سقط حكم الاثنين عن الشاك فيهما لتيقن
الاخر الزيادة عليهما وصارا شاكين بين الثلث والاربع ولا فرق مع
وجود الرابطة بين كون شك احدهما بين الاثنين والثلث
فيرجعان الى الاثنين ولا يبطل صلوة من يتعلق شكه بالخمس
لتيقن الاخر انها ليست خمسا وتيقنه انها ليست ثلثا وكذا لو كان
شك كل منهما منفردا بحكم كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاربع ويسقط عن كل منهما حكم ما اختص من الاثنين والخمس
فانهما يرجعان الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عن كل منهما حكم
ما اختص من الاثنين والخمس ولو لم يجمعهما رابطة مطلقا تعين
الانفراد ولزم كل منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين

والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا هم
وامامهم فالحكم ما اسلفناه فى الرابطة وعدمها فيرجعون جميعا
اليها ان وجدت كما لو شك احدهما بين الاثنين والاربع والاخر بين
الثلث والاربع والثالث بين الاثنين والثلث والاربع والرابع بين
الاربع والخمس فيرجعون جميعا الى الاربع لتيقن الثلثة الاول عدم
الخمس وتيقن الرابع عدم الاثنين والثلث والحكم فى الرجوع
بواسطة الامام او بغير واسطة ما تقدم وان لم يجمعهم رابطة
تعين الانفراد ولزم كل واحد منهم حكمه من صحة وبطلان واحتياط
وكما لا حكم لشك المأموم مع حفظ الامام كذا لا حكم لسهوه مع سلامة
صلوة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو وفعل ما يوجبه لو كان منفردا
وفاقا للمصنف فى الذكرى والبيان بل ادعى الشيخ عليه الاجماع ولذا كان
ظاهر الرسالة عليه نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود كالسجدة وجب
على المأموم تلافيها دون السجود ولو انعكس بان سها الامام خاصة
ففى وجوب متابعة المأموم له فى السجود وعدمه وجهان اضعفهما العدم
لعدم ما يدل على مستند الحكم وان كانت المتابعة احوط وفاقا للشيخ او غلب على
ظنه واحد طرفى ما شك فيه فانه يبنى على الطرف الراجح للنص فى ذلك
بين الافعال والركعات ولا بين الاولتين وغيرهما ولا بين الرباعية

عن النبي والائمة عليهم السلام ولا دليل على ذلك

وغيرها حتى لو كان الشك موجبا للتجديد مع تساوي الطرفين كالشك
بين الاربع والخمس وغلب ظنه على الاربع فلا يجدد ولو غلب على الخمس
كان كما لو زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس قبل الركعة
الاخيرة بقدر التشهد ومعنى عدم ايجابه شيئا على هذا الوجه عدم
لحوق احكام الشك له بل يبنى على الطرف الذي تعلق به الظن الغالب
سواء استلزم صحة ام فسادا بقي في المسألة مباحث الاول لم يراد
بغلبة الظن على احد طرفي الشك ان الترجيح المتعقب للشك يرفع حكمه
كما يرفع حقيقته اذ لا يمكن اجتماع الشك والظن على الشيء الواحد
لاشتراط الترجيح في الظن والتساوي في الشك وهما متضادان
لكن طرو احدهما على الاخر ممكن وان ارتفع والواقع هنا كذلك
فان المصلي اذا شك وتردد في الطرفين وجب عليه التروي فان
وقع بقي الشك لزمه حكمه وان ظن احدهما وترجح بنى عليه وارتفع
الشك فهذه العبارة اجود مما ذكره جماعة في قولهم لا حكم للشك
مع غلبة الظن لعدم امكان المعية حقيقة لكن يبقى في العبارة ان
الظن باحد الطرفين لا يتوقف على سبق الشك فيهما بل قد يحصل
الترجيح ابتداء وحينئذ فيبنى اطلاق الحكم بالغلبة بعد الشك
على الغالب من حصول الشك اولا وبالتروي يحصل الظن الثاني

التعبير

التعبير بغلبة الظن يقتضي اشتراط ترجيح زائد على اصل الظن
يحصل به الغلبة وبذلك عبر كثير من الاصحاب والاصح ان
ذلك غير شرط بل يكفي مطلق الظن وبه صرح المصنف في الذكرى
ويمكن استفادته من قول الصادق عليه السلم في مستند الحكم اذا
وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع
فسلم وانصرف وغيره من النصوص الكثيرة التي قد عبر فيها
عن الظن بالوهم وهو احد معاني الوهم لغة فيكفي مطلق
الترجيح ولو اريد بالوهم هنا معناه المتعارف وهو الطرف
المرجوح لم يكن حقيقته مرادة اجماعا فيصار الى المجاز او
اقرب المجازات وهو مطلق الرجحان او اول مراتبه ودلالة
الاول ظاهرة والاكتفاء بالثاني يستلزم الاكتفاء بما هو اقوى
منه بطريق اولى وكان من عبر بالغلبة قد تجوز بسبب ان
الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما
هو لازم له واضاف الصفة المعبر عنها بالمصدر الى الموصوف
بمعنى الظن الموصوف بكونه غالبا وحينئذ فيكون وصف
الظن بالغلبة بيانا لا تقييدا من قبيل طائر يطير بجناحيه
ومما يدل على عدم اعتبار الغلبة في الظن ان مراتبه غير

متناهية وان انحصرت بين خاصرى العلم والشك واستناد
الترجيح الى الامارة وهى غير منضبطة فما من فرد من الظن الا
ويمكن فرض دونه فيكون الاول بالنسبة اليه ظنا غالبا و
قوية فيكون الثالث هو الغالب وهكذا الثالث جملة قوله
غلب على ظننا الى الجزم معطوفة على ما سبق من قوله والشك
من الامام او المقدرة فى قوله وبالعكس او قوله وهو بل
الى الجزم وكيف كان فالجملة المعطوف عليها اسمية و
المعطوفة فعلية وقد منع البيانيون من ذلك وجماعة
من اهل العربية وجوزه جماعة منهم مطلقا واخرون
فى المعطوفة بالواو والحق هو الوسط بل قد وقع ذلك
فى كلام الله تعالى وحينئذ فلا اشكال فيما فعله المصنف
الثالث ما يوجب التلافى اى التدارك والمراد هنا تدارك
المنسى فى محله بغير سجود بناء على انه مخصوص بمواضع
معينة والا فسيأتى ان الاصح وجوبه ايضا وهو اى الموجب
للتدارك ما نسى من الافعال لو ذكر قبل فوات محله وقد
تقدم جملة من الكلام فى المحل وذلك كنسيان قراءة الحمد
حتى قرا السورة فانه يرجع الى قراءة الحمد ثم يعيد السورة

او يقرا

او يقرا غيرها وفى حكمه ما لو نسى بعض القراءة او صفاتها عدا
الجهر والاخفات على اصح القولين والحق ان محل القراءة باق
ما لم يبلغ الانحناء الى حد الراكع فيرجع الى القراءة وتوابعها
ما لم يبلغ ذلك الحد وان شرع فى الانحناء فكلام الرسالة لا يأتى
وكذا القول فى نسيان السجود او التشهد حتى قام ولما يصل الى
حد الراكع ويجب مراعاة الترتيب بين ما عاد اليه وما فعل بعده
او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد بان يصل الى
حد الساجد وان لم تكن الجبهة موضوعة على ما يصح السجود
عليه فان ذلك وراء حقيقة السجود فانه حينئذ يرجع الى حد
القائم ثم يركع ولا يجزيه الهوى السابق لانه نوى به السجود فلا
يجزى عن الهوى الى الركوع ولا يجب الطمانينة فى هذا القيام
لتأديها وان كان تحقق الفصل بين الحركتين المتضادتين و
تحقق تمام القيام وقد يقتضيان سكونا يسيرا وانما يجب
القيام قبل الركوع اذا كان النسيان للركوع حصل فى حال القيام
بحيث كان هويه بنية السجود او بغير نية الركوع اما لو فرض
انه هوى للركوع ثم نسيه قبل ان يصير على هيئة الراكع لم
يجب القيام ليهوى عنه الى الركوع لحصوله من قبل بل يقوم منحنيا

الى حدّ الراكع خاصة ان كان نسيانه بعد انتهاء هوى الركوع والّا قام
منحنياً بما يستدرك به الفائت منه وهذا اذا لم يتحقق صورة
الركوع قبل النسيان والّا اشكل العود اليه لاستلزامه زيادة
الركن فان ركنية الركوع يتحقق بالانحناء الخاص وما بقي من الذكر
والطمأنينة والرفع واجبات خارجة عن حقيقته ولو نسي السجود
حتى قام ولما يركع سواء قرأ ام لم يقرأ فانه يعود الى السجود على
المشهور سواء كان المنسي سجدة ام سجدتين وذهب بعض علمائنا
الى بطلان الصلوة بنسيان السجدتين وان ذكر قبل الركوع
مع حكمهم بالعود الى الواحدة قبله ثم ان كان المنسي مجموع
السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي
احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الجلوس
الواجب للفصل او لا بنية لم يجب الجلوس قبلها ايضاً وان لم
يكن قد جلس كذلك او جلس ولم يطمئن وجب الجلوس لانه
من افعال الصلوة ولم يأت به مع امكان تداركه واكتفاء الشيخ
في الفصل هنا بالقيام ضعيف ولو شك هل جلس ام لا بنى
على الاصل فيجب الجلوس وان كان حالة الشك قد انتقل عن
محله لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله فيأتي

به ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في اخرى فانه يجب عليه
الاتيان بهما معاً عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد
الانتقال وكذا القول لو جلس ساهياً او كان قد نوى
بالجلوس الاستحباب لتوهمه انه قد سجد السجدتين فنوى الاستراحة
ففي الاكتفاء بها وجهان اجودهما وهو اختيار المصنف في الذكرى
والقواعد ذلك لاقتضاء نية الصلوة ابتداءً كون كل فعل في
محله وهو يقتضي كون هذه الجلسة للفصل فلا تعارضها النية
الطارية سهواً ومثله ما لو نوى فريضة ثم اكملها بنية النفل
سهواً وقد حكم المصنف والجماعة بصحتها وبه نصوص صحيحة ويبقى
هنا بحث وهو انه قد سلف في ناسي الركوع ولما يسجد انه يجب
عليه القيام قبل الركوع وقد صرح به المصنف وغيره محتجين بوقوع
الهوي السابق بنية السجود فلا يجزي عن الهوي للركوع ومقتضى
هذا الدليل عدم وجوب القيام ثم لاقتضاء نية الصلوة
الترتيب بين الافعال فيقع الهوي السابق للركوع ويلغو النية
الطارية سهواً ان اتفقت بل الامر في الواجب اولى من المندوب
فينبغي ثبوت الحكم فيه بطريق اولى مع ان المصنف احتج لقيام
الجلوس للاستراحة مقام جلسة الفصل بعموم الموافقة

بالنسبة الى موضع النص الدال على اجزاء الافعال المنسية
عن الواجبة في الصلوة المذهول عنها وقد انجبر من ذلك
عدم وجوب القيام قبل الركوع لمناسبة لكن الاصحاب اوجبوا
مع حكمهم بما اوضحناه ولو كان جلوسه بعد السجدة خفيفة
الوجوب لا للفصل كما لو جلس للتشهد ففي الاجتزاء به الوجهان
ولا يخفى قوة الاجتزاء به وهو اختيار المصنف وكذا القول
في التشهد لو نسيه وذكره قبل ان يصير في حد الراكع فانه
يعود اليه مراعيا للترتيب والمراد بالتشهد الاول كما يشعر
التشهد الاول كما يشعر به عطفه على السجود حتى قام واما
الثاني فيرجع اليه ما لم يسلم على القول بوجوب التسليم وعلى
القول بندبه ما لم ينصرف عن الصلوة باحد الامور الثلثة
المتقدمة الرابع ما يوجب التلافي وهو التدارك وان كان
خارج الصلوة كما هو الواقع هنا مع سجود السهو وهو
نسيان السجدة او نسيان التشهد الاول والاخير بناء
على القول بوجوب التسليم او بندبه وفعل ما يخرج من الصلوة
ولا فرق بين ان يتخلل الحدث بين فعله والصلوة وعدمه
خلافا لابن ادريس حيث حكم ببطلان الصلوة

لو تخلل الحدث بين فعل التشهد الثاني والصلوة بناء على ان
التسليم لا يصح الا اذا وقع بعد التشهد فيكون الحدث بوقوعه
واقعا في اثناء الصلوة وهو ممنوع او نسيان الصلوة على النبي
وآله صلى الله عليه وعليهم اجمعين منفردين على التشهد ووجوب
قضاء الاولين موضع وفاق اما الثالث وهو الصلوة خصوصا
قضائه نظر لعدم النص الدال عليه ومن ثم انكره ابن ادريس
واحتج المصنف عليه بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه
لتسوية بين الكل والجزء والملازمة ممنوعة فقد يقضى
الجملة ولا يقضى جزؤها كالصلوة التامة وكذا يقضى
السجدة بجميع واجباتها من الاذكار وغيرها ولا يقضى
واجباتها منفردة وهي جزء من جملة يقضى وان لم يكن جزءا
من السجدة نفسها ولاستلزامه وجوب قضاء الكلمة الواحدة خارج
المنسية في التشهد والصلوة بل الحرف الواحد لا يقولون
به والحق بعضهم بذلك الصلوة على النبي خاصة والصلوة
على آله خاصة وهو متجه على تعليل المصنف لكن يلزمه الحاق
نسيان احدى الشهادتين بل نسيانهما ان لم يلحق به نسيان
بعض الكلمات والمصنف لا يقول به نعم وهو مذهب بعض

المتاخرين والواو في قوله ويتجاوز واو الحال اى نيابك
المذكور والحال انه قد تجاوز محله فانه يفعل بعد التسليم
ويسجد له سجدتي السهو مقدما الفعل الاجزى على السجود
على احوط القولين وفاقا للمصنف في الذكرى وان كان
عطف السجود عليها بالواو لا يقتضي الترتيب وكذا الاولى
تقديم الجزء على السجود لغيره من الاسباب وان تقدم سبب
السجود وتقديم الاجزاء المنسية مرتبة على السجود لها من
دون ان تخلله بينها وتقديم الجزء على الاحتياط ان سبقه
كما لو كان من الركعتين الاولتين ولو تاخر تاخر وتقدم
صلوة الاحتياط على سجود السهو وان تقدم سببه واوجب
ذلك كله المصنف في الذكرى ولا ترتيب بين السجود المتعدد
وان كانت البداءة بالاول فالاول افضل وينوي اى نية
الجزء الذي يجب تلافيه بعد الصلوة اسجد السجدة المنسية
ان كان المنسي سجدة او التشهد التشهد المنسي ان كان تشهدا
او اصلي الصلوة المنسية ان كان المنسي هو الصلوة على
النبي واله صلى الله عليهم في فرض كذا اداء ان كان فعله
في وقت الصلوة وقضاء لوجوبه قربة الى الله وقد تقدم

الكلام على معاني هذه الالفاظ ولو كان المصلي نائبا وجب
عليه تعيين المنوب كما يجب عليه تعيينه في صلوة الاحتياط
اما سجود السهو فاوجب فيه الشارح المحقق تعيين المنوب
ايضا وفيه نظر لانه ليس جزءا من الصلوة ولا محتملا للجزئية
ولا مستقلا بافيه وانما اوجبه سهو النائب ووجه الوجوب
ان فعل النائب عن الغير كفعل المنوب عنه ومثله القول في
الكفارة اللازمة في الفعل المستناب فيه ونيته سجدتي
السهو في فرض كذا اداء لوجوبهما اى السجدتين او لوجوبه
اى الفعل الذي هو السجود وان تعدد تا وافراده قربة الى
الله ومقتضى هذه النية المشتملة على ما يجب فيها عنده انه
لا يجب عنده تعيين السبب الموجب للسجود وهو حسن مع عدم
تعدد السبب المقتضي لتعدد السجود والا فوجوب التعيين
احسن وفي الذكرى اختار وجوب تعيينه مطلقا ويجب
مقارنة النية لوضع الجبهة على ما يصح السجود لانه اول
الواجب ولو نوى بعد الوضع لم يبعد جوازه وكذا القول
في السجدة المنسية وسجدة العزيمة وغيرها ويجب فيهما
ما يجب في سجود الصلوة من وضع المساجد السبعة وكون

السهو استحب فلم

سجد الجبهة ظاهراً من جنس ما يصح السجود عليه الى آخر
شروطه والطمأنينة بقدر الذكر ورفع الرأس منهما و
الطمأنينة فيه ويدخل فيه الطهارة والستر والتصريح بعد
ذلك لفائدة التعميم وانما لم يذكر ذلك في السجدة المنسية
لظهوره فانها انما وجبت لكونها جزءاً فائتاً من الصلوة
فشرطها داخلة وخارجة واحد وذكرهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام
سماعاً منه لكيفية الحكم وبياناً له لا لكونه عليه السلام سها
لتنزه مرتبة النبوة والامامة عن السهو على اشهر القولين
ولو قلنا بجوازه عليهم كما ذهب اليه بعض قدمائنا فلا
اشكال في بعض متن الحديث بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
والكل مجزٍ وينحصر الذكر في الاربعة على اصح القولين يجزي
فيهما ما يجزي في سجود الصلوة ثم يتشهد فيهما التشهد الخفيف
ويسلم التسليم المعهود خلافاً لابي الصلاح حيث جعل
التسليم على محمد صلى الله على محمد وآله وللجبر حيث جعل التشهد

فافهم

فيهما خفيفاً اي مشتملاً على اقل الواجب ولعله اراد انه اقل الواجب
ويجب ايضاً للتسليم في غير محله نسياناً والكلام كذلك اي في غير
محله نسياناً والتشبيه عائد الى مجموع الامرين وفائدة عوده الى غير
محله الاحتراز عما يقع من الكلام في محله كمطلق القراءة والدعاء اذ
لولا ذلك لدخل في عموم الكلام مع وجوب اخراجه منه في هذه
الاحكام وجميع الصلوة محل لهما وان كان لبعض اجزائها رجحان على
بعض في ذلك كاثر الرحمة ويمكن عود التشبيه الى النسيان خاصة
وجعل اللام في الكلام للعهد الذكري وهو المذكور في المنافيات
مقيداً بغير القراءة والدعاء الا ان هنا الاحتمال يستلزم كون
ذكر التسليم مستدركاً لادخاله في جملة الكلام المتقدم وللشك
بين الاربع والخمس بعد السجود على المشهور وبعد الركوع على مذهب
المصنف لا مطلق الشك في الركعتين كما سيأتي تحريره وللقيام
في موضع قعود وبالعكس وهو القعود في موضع قيام ويدخل في
الاول ناسي السجود والتشهد حتى قام ولما يركع وقد تقدم انه
يوجبهما ويجب تقييد الثاني بعدم صلاحيته لجلسة الاستراحة كالقعود
في اثناء الركعة او بزيادة عما يصلح لصرفه اليها والاصح فيهما ولا يجب
السجود له لاقتضاء بنية الصلوة ذلك ابتداء فيرجح على النية الطارئة

سهوا او الاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين
لدلالة بعض الاخبار عليه وذهب بعض الاصحاب الى وجوبهما
لهما وهو اجود وفي بعض الاخبار وجوبهما لمجرد الشك في الزيادة
والنقصان ومال اليه المصنف في الذكرى وهو حسن ويتعدد
بتعدد السبب وان كان في صلوة واحدة ما لم يدخل في حد الكثرة
ويتحقق التعدد بتخلل الذكر فنسيان جميع القراءة مع استمرار
السهو موجب لسجدتين ونسيان الحرف الواحد بعد الحرف مع تخلل
الذكر موجب للتعدد فقد يجب لبعض القراءة ست سجدات مع وجوب
اثنتين لجميعها وقيد بعضهم الزيادة والنقصان بما لا يجوز فعله
وتركه اختيارا ليخرج منه نسيان القنوت وفعل الذكر والدعا
بغير قصد والنص والفتوى مطلقا وهما بعد التسليم مطلقا
سواء كانت الزيادة ام النقصان على المشهور حذرا من الزيادة
في الصلوة والخبر ونبه بذلك على خلاف ما ورد في بعض الاخبار
من فعلهما قبله للنقصان وبعده للزيادة وقد يجعل ذلك
قولا لبعض الاصحاب قيل ولا يجب فعلهما في الوقت ولا فعلهما
قبل الكلام وغيره من المنافيات لاطلاق الامر وهو لا يقتضي الفور
ولانهما ليستا جزءا من الصلوة والاولى وجوبه لورود الاخبار

به وفيهما اشعار بالفورية اذ لا خصوصية للكلام من بين المنافيات
ولما كانت الاخبار ليست بمصرحة لم يمكن الزام مدلولها معينا بل الاولى
وفي الذكرى اوجب المبادرة بهما على الفور وعلى القولين لا
يقدح تاخيرهما في صحة الصلوة ويجب الاتيان بهما وان طالت
المدة ولا تبطل الصلوة المتقدمة عليهما مع احتماله وكذا
لا يجب التعرض في نيتهما للاداء والقضاء لانهما من توابع لو
المحدود لا وقت لهما محدودا وان وجب البدار بهما على الفور
وان كان التعرض للاداء ان فعلهما في وقت الصلوة وللقضاء
ان فعلهما في غير وقتها او كانت مقضية اجود لتبعيتهما (لتبعيته ظ)
لوقت الصلوة وينبغي رعايته واختار المصنف في البيان وجوب
التعرض ويجب قضاء الاجزاء المنسية وهي السجدة والتشهد والصلوة
على النبي واله صلى الله عليهم ذلك المذكور من التعرض للاداء
والقضاء وهو هنا موضع وفاق ولانهما جزء من الصلوة الواجب
فيها ذلك ويحتمل عود الاشارة الى جميع ما سبق وهو وجوبهما
مع ذلك في الوقت وقبل الكلام فان للمصنف قولا بوجوبه لها
فيها ولا ريب انه احوط اما الطهارة من الحدث والخبث
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والستر والاستقبال فشرط

في الجميع وهو سجدتا السهو والاجزاء المنسية وفي وجوب ذلك
خلاف وما هنا اقوى الخامس ما يوجب الاحتياط في الصلوات
الرباعيات والمراد بالاحتياط هنا اما صلوة الاحتياط او
لو على وجه مرجوح لما سيرد عليك من هذه المسائل ما يبطل
الصلوة فيه على اصح الوجوه ومنها ما يوجب سجود السهو لا
غير كالشك بين الاربع والخمس في بعض صوره واما ما يبطل
الصلوة وقل ما يتحقق معه صحة الصلوة وهو اعادتها كما
نبه عليه بقوله في الاربع المشتركة في الاحتمالين وفيها وجه
بالبطلان في الثلثة احتياطا وانما قلنا ذلك لان جميع
هذه الصور لا يوجب صلوة الاحتياط عنده كما ستعلمه وهو
اي الموجب للاحتياط بعينه اثنا عشر وذلك لان الشك
المبحوث عنه هنا انما يكون مع احراز الاولتين من الرباعية
لبطلان الشك المتعلق بغيره وحينئذ فلا يخلو اما تعلق
الشك بالاخيرتين او احديهما اما ان يكون ثنائيا او بين
ركعتين او ثلاثيا اي بين ثلاث ركعات اخر ويتشعب من ذلك
احد عشر صورة ست من الشك الثنائي وهي الشك بين الاثنتين
والثلث وبين الاثنتين والاربع وبين الاثنتين والخمس وبين

وبين الاربع والخمس واربع من الشك الثلاثي وهي الشك بين
الاثنتين والثلث والاربع وبين الاثنتين والثلث والخمس
وبين الاثنتين والاربع والخمس وبين الثلث والاربع والخمس
والصورة الحادية عشر من الشك الرباعي وهي الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع والخمس والصورة الثانية عشرة ان يتعلق
الشك بالسادسة وجعله قسما واحدا بناء على بطلان الصلوة
به ولو قلنا بصحته ولو على بعض الوجوه افتقر الى تقسيمها كما قسمت
تلك الفروض فترتقي وحدها الى خمس عشرة صورة كما سياتي فيضاف
الى هذه الصورة يبلغ ستا وعشرين ثم كل واحدة من هذه
الصور لا يخلو الشك فيها اما ان يقع في حالة كون المصلي
اخذا في القيام او بعد استيفائه قبل القراءة او في اثنائها
او بعدها قبل الركوع او بعد الانحناء وقبل الرفع او بعده
قبل السجود او فيه قبل الفراغ من ذكر الثانية اذ هو اخر السجدة
كما سياتي او بعده قبل الرفع منها او بعده فهذه تسعة احوال
اتية في كل واحدة من الصور فيرتقي ما لا يتعلق بالسادسة
الى تسعة وتسعين والجميع الى مائتين واربعة وثلثين حاصلة
من ضرب الاحوال التسعة في ست وعشرين صورة وسيرد عليك

حكمهما مفصلا الاول ان يشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال
السجدتين ويتحقق بالرفع من الثانية اجماعا وهل يتحقق بكمال الذكر
من غير ان يرفع الظاهر ذلك وهو اختيار المصنف في الذكرى لان
الرفع لا مدخل له في السجود وانما هو مقدمة لواجب اخر كالتشهد
والقراءة وقد تقدم في السجود من الرسالة ما ينبه على اختياره
وهو قوله في بعض النسخ ولا يجب الرفع من السجدة الثانية بمعنى
انه لا يجب لذاته كما تقدم تقريره الثاني الشك بين الثلث والاربع
مطلقا سواء وقع بعد اكمال السجدتين ام قبله لاحراز الاوليين
على التقديرين والحكم البناء على الاكثر فيهما وهو الثلث في
الاولى والاربع في الثانية ويتم ما بقي من صلوته ويسلم ثم
يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنتين
والاربع بعد اكمال السجدتين كما مر وهو الضابط في كل شك يتعلق
بالثانية وحكمه البناء على الاكثر وهو الاربع والاحتياط بركعتين
قائما لان ذلك هو المحتمل في الاوليين بنقص ركعتين فكان الاحتياط
كذلك وكذا القول في جميع الصور الرابع الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع بعد الاكمال اي اكمال السجدتين وحكمه البناء
على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا لاحتمال كون الصلوة

ثلثا وبركعتين قائما لاحتمال كونها اثنتين ولكن الركعات من قيام قبلهما
اي قبل الركعتين من جلوس عملا بظاهر الرواية الناطقة للركعتين
من جلوس ثم الثالثة على التعقيب كذلك وعللت مع ذلك بان الشك
بين الاثنتين والاربع متقدم فيه على الشك بين الثلث والاربع فيقدم
احتياطه والاكثر على التخيير ونقل المصنف عن المفيد القول بوجوب
تقديم الركعتين من جلوس والعمل بما دلت عليه الرواية التي هي مستند
الحكم اولى مع ان الخبر بالصلوة قائما اقرب من الصلوة جالسا
على تقدير كونها اثنتين في نفس الامر وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين
من جلوس ركعة قائما ظاهر الاكثر عدمه عملا بظاهر الرواية واختار
المصنف وجماعة التخيير وهو حسن لان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة
المحتمل فواته فيكون مدلولا عليه بمفهوم الموافقة الخامس الشك
بين الاثنتين والخمس بعد اكمال السجود لتحقق فيه الصحة فان كل شك
يتعلق بالثانية قبل اكمالها يبطل ولو واحدا السادس الشك بين
الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود واخر زيد لك عنهما ولو كان
الشك قبل الركوع فانه يهدم الركعة ويصير شاكا بين الاثنتين
والاربع فيلزمه حكمه ويزيد سجدتي السهو لزيادة القيام ويتحقق
تعقيد الركوع بالوصول الى حد الراكع وان لم يات بواجباته

من الذكر والطمأنينة وقد تقدم تحقيقه وانما جمع بين قوله بعد
الركوع وقوله او بعد السجود لما سيأتي من ان ما بينهما يحتمل الحاقه
بما قبل الركوع لعدم اكمال الركعة وبما بعد السجود لزيادة الركن
وهو الركوع الموجب لعدم الهدم ولو قدم بعدية السجود على
بعدية السجود على بعدية الركوع كان اجود السابع الشك بين الاثنين
والثلاث والخمس بعد السجود ليكون موضع الاحتمال كما تقدم الثامن
الشك بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود وفي هذين الاخيرين
اللتين اولهما الخامس وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولاصالة
الصحة ولقوله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه ووجه بالبطلان
في الثلاثة الاول من الاربع احتياطا لتعذر البناء على احد
الطرفين لاستلزامه التردد بين المحذورين فان البناء على الاكثر
موجب للزيادة على الواجب ومعرض للنقصان وعلى الاقل
الزيادة والبناء في التاسع على الاربع لاشتماله على شكين لا يبطلان
الصلوة احدهما الشك بين الاثنين والاربع والخمس وهو ايضا
غير مفسد في تلك الحالة قطعا وقد علم من ذلك ان حكم الاحتياط
بركعتين قائما للشك الاول وسجود السهو للثاني وهذا الوجه
حسن التاسع الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس

بعد اكمال السجود وحكمه حكم الثامن لرجوعه الى اصلين من اصول
الشك المنصوص حكمها احدهما الشك بين الاثنين والثلاث والاربع
وهو غير مفسد اذا وقع بعد السجود كما هو المفروض وموجب للاحتياط
والثاني الشك بين الاربع والخمس وهو غير مفسد ايضا خصوصا في
تلك الحالة ويوجب سجود السهو ويزيد هذا على الثامن في الاحتياط
بركعتين جالسا ثم ان الاحتياط من الواجبين للشك الاول وسجود
ابدالهما بركعة قائما كما مر العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد
السجود وهو صحيح اجماعا موجب للمرغمتين بكسر الغين اسم فاعل سميتا
بذلك لانهما يرغمان الشيطان كما ورد في الخبر وهو اما من الراغمة
وهي المغاضبة اي يغضبانه واما من الرغام بفتح الراء وهو التراب
يقال ارغم الله انفه اي الصقه بالتراب فذلة وصغارا فكانهما يرغمان
انف الشيطان والمشبه به في قوله كما مر هو ما ذكر في الرابع من
اقسام الخلل فيما يوجب التلافي مع سجود السهو وكذا لو تعلق الشك
بهما قبل الركوع سواء كان بعد القراءة ام فيها ام قبلها هدم
الركعة وجلس ويكون حينئذ شاكا بين الثلاث والاربع فيتشهد
ويسلم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو
لمكان الزيادة وبعد الركوع سواء كان قبل الرفع منه ام بعده

وفيه قول بالبطلان ذهب اليه العلامة واختاره الشارح المحقق
لتردده بين محذورين كل منهما مبطل للصلوة الاتمام المحتمل لكونها
خامسة فيوجب الزيادة عمدا والقطع المحتمل لكونها رابعة فيوجب
النقصان المبطل وفيه نظر لمنع محذورية على تقدير الاكمال
فان الاصل عدم الزيادة وان امكنت والمبطل تيقن زيادة الركن
لاحتماله ولان ذلك لو كان هو المؤثر لاثر بعد السجود ومحل الفرق
بين الحالتين بان الزيادة وقعت فيما لو كان الشك بعد السجود
سهوا بخلاف ما لو وقع بعد الركوع فانها حينئذ تكون عمدا فان
لان زيادة الركن لا فرق فيها بين العمد والسهو الا ما استثنى
وليس هذا منه والحاصل ان الصادر عمدا هو التشهد والركن لا
زيادة الركن الذي هو مناط البطلان ومورد النص منبه
عليه ومن هنا تحقق ان الاصح الحاقه اى الحاق الشك بعد الركوع
بالاول لا هو الشك بعد السجود فيجب الاتمام والمرغمتان الحادي
عشر الشك بين الثلث والاربع والخمس سواء كان بعد السجود
ام قبله وفيه وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن وضعف
بمخالفته المنصوص من بناء الشاك بين الثلث والاربع على
الاكثر ووجه اخر بالبناء على الاربع لرجوعه الى الشك بين الثلث

والاربع فيلزمه حكمه والى الشك بين الاربع والخمس فيلزمه حكمه
والمجتمع من ذلك وجوب الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا
والمرغمتين ويجب تقييده بما لو كان الشك بعد الركوع على
ما اختاره المصنف او بعد السجود على القول الاخر اما لو كان
قبل الركوع هدم الركعة وصار شكا بين الاثنتين والثلث و
الاربع فيلزمه حكمه ويزيد سجدتي السهو لمكان الزيادة الثاني
عشر ان يتعلق الشك بالسادسة فما زاد وفيه وجه بالبطلان
مطلقا لان الزيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يتيقن البراءة
من الصلوة التي قد اشتغلت الذمة بها يقينا وضعفه ظاهر
فان تجويز زيادة الركن لو اثر لبطل حكم كثير من الصور السابقة
مع النص على صحتها والاجماع على صحة بعضها واحتمال خروج
تلك عن الحكم بالنص يندفع باصالة عدم الزيادة والشك في
المبطل ووجه اخر بالبناء على الاقل لاصالة عدم الزيادة و
البناء على الاكثر والاربع موقوف على النص بخروجه عن الاصل
وهو مفقود هنا والفساد غير معلوم وفيه وجه ثالث اشار اليه
بقوله او يحمل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل
حيث تبطل ويجب سجود السهو في موضع الصحة ويلزمه الاحتياط

مع التجويز وفي موضع اجتماعهما والى هذا الاحتمال ذهب ابن
ابي عقيل من القدماء ومال اليه المصنف والعلامة ورجحه
الشارح المحقق وهو الظاهر تمسكا بظواهر النصوص الدالة
على عدم بطلان الصلوة بمجرد احتمال الزيادة وعموم قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وان الفقيه لا يعيد صلوته واطلاق قول
الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا
زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وهذه
المسئلة تتشعب الى خمس عشرة صورة سبع منها مع ضميمة ما زاد
على الخامسة اليها وادخال ما نقص عنها وسبع مع انفرادها
عنها وواحدة مع الشك فيهما خاصة بان تحقق الزيادة على
الاربع فاربع من الجميع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية و
واحدة خماسية فالاولى الشك بين الاثنين والست وبين
الثلث والست وبين الاربع والست وبين الخمس والست
والثانية الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين
والخمس والست وبين الثلث والاربع والست وبين الثلث والخمس
والست والثالثة الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست و
وبين الاثنين والاربع والخمس والست وبين الثلث والاربع

والخمس

والخمس والست وبين الثلث والاربع والخمس والست والرابعة
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست والمراد بالست في
جميع ما ذكر الست فما فوقها لاشتراك الجميع في الوصف والحكم
فهذه خمس عشرة صورة تضاف الى ما تقدم من الصور الاحدى
عشرة تضرب في الاحوال التسعة فالمجتمع وهو مائتان واربعة
وثلثون هي مسائل الشك التي يقع البحث فيها من حيث الصحة و
البطلان ولو بالاحتمال اذا تقرر ذلك فنقول ان قلنا ببطلان
حيث يتعلق الشك بالسادسة سقط البحث في هذه الصور
وبقي الكلام في التسعة والتسعين المتقدمة وان حكمنا بالصحة
في الجملة افتقر الى البحث عن خصوصيات هذه الصور فان منها
ما يصح ومنها ما يبطل وخلاصة الحكم في الجميع ان كل شك يتعلق
بالثانية ويحكم بصحته يصح من احواله التسعة صورتان وهما ما بعد
الفراغ من ذكر السجدة وقبل الرفع وما بعده ويبطل منها سبع
صور وهي ما قبل ذلك وجملة المسائل المتعلقة بالثانية
خمس عشرة منها سبع فيما لا يتعلق بالسادسة وثماني فيما يتعلق
بها وهذه الخمس عشرة منها ست باطلة بجميع صورها وهي الشك
بين الاثنين والخمس وبين الاثنين والثلث والخمس والاول

من الثانية المتعلقة بالسادسة وفي اثنتين من الثلاثية
وهما الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين و
الخمس والست وفي واحدة من الرباعية وهي الشك بين الاثنين
والثلث والخمس والستة ويحصل من هذه المسائل الست اربع
وخمسون صورة باطلة ويتبعها مسئلة اخرى باطلة في
جميع صورها مما لا يتعلق بالثانية وهي الشك بين الثلث و
الست فالباطل ثلث وستون ويبقى في المسائل المتعلقة
بالثانية تسع مسائل صحيحة في الجملة تصح منها ثمان عشرة
صورة وتبطل ثلث وستون ويبقى من الجملة عشر مسائل
منها ست تصح بجميع صورها ثلث مما لا يتعلق بالست وثلث فالا
الشك بين الثلث والاربع والشك بين الاربع والخمس والثانية
الشك بين الثلث والاربع والست والشك بين الاربع و
الخمس والست وصورها اربع وخمسون وثلث منها يتبعض في
الصحة والبطلان وهي الشك بين الثلث والخمس والشك بين
الثلث والخمس والست والشك بين الاربع والست فالاولتان
يصح منها اربع وهي ما قبل الركوع ويبطل الخمس والست والثالثة
في الثالثة بالعكس يصح منها الخمس الاخيرة ويبطل الاربع لان

الاخيرة تم

لان هدم الركعة قبل الركوع يصير الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع
وقد تقدم انه يبطل مع احتمال الاكمال لكنه مخالف لحكم الشك
بين الاربع والخمس والمسئلة العاشرة وهي الشك بين الخمس والست
وحكمها ان الشك ان كان قبل الركوع هدم الركعة وكان شكا بين
الاربع والخمس فيلزمه حكمه ويزيد بعنه سجدتي السهو لمكان الزيادة
فيسجد اربع سجدات وان كان بعده كان كمن زاد ركعة اخرى
الرابعة فيعتبر الجلوس بعدها للتشهد كما مر فهذه جملة احكام
المسائل فالصحيح منها خمس وثمانون والباطل مائة واربعون
والتسع الاخيرة مترددة بين صحة جميعها وبطلانه وذلك تمام العدد
المتقدم وكيفية ما يجب فيها من الاحتياط فيما حكم بصحته
وكمية وسجود السهو تعلم مما سبق وحاصله الاتيان بمثل ما يحتمل
فواته او بدله وسجود السهو لما اوجب زيادة او اضافة
ما زاد على الاربع والله الموفق ولا بد في صلوة الاحتياط من النية
المشتملة على احضار الفعل المعين بجميع مشخصاته من كونه من
قيام او جلوس وركعة او ركعتين في الفرض المعين وقصد فعله على
وجه التقرب الى الله تعالى وصفة نيته اصلي ركعة في حالة
كونها احتياطا او لاجل الاحتياط واصلي ركعتين كذلك

في حالة كونه قائما او جالسا في الغرض المعين كالظهر والجا
يتعلق بالمصدر وهو احتياطا لا باسم الفاعل وان جاز تعلقه
بحسب الصناعة بهما اداء ان كانت الفريضة المحتاط لاجلها
مؤداة ووقتها باق او قضاء ان كانت المجبورة مقضية او مؤداة
وقد خرج وقتها لوجوبه اي وجوب الاحتياط او الفعل و
هو الصلوة قربة الى الله ويكبر تكبيرة الاحرام مقارنا بها
النية ويلزمه قراءة الحمد وحدها اخفاتا للنص ولانه بدل
من الاخيرتين فلا تجب السورة كما لا يجوز الجهر ولا يجزي
التسبيح بل يتعين الحمد لانها صلوة مستقلة بالنية والتكبير
وان امكن كونها جبرا للفائت ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وخالف في ذلك بعض الاصحاب فخير بين الحمد والتسبيح تبعا
للتخيير في الاخيرتين والحق انها بدل من وجه ومستقلة من اخر
ويتفرع على البدلية المطابقة للفائت حقيقة كالركعة
والركعتين قائما والاخبار انها لو تبين النقصان وعلى الاستقلال
افتقارها الى نية جديدة وتحريمة وتعين الفاتحة والتشهد
والتسليم ووقع الخلاف في مواضع بسبب ترددها بين
الامرين ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والستر

والاستقبال

والاستقبال وغيرهما من الشرايط والافعال وفي بعض النسخ
وجميع بغير قوله يعتبر وهو بالرفع عطف على قوله قراءة فاعل
يلزمه اي ويلزمه جميع ما يعتبر في الصلوة ومنه التشهد والتسليم
وانما خصهما بالذكر لدفع احتمال عدم وجوبهما لو جعلناها
بدلا محضا من الاخيرتين لسبق التشهد والتسليم اخر الصلوة
فان البدلية المحضة غير تامة هنا فيجب فيهما ذلك على القولين
ولا اثر في بطلان الصلوة لتخلل المبطل للصلوة بينه اي بين
الاحتياط وبين الصلوة على اصح القولين ومبناهما على كون
الاحتياط جزءا من الصلوة او صلوة مستقلة فعلى الاول تبطل
بتخلله دون الثاني واختار المصنف في الذكرى الاول محتجا بان
شرعيته الاحتياط ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فيكون
على تقدير وجوبه جزءا فالحدث الواقع بينهما واقع في اثناء
الصلوة والصغرى ممنوعة ومن ثم وجب فيه ما يجب في الصلوة
المستقلة دون ما يجب في الاخيرتين خاصة واعلم ان الاثر المنفي
هو بطلان الصلوة بتخلل المبطل لا مطلق الاثر الذي يدل
عليه العبارة بظاهرها حيث جعله نكرة في سياق النفي وانما
خصصنا ذلك لان المصنف في الذكرى ادعى الاجماع على وجوب

العفورية في الاحتياط فعلى هذا لو اخل بالفورية او فعل المنافي
اثم قطعا وهو اثر من اثار المبطل ويبقى الكلام في البطلان
الصلوة ولا خروج الوقت بالجزاء وكذا لا اثر لخروج الوقت
الصلوة المجبورة في البطلان الصلوة وان حصل الاثم مع
الاخلال بالفورية نعم مع خروج وقت الصلوة قبل فعله
ينوي فيه القضاء لتبعية للصلوة في الوقت وفي كثير من
الاحكام فهو كالجزء ان لم يكن جزء او يتفرع على تبعيته للصلوة
في الوقت انه لو ادرك من اخر وقتها قدر ركعة فحصل له في
اخيرتها شك يوجب الاحتياط فعله اداء وان كان وقتها قد
خرج بناء على ان من ادرك ركعة يكون مؤديا للجميع كذا افاده
الشارح المحقق والاصح وجوب نية القضاء على القولين
لان الاحتياط انما يتبع الصلوة في الاداء مع بقاء الوقت
اما مع خروجه فتقتضي تبعيته لها في الوقت وجوب القضاء
ومن ثم وجب فيه نية القضاء مع خروج وقتها وان فرض
وقوعهما بجميعها في الوقت مع انه يصدق عليه انه ادرك
ركعة من الوقت ولو ذكر المصلي بعده او في اثناء النقصان
اي نقصان الصلوة لم يلتفت بل يصح صلوته على التقديرين

اما مع الفراغ منه فلامتثاله المامور به وهو يقتضي الاجزاء
ولا يضرها زيادة من الاركان للنص وهذا من المواضع التي
استثني فيها عدم بطلان الصلوة بزيادة الركعتين ولان
ذلك لو اثر على تقدير الحاجة اليه لم يكن له فايدة اذ مع القضا
عنه لا يجب ومع الحاجة اليه تبطل الصلوة بما اشتمل عليه
من الاركان الزايدة والحصر عقلي فلا فرق بين العلم بالنقيصة
وعدمه واما مع الذكر في اثنائه فلما تردد تشكل الحكم فيهما عند
وجوب الاحتياطين اذا تذكر عدد الابطال بما ابتدا به كما لو
تذكر انها ثلث وقد ابتدا بالركعتين من قيام لزيادة الركعة
من غير ان يجلس عقيب الرابعة فقد التشهد وفيما لو وجب
عليه احتياط مخير فيه بين القيام والقعود ففعله جالسا
لاختلال الهيئة ويدفع الاشكال الامتثال الامر المقتضي
للاجزاء وبان الاحتياط لا يراعى فيه محض الجزئية كما مر ولا النافلة
المحضة والا لم يتحقق ذلك وانما هو قائم شرعا مقام الفائت
وان خالفه فان المخالفة متحققة على كل تقدير واشكل
الفروض ما لو قدم الركعتين من جلوس على القول بجوازه
ثم تذكر بعدهما او بعد احديهما انها اثنتين فان اكمالها

بركعة الاخرى قائماً فانما يوجب تغيراً فاحشاً مع انه لو ذكر بعد
ركعة جالساً ان اكتفى منه باخرى قائماً لزم قيام ركعة من
جلوس مقام ركعة من قيام اختياراً وهو باطل وان وجب
اكمال ركعتين من جلوس بدل ركعة من قيام لزم جواز الجلوس
مع القدرة على القيام وان وجب حذفها واكمال الصلوة
ركعتين قائماً لزم عدم تاثير زيادة الاركان من غير دليل
ومن هنا يظهر ان الاصح وجوب تقديم الركعتين من قيام
كما اختاره المصنف في الرسالة سابقاً ودل عليه النص فيرتفع
الاشكال وغاية ما يبقى من الاشكال ما تقدم من زيادة الركعة
بغير جلوس بقدر التشهد في بعض الصور وهو غير قادح مع
النص عليه كما لا يقدح زيادة الركعة مع الجلوس المذكور
من غير تشهد فعلى هذا يغتفر ما فعله من الزيادة وغيره
من الهيئة ثم ان كان ما فعله عند الذكر مساوياً لما نقصه
ناقصاً او قائماً مقامه اقتصر عليه وان كان زايداً ترك
الباقي وتشهد وسلم حتى لو كان بعد ركوع الثانية من
الركعتين في حالة القيام فتذكر الاحتياج الى واحدة ترك
السجود وجلس وقيل لو ذكر في اثناء النقصان اعاد الصلوة

مطلقاً لتحقق زيادة الركن فضلاً عن تغير الهيئة الى النقص
وقد تقدم جوابه ولا ريب ان الاحتياط اعادة الصلوة بعد
الفراغ مما امر به منه لا ابطالها واعادتها لان ذلك غير
جائز عند القائل بالصحة ولو ذكر في اثناء التمام تخير بين
القطع له والاتمام لانه يصير حينئذ نافلة كما ورد به النقل
فيجوز له قطعها ولو ذكره بعد الفراغ كان له ثواب النفل
وان كان منوياً به الفرض كما ورد به النص **البحث الثاني**
في خصوصيات باقي الصلوات التي في واجباتها المختصة
بها بالنسبة الى الصلوة اليومية اعلم ان هذه الصلوات
تشارك اليومية في جميع ما تقدم من الشرايط والاركان
الا ما يستثنى هنا في الخصوصيات فان في هذه ما هو زائد
على ما تقدم ككثير مما ذكر للجمعة ومنها ما هو بدل من بعض
ما تقدم كالوقت فان اصل الوقت وان كان مشتركاً بينهما
الا ان الوقت الشخصي مختلف فيما ذكرنا سابقاً من الوقت المعتبر
هو وقت اليومية وهنا يذكر اوقات الصلوات الباقية
ومنها ما هو ناقص عما تقدم كالطهارة والقراءة والركوع
والسجود والتشهد في الاخر والتسليم بالنسبة الى الجنازة

تخص الجمعة بامور عشرة الاول خروج وقتها المبتدى من حين
زوال الشمس بصيرورة الظل اى ظل الشخص مثله اللام
عوضا عن المضاف اليه مثله اى مثل الشخص المدلول عليه بالظل
المراد انما فان الظل يستدعى جسما كثيفا ذا ظل والمدلول عليه
باللام التى هى عوض عنه والمراد بالظل هو الحادث بعد الزوال
لا جميع الظل الموجود ليخرج منه الباقى عند الزوال لانه
غير داخل فى التقدير واعلم ان الظل على قسمين مبسوط
ومنكوس فالمبسوط هو الماخوذ من المقاييس القائمة على
سطح الافق وتخصه قطعة من عمود الارتفاع فيما بين مركز
العالم والسطح الذى هو عليه والمنكوس هو الماخوذ من
المقاييس الموازية للافق وبين الظلين غاية التقابل فان
الشمس عند طلوعها يحدث للشخص الاول ظل مستطيل وكلما
ارتفعت الشمس اخذ الظل فى النقصان الى ان يصل الى
دائرة نصف النهار فيكون الظل حينئذ فى نهاية نقصانه
والظل الثانى بالعكس فانه يكون عند طلوعها فى نهاية
نقصانه وعند غاية ارتفاعها فى غاية زيادته ومراد
الفقهاء فى اطلاقاتهم كون علامة الزوال زيادة الظل

وكون اخر وقت الظهر والجمعة او فضيلتهما او فضيلة الاولى
ووقت الثانية ونحو ذلك بلوغ الظل الى مثله معين هو الظل
الاول والشخص الاول دون الثانى منهما فتامل وتحديد وقت
الجمعة بما ذكرنا ثابت فى المشهور بين الاصحاب وليس عليه دلالة
ظاهرة فضلا عن النص ومن ثم نسبه الى المشهور وجزم فى
الدروس بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر ورجحه فى
البيان والعمل على المشهور اقوى الثانى صحتها بالتلبس بالصلوة
فى الوقت ولو بالتكبير ومستند هذه الخصوصية كالتى قبلها
غير واضح والذى يناسب اصولنا واختاره المصنف فى
غير هذه الرسالة اشتراط ادراك ركعة فى الوقت كاليومية
لعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ولا فرق
فى ذلك بين ما علم قبل التلبس بها بالحال وغيره خلافا للفاضل
رحمه الله حيث فرق بينهما فاسقط الصلوة عمن علم قبل التكبير
بقصور الوقت عن الخطبتين والصلوة تامة واوجب اكمالها
على من تلبس بها غير عالم بالقصور ثم علم مثل اذا ادرك
التكبير فى الوقت وعلى ما اخترناه فهذه الخصوصية ساقطة
الثالث استحباب الجهر بالقراءة فيها فهو موضع وفاق بل قيل

استحبابه فی ظهرها علی تقدیر شرعیتها وقبل ان صلیت
جماعة وعلی هذین القولین فالخصوصیة ساقطة ایضا و
ذکروا المصنف لها فی الخصوصیات ساقطة ایضا مطلقا
واعلم ان هذا الاستحباب لا ینافی قصر الرسالة علی الواجبات
ولا یستلزم تخصیص هذا المندوب علی غیره من المندوبات
المختصة بهذه الصلوة من غیر مخصص لان مرجع هذا الاستحباب
الی الوجوب فان الجهر والاخفات کیفیتان للقراءة
الواجبة لا یمکن تادیتها بدونهما وکیفیة الواجب لا تکون
الا واجبة غایة ما فی الباب ان القراءة اذا امکن تادیتها
بکل واحد منهما کان کل واحد منهما موصوفا بالوجوب
التخییری وهو واجب بقول مطلق ومعنی الاستحباب الجهر کونه
افضل الواجبین علی التخییر وذلک وارد فی کل واجب مخیر اذا
کانت افراده متفاوتة فی الفضیلة فان الفرد الراجح منها
مع کونه احد افراد الواجب یطلق علیه الاستحباب بسبب
رجحانه فهو واجب تخییرا مستحب عینا وهو کثیر فی تضاعیف الفقه
وسیاتی عن قریب فی وجوب الجمعة حالة الغیبة تخییرا الرابع
تقدیم الخطبتین علیها بمعنی انها تختص عن الیومیة بالخطبتین

المتقدمتین علیها بخلاف الیومیة فانها لا خطبة لها فضلا عن تقدمها
علیها وفی العبارة مناقشة دقیقة فان خصوصیة هذه الصلوة
بالنسبة الی الیومیة فی ذلک انما هو الخطبتان سواء حکم بتقدمها
ام لا والعبارة تقتضی بحسب المقام البیانی ان الخصوصیة انما نشات
من التقدیم کما لا یخفی علی من له ذوق سلیم وکان المصنف رحمه الله
حاول الجمع بین افادة الخصوصیة وبیان محل الخطبتین فعبر بذلک
ایثارا للاختصار فتخلفت البلاغة ولولا ذلک لافاد کون الخصوصیة
بالنسبة الی الیومیة لا غیر اصلح التقدیم خصوصیة للجمعة بالنسبة الی
العیدین وجوب اصل الخطبتین بالنسبة الی الیومیة لکن هذا المعنی
غیر مراد للتصریح بکون الخصوصیة بالنسبة الی الیومیة لا غیر ویشترط
فی الخطبتین الطهارة والقیام واشتمال کل واحد منهما علی حمد الله
والصلوة علی النبی واله بلفظهما والوعظ بالعربیة وقراءة ما تیسر
من القران واقله اخوطه سورة خفیفة ویزید الثانیة الاستغفار
للمؤمنین والدعاء لائمة المسلمین استحبابا ویجب الفصل بینهما بالجلوس
الخامس الاجزاء عن الظهر وهو موضع وفاق بین المسلمین فلا یجب
الجمع بینهما حیث تجتمع الشرائط وهل یجوز الاحتیاط بالظهر بعدها
حال الغیبة عند القائل بشرعیتها نظر من تخیل فسادها بسبب الخلاف

فيها فالجمع بينهما بوجوب يقين البراءة مع مراعاة فعل افضل الواجبين
وهو الجمعة فيكون كقضاء الصلوة اليومية والايضا بها احتياطاً
كما اجمع عليه الاصحاب ونقل عنهم المصنف في الذكرى ومن الحكم
بسقوطها فلا وجه لنية الوجوب ولا للندب لانها لا تنفع شيئاً
اذ لا تشرع فيها الاعادة ولا يتحقق في الظهر ايضاً الاعادة المنصوص
على استحبابها لان المعقولة هي الجمعة وهي مغايرة للظهر فلا يكون
الظهر الواقعة معادة لعدم سبق فعلها السادس من وجوب الجماعة
فيها وتحقق نية المأموم بين الاقتداء بالامام فلو خلوا بها او
احدهم بحيث يخل العدد المعتبر فيها لم ينعقد وان نوى العدد
الا الامام صحت صلوة المؤتم دون المخل ومن هنا وجب نية الاقتداء
فيها على المأموم لتوقف الواجب عليها وهل يجب على الامام نية الامامة
هنا استقربه المصنف وجماعة لوجوب نية العبادة الواجبة وهو
اولى وانما اشترط الجماعة في ابتدائها لا في استدامتها فلو انفض
العدد بعد التحرم اتمها الامام منفرداً وكذا لو عرض له مبطل وليس ثَمّ منه
صالح للامامة اتمها المأمومون منفردين وعلى كل حال فالجمعة صحيحة
باقية السابع اشتراطها بالامام او من نصبه بالنسبة الى الوجوب
العيني او مع الامكان كحال حضوره عليه السلام وهو موضع وفاق

اما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها مطلقاً او مع حضور
المنصوب عموماً وهو الفقيه الجامع للشرائط او تحريمها او وجوبها تخييراً
كما سيأتي اقوال اولها ظاهر الاكثر حتى المحقق بامكان الاجتماع
والخطبتين كما يعلم ذلك من عباراتهم وممن صرح به ابو الصلاح و
حكاه عنه في المخ واختاره المصنف في الذكرى والثاني مختار
الشارح المحقق صريحاً وظاهر المصنف في الدروس وبعض الاصحاب
وذهب الى الثالث ابن ادريس تبعاً للمرتضى في بعض فتاويه ورجحه
العلامة في باب الامر بالمعروف من التحرير والوسط عدل وان كان
الاول اوضح دليلاً وظاهر اختيار الرسالة وهو الاخير مع احتمال
ارادة الوسط بحمل المنصوب على الاعم من الخاص لكن ينفي فيه الوجوب
في حال الغيبة مع المنصوب العام وغيره تخييري لا عيني كما اجمع
عليه الاصحاب فارادة ذلك من الرسالة يوجب اجمالاً في الفتوى
حيث يريد بالوجوب المشروط بالامام او من نصبه ما يعم الوجوب
العيني والتخييري وقد يعبر بعض الاصحاب عن حكمها في حالة الغيبة
بالاستحباب ومراده به الاستحباب العيني مع كونه احد الفردين الواجبين
على التخيير بمعنى انه افضل الواجبين وقد تقدم مثله في استحباب الجهر
بالجمعة عن قريب فعلى هذا يتعين فيها نية الوجوب وتجزي عن الظهر

اذ لا قائل باستحبابها بالمعنى المتعارف الناس توقفها على اجتماع
خمسة فصاعداً احدهم الامام على اشهر القولين والقول
الاخر توقفها على سبعة استناداً الى رواية موجبة بالنسبة
الى ما دل على الخمسة وتوقفها على العدد انما هو في ابتداء الصلوة
بحيث يحصل تحريمهم بها الا في استدامتها فلو انفضوا بعد التحريم
اتم الباقون وان كان الانفضاض قبل اكمال ركعة حتى لو بقي الامام
وحده اتم منفرداً كما مر التاسع سقوطها عن المراة وفي حكمها
الخنثى المشكل امره للشك في سبب الوجوب وان كان الاولى لها
الحضور وعن العبد سواء في ذلك القن والمدبر والمكاتب
بنوعيه وان ادى بعض مال الكتابة ومن انعتق بعضه وان
هاياه السيد واتفقت في نوبة الحرية لبقاء الرق المانع
واستصحاب السابق لو اتم خلافاً للشيخ هنا وعن الاعمى وان
وجد قائداً او كان قريباً من المسجد وعن الاهم بكسر الهاء وهو
الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الذي يمكنه ذلك لكن بمشقة
شديدة لا يتحمل مثلها عادة وعن الاعرج البالغ عرجه حداً لا
او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل مثلها عادة وفي حكمه المقعد
بل ابلغ وكذا المريض ومعلله اذا لم يجد غيره ممن لا جمعة عليه

مع كونه محرماً ولو وجد مثله وجبت عليهما كفاية ومثله المشتغل بتجهيز
ميت وعن المسافر الذي يلزمه التقصير في سفره فيخرج عند ناوي
الاقامة عشراً في اثنائه ومن مضى عليه ثلثون يوماً وكثير السفر
والعاصي به وعن من هو على راس ازيد من فرسخين عن موضع اقامتها
اذا لم يمكنه اقامتها عنده او في موضع يقصر عن ذلك وهذا الحكم
وهو عدم الجمعة على المذكورين ثابت الا ان يحضر غير المراة موضع وجوبه
اقامة الجمعة فيجب عليهم حينئذ ويتم بهم العدد ويجزيهم عن الظهر
كما في غيره من المواضع والحكم فيمن ذكر غير العبد والمسافر موضع
وفاق اما هما فقد اختلف في وجوبها عليهما مع حضورهما
موضع الجمعة والاصح انها لا تجب على العبد كالمراة واما المراة
فالمشهور عدم الوجوب عليها مع الحضور كما ذكر وذهب بعض الاصحاب
الى الوجوب عليها كغيرها واعلم ان المصنف في الذكرى ادعى
الاتفاق على صحتها من غير المراة لو حضر وانما الكلام في وجوب
الشروع فيها فحينئذ لو صلوها اجزاتهم عن الظهر وفي الزام
نظر وفعل الصحة من غير لكن يبقى في المسئلة شيء وهو ان الاجزاء
عن الظهر يتوقف على فعلها بنية الوجوب لعدم اجزاء المندوب
عن الواجب ولان الجمعة لا تقع مندوبة بوجه ونية الوجوب يجب

مطابقتها للواقع وحينئذ لا وجوب على المراة والعبد والمسافر على
القول به كيف نتصور نية الوجوب ويمكن دفع الاشكال بان
الوجوب حينئذ تخييري بين فعل الجمعة والظهر والوجوب المنفي
هو العيني لا التخييري كما في فعلها حال الغيبة وحينئذ فلا فرق
في حال الغيبة بين الثلثة المذكورين وغيرهم لاشتراك الجميع في
الوجوب التخييري وانما تظهر فائدة الخلاف في حالة الحضور الثالث
ان لا يكون اي لا يقع جمعتان فصاعدا في اقل من فرسخ فلو وقعتا
كذلك بطلتا ان اقترنتا بالتكبير سواء كانتا في بلد ام بلدين وحينئذ
فيجب على الجميع اعادة الجمعة جميعا او متفرقين بحيث يكون بين
الجمعتين فرسخ ان وسع الوقت للتفرق والا تعين الاجتماع
ولو تلاحقتا بطلت اللاحقة خاصة فيصلي الظهر هذا اذا كان
الامامان منصوبين او متبرعين حيث يسوغ التبرع اما لو كان
احدهما منصوبا صحت جمعته وان تاخرت وان لم يشترط في امام
حال الغيبة الاجتهاد فالظاهر ان المنصوب وهو المجتهد
وغيره في ذلك سواء لو لم يتعين السابقة او تعينت ثم نسيت
صلوا جميعا الظهر وان كان في وقت الجمعة لانعقاد جمعة صحيحة
في الجملة فلا تشرع الثانية ولو اشتبه السبق والاقتران صلوا

الجمعة مع بقاء الوقت والا الظهر واوجب العلامة هنا الجمع بين
الجمعة والظهر لتوقف يقين البراءة عليهما فان الواقع في نفس الامر
كان هو السبق فالفرض هو الظهر او الاقتران فالفرض الجمعة وحيث
لا يقين باحدهما لا يتيقن البراءة بدونهما وهو احوط الا انه غير
متعين لان الجمعة في الذمة بيقين اذ هي فرض المكلف فلا يعدل
عنها الى الظهر الا مع تيقن حصولها من غير فيصلي الظهر وهو غير
معلوم ووجوب الفرضين على خلاف الاصل وقد تلخص من هذا
البحث ومما قبله ان الناس في الجمعة بالنسبة الى المكان ثلثة اقسام
فمن دون الفرسخ يتعين عليهم الاجتماع على جمعة واحدة اما البعيد
بفرسخ ومن يزيد عنه ولا يبلغ الفرسخين فان امكنهم اقامة الجمعة
عندهم تخيروا بينه وبين الاجتماع وان لم يمكنهم تعين الاجتماع
ومن زاد على الفرسخين فان امكن الاجتماع عندهم تخيروا بينه
وبين الحضور والا سقطت عنهم الجمعة ثم ان كان الامام منصوبا
فالواجب على من خرج عن الحضور اليه وان تعدد المنصوب
او لم يكن منصوبا لم يخص وجوب الحضور في ذلك ببلد دون بلد
بل يكون الوجوب حينئذ كفائيا فمن قام به سقط عن الباقين وان
تشاحوا احتمل القرعة وبما تم الجميع بعد الاتفاق فلو بادروا

الى الصلوة المتعددة مع علم كل منهم بصلوة الاخرين فالوجه
بطلان الصلاتين وان تلاحقتا للنهي عن الانفراد بالصلوة
عن الاخرى المقتضي للفساد وعلى هذا انما تصح السابقة كما
لو مع عدم العلم بصلوة الاخرى ووجه الاغتفار النهي عن وصف
خارج واما صلوة العيد وهو اسم جنس يشمل العيدين
المشهورين واشتقاق العيد من العود وهو المكرر يسمى به اليوم
المخصوص لتكرره في كل سنة او لعود السرور فيه او لكثرة عوائد الله
تعالى فيه واحسانه على عباده وياؤه منقلبة عن واو فجمعه على
اعياد غير قياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله وانما فعلوا ذلك
للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب ويختص
بثلاثة اشياء الاول الوقت والمشهور انه من طلوع الشمس الى
الزوال وقيل اول وقته انبساط الشمس فمتى صلاها في الوقت
او صلى منها ركعة كانت اداء ولو خرج وقتها فاتت ولم تقض كما
سيأتي الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة في الركعة الاولى على المشهور
وقيل قبل القراءة واربع تكبيرات في الركعة الثانية بعد القراءة
ايضا وقد اختلف في وجوب هذه التكبيرات على تقدير وجوب
الصلوة واستحبابها واكثر الاصحاب ومنهم المصنف على الوجوب

وهو الظاهر من الرسالة من حيث انها مقصورة على بيان الواجبات
حيث الخصوصية فانها ثابتة على القولين والقنوت وهو لغة الخضوع
والطاعة والدعاء والمراد به هنا الاجزاء الدعاء بينهما اي بين التكبيرات
ولا يختص بلفظ ولا بدعاء خاص وان كان المنقول افضل والمراد بالقنوت
بين التكبيرات القنوت بين كل تكبيرة وان كانت العبارة غير وافية بالمراد فان
ظاهرها يقتضي نقص عدد القنوت عن عدد التكبيرات والكلام في دلالة
العبارة على وجوب القنوت كما تقدم في التكبير والخلاف فيهما واحد واعلم
ان الجهر بالقراءة هنا مستحب ايضا كالجمعة فكان ينبغي ذكره في الخصوصيات
قال الشارح المحقق وكذا ينبغي ذكر الجهر بالقنوت فانه مستحب هنا فلا وجه
للاخلال بعدم خصوصيته وليس بجيد لان المصنف رحمه الله وجماعة
يختارون استحباب الجهر بالقنوت مطلقا استنادا الى صحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلم القنوت كله جهار فلا خصوصية للعيد حينئذ فوجب
تركه لذلك الثالث الخطبتان الكائنتان بعدها وتقديمهما بدعة
عثمانية او مروانية وذكرهما في الخصوصيات باعتبار ايجابه لهما كما ترى القول
به نادر ولم يرتضيه المص في شيء من كتبه بل ادعى المحقق في المعتبر الاجماع
على استحبابهما ولكنه مذهب العلامة وجعله المص في الذكرى احوط
وقد اجمع على عدم وجوب استماعهما وعدم كونهما شرطا في صحة الصلوة

بخلاف الجمعة ويجب فيهما ما يجب في خطبة الجمعة من الحمد لله والصلوة والوعظ
والقراءة ويزيد فيهما ذكر شرائط الفطرة وقدرها ووقتها والمكلف بها
في عيد الفطر وما يتعلق بالاضحية من الشرائط والاحكام في الاضحى وتجب
صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة عينا ومن لا تجب عليه صلوة الجمعة
عينا فلا تجب عليه صلوة العيد والجار في قوله بشروطها متعلق
بما تعلق به السابق وهو الفعل اي تجب العيد بالشروط المعتبرة في
الجمعة فيدخل في ذلك اشتراط الجماعة والعدد وحضور الامام او
من نصبه والوحدة في الفرسخ وقد اختلف في هذا الاخير هنا واعتباره
اولى هنا مع اجتماع شرائط الوجوب اما لم تشترط الوحدة وكذا في
العيد الجمعة في استحباب فعلها فرادى لعذر الاعتبار اذا تعذر حضورها
جماعة واستحبابها حال الغيبة جماعة وفرادى ولكن على المصنف ذكر
ذلك اذ ليس من مقاصد الرسالة واعلم ان الاصحاب مع اختلافهم
في شرعية صلوة الجمعة حال الغيبة وحكم الاكثر بوجوبها تخييرا لم يتعرضوا
لوجوب صلوة العيد مع اجتماع الشرائط كذلك وان فعلها الفقهاء
بل ظاهرهم انها مستحبة وان وجبت الجمعة ولعل الوجه في ذلك ان الوجوب
العيني منتف فيهما اجماعا والتخييري الثابت في الجمعة لا يأتي في العيد
اذ ليس هناك فرد يقوم مقامها ليكون احد الواجبين على التخيير فلم يبق

الا القول بالاستحباب لان ايجابها حينئذ يستلزم كونها عينيا والحكم به يستلزم
اولويتها من الجمعة بذلك لعموم الاوامر المطلقة والعامة بها في الكتاب
والسنة واجماع المسلمين على وجوبها في الجملة بخلاف العيد فقد ذهب
بعض الجمهور الى انها سنة وبعضهم الى انها واجب كفائي وبعضها
الى انها عيني واما صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك
لانها علامات على اهوال الساعة ودلائلها وتكوير الشمس والقمر و
هو الشر في الدنيا والصلوة والانقطاع الى الله تعالى في المساجد لتذكر
القيمة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى بيوت الله تعالى
واللام فيها اما للعهد الخارجي وهو المتقدم في صدر الرسالة او الذهني
وهو المعهود شرعا وقوله وهي اي الآيات التي قد اقام مقام المضاف
وهي الصلوة والمراد ان الآيات التي يجب لها الصلوة هي الكسوفان اي
كسوف الشمس والقمر نفيا لكسفت الشمس وكسف القمر وتثنيتهما على وجه
التغليظ على وجه الحقيقة والاعلى في اللغة ان يقال كسفت الشمس وخسف
القمر وجمعهما على هذا الوجه باسم احدهما وهو الكسوف تغليبي لا حقيقي
كالقمرين والعمرين وقد يقال خسفت الشمس ايضا فيجوز اطلاق الخسوفين
عليهما حقيقة اما تغليبا فجائز كما ترى لشأنها بما خفه وهو اللام في الكسوفين
للعهد الذهني المشهور واحترز بهما عن كسف الكواكب بعضها البعض فانه لا

يوجب الصلوة لعدم كونه من المخاويف اذ لا يطلع عليه اكثر الناس
واما انكساف الشمس ببعض الكواكب كالزهرة وعطارد ففي ايجابه الصلوة
قولان وقد مال المصنف في الذكرى الى الوجوب وهو قوي للعلامة عند
والعبارة تحتمل المذهبين بحمل اللام على الجنس او الاستغراق او العهد
الذهني فان المعهود والمتعارف الظاهر هو انكساف الشمس بالقمر والقمر
بحيلولة الارض بينه وبين جرم الشمس ومن ثم كان انكساف القمر ليلة
الرابع عشر والشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر واما كسف الزهرة
وعطارد للشمس فيعبر بين للاكثر ولا يخوف للعامة والعظم والزلزلة
وهي مصدر زلزل الله الارض زلزلة وزلزالا اي حركها وهي الرجفة
واللام فيها للعهد فلا يجب مطلق الحركة وكل ريح مظلمة في حالة
كونها سوداء او صفراء مخوفة ومقتضى العبارة انحصار الوجوب
في الريح الجامعة للوصفين فلا يجب للريح المنفكة عنهما او عن احدهما
وان اخافت ولا للظلمة المنفكة عن الريح والذي اختاره المصنف
في الذكرى والبيان وهو الاقوى في المسئلة وجوب الصلوة لكل
اية مخوفة فيدخل فيه الريح المنفردة عن الوصفين والظلمة المنفردة عن
اللونين والرعدة العظيمة وغيرها اذا حصل الخوف منها لاكثر الناس
وتدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كل اخاويف السماء

من ظلمة

من ظلمة او ريح فصل له صلوة الكسوف والامر للوجوب واعلم ان
وصف هذه الاخاويف بكونها سماوية على طريق المجاز من باب اطلاق
اسم الاقل على الاكثر اذ ليس منها سماوي سوى الكسوفين على مذهب المصنف
هنا وعلى القول الاخر قد يتحقق في غيرهما ويمكن ان يريد بالسماء العلو
مطلقا فيدخل فيه الظلمة والصاعقة والرياح المذكورة ويبقى الزلزلة
ملحقة بها على وجه التبعية وكيف كان فالمجاز باق وتختص هذه الصلوة
بامور اربعة الاول تعدد الركوع في الركعة الواحدة ففي كل ركعة
خمسة ركوعات وما ذكره مبني على المشهور من عدم تعدد الركعات بتعدد
الركوع ومن هنا يبني الشاك فيها على الاقل ويتفرع عليه اختصاص
سمع الله لمن حمده بالخامس والعاشر ولا ينافي ذلك القنوت على كل مزدوج
لعدم انحصار القنوت شرعا في الركعة الثانية وان كان ذلك هو الاغلب
الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة واما اذا لم يتمها
فهو مخير بين ثلثة اشياء كما اختاره المص في الذكرى وغيره القراءة من حيث
قطع ومن اي موضع شاء من السورة ومنه الرجوع الى اولها والانتقال
الى غيرها ويجب اعادة الحمد في الموضعين الاخيرين على الجود القوي وحكم
المص هنا بتعدد الحمد عند اتمام السورة اما بناء على القول الاخر وهو عدم
تعدد الحمد في هذه المواضع او محمول على الوجوب العيني بمعنى انه مع الاكمال

السورة يتعين عليه قراءة الحمد غيره اذا لم يتمها فهو مخير ان شاء فعل ما تو
اعادة الحمد ان شاء فعل ما لا يوجبها قلت قراءة الحمد متعينة في الثالث
جواز تبعيض السورة في القيام المتخلل بين الركوعات وقبلها وفي القيا
الخامس والعاشر بعدها لانها اخر الركعة ولا يجوز ان يقتصر في الركعة الوا
عن السورة الواحدة وانما يجب اتمامها في الحال اذا لم يكن قد اتم سورة
قبل ذلك في تلك الركعة اما لو اتم سورة في الركعة ثم بعض في باقي القيام
لم يجب عليه اكمال ما شرع فيه لحصول الغرض وهو قراءة سورة في الركعة
وفي بعض النسخ بعد قوله يتمها لو لم يكن اتم السورة قبل وهو قيد حسن
موجه لما ذكرناه الزائد [illegible] على [illegible] في عدد ركوعاتها اذا
لم يتضمن ذلك [illegible] الركعة [illegible] لو [illegible] بين الخامس والسادس جاز
بانه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى او في السادس فهو في
فان ذلك يبطل الصلوة حصولها اي حصول الايات المذكورة على
طريق الاستخدام والمراد زمن حصولها وفيه اشارة الى ان وقت الكسوفين
عند ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء وان وقت غيرهما من الايات
غير الزلزلة هو زمن وقوعها فلو قصر عن فعل الصلوة مع شرائطها في
تلك الحال لم يجب اما الزلزلة فانها لا تتقيد بذلك للاجماع بل وقتها العمر
وان وجبت المبادرة بها على الفور وما دلت عليه العبارة هو احد القولين

في المسألة واصحهما وهو مختاره في الدروس عدم اشتراط كون زمان غير
الكسوفين من الايات يسع الصلوة بل وقتها العمر وانما يختص عند ظن
الوفاة نعم اوجب المص الفورية بها وان لم يخرج بالاخلال بها عن فوت
الاداء وهو اولى وكيف كان فعبارة الرسالة قاصرة الدلالة عن حكم الفوت
فانه ان اراد ان زمان حصولها هو مجموع الوقت فلا بد من اخراج الزلزلة
عن ذلك لانه لم يخرج عنها واذا اراد ان ذلك هو اول الوقت من غير تعرض
لاخره لم يدخل الزلزلة وتلك الاخاويف على المذهب الذي حكيناه عنه لم يكن
فيهما ما يدل على الاخر مع اختلافه بالنسبة الى الكسوفين وغيرهما من الايات
واما صلوة الطواف فتختص بان محلها في المقام بفتح الميم اسم
للمكان المخصوص وهو موضع قيام ابرهيم عم في وقت بناء البيت وهو صخرة
معهودة كان يضعه عليها وقت البناء وجعل هذه الصخرة ظرفا [illegible]
للصلوة على وجه المجاز تسمية لما حولها باسمها لعدم امكان الصلوة فيها
ولا عليها وقد قال المص رحمه الله في بعض تحقيقاته ان معظم الاخبار
وكلام الاصحاب ليس فيه الصلوة في المقام بل خلفه او الى احد جانبيه بالقطع
بان الصخرة المعينة لا يمكن الصلوة عليها وحسبك من غير ذلك الى التجوز
وشاركهم فيها بلا وجه فانهم لم يجمعوا في عباراتهم بين الصلوة فيه وخلفه
بل اقتصر على الاول بعضهم وبين الثاني واما المصنف فقد له لفعلها في المقام

او وراءه او الى احد جانبيه فقد صرح بانه يريد بالمقام امرا غير
ما حوله من الجهات الثلث ولعله يريد به ما هو داخل القبة المبنية حول
الصخرة المشهورة الا بالمقام ويريد بوراءه واحد جانبيه ما خرج عنها
مما قاربها ولا خلاف في عدم جواز التقدم عليه كما لا يجوز التباعد
عن محاذاتها في احدى الجهات الثلث عرفا الا لضرورة كزحام ونحوه و
يجوز التباعد عن ذلك متحريا للقرب منه بحسب الامكان الثاني محلها بعد
الطواف وان لم يكن مرتبا على الفور بل هو مستحب وقبل السعي ان وجب
السعي وذلك في طواف الحج والعمرة فيجب توسط الصلوة فيهما بين
الطواف والسعي واحترز بالقيد عن طواف النساء اذ لا سعي بعده وتجا
لو نسي الصلوة حيث يجب السعي حتى فرغ منه فانه يصليها بعده اذ لم يبق
عليه حينئذ سعي واجب واما صلوة الجنازة بكسر الجيم وفتحها وهي اسم
للميت وقد يخص الفتح بالميت والكسر بالسرير وقيل هما لغتان وفي الصحاح
جعلها مع الكسر اسما للميت على السرير وجعل الفتح من كلام العامة واذا لم يكن
الميت عليه فهو سرير ونعش فيختص بثلاثة اشياء الاول وجوب تكبيرات
اربع غير تكبيرة الاحرام فيكون التكبيرات بها خمسا هذا في غير المخالف
وفيه يقتصر على معتقده وهو اربع تكبيرات كما يفعل غسله وهذه التكبيرات
اركان الصلوة وكذا القيام فيها بل هو اظهرها فتبطل الصلوة

بترك احدها ولو سهوا فيكون اركانها سبعة بناء على ركنية النية و
الافتتاح ولو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لرجوعه الى الشك في
الفعل قبل تجاوز محله والدعاء تابع للتكبيرات في ذلك الثاني الشهادتان
المعهودتان شرعا وهي الشهادة لله بالوحدانية وللنبي ص بالرسالة
عقيب التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام والصلوة على النبي واله
ص عقيب التكبيرة الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب التكبيرة الثالثة
والدعاء للميت عقيب التكبيرة الرابعة ان كان مؤمنا وان يجعله
فرطا وذخرا لابويه ان كان طفلا للمؤمنين ولو كان احدهما خاصة
مؤمنا اختص بذلك ولو انتفى عنهما معا كالمسبي اذا قلنا بتبعيته
في الاسلام لم يصح الدعاء لابويه بذلك ولو كان منافقا اي مخالفا
للحق دعا عليه ثم ان كان ناصبا فينبغي ان يدعو عليه بما قاله الحسين ع
في صلوته عليه بما قاله اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
وان لم يكن ناصبا لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا
للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب و
لو دعا على الناصب بغيرهم نادت الوظيفة لدخوله في الجاحد للحق وهل الدعاء

على هذا القسم واجب في المصنف الظاهر لا لان التكبير عليه اربع كمعتقد
وبالرابعة يخرج من الصلوة ويمكن القول بالوجوب وان جعلنا التكبير
اربعا عملا بظاهر الامر والتاسي ولو كان مستضعفا هو الذي لا يعرف
الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا من الائمة ولا من غيرهم دعا بدعائه
المروي عن الباقر عليه السلام ان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويجب ان ياتي
لكل ميت بما هو وظيفته من التذكير والتانيث والافراد والجمع عند الصلوة
على جماعة فيقول في الدعاء اللهم هذا عبدك وهؤلاء عبيدك وللانثى
هذه امتك الخ ويجزي في الخنثى الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد
لخرها ولا تسليم بمعنى انه لا يشرع فيها شيء من ذلك وكذا لا قراءة فيها
ولا مندوبة عنهما ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر اجماعا
ولا من الخبث على اصح القولين ويمكن شمول العبارة لهما حملا للطهارة
على اللغوي او على الشرعي مع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه المعنى
قد علم من العبارة انه يجب فيها الاستقبال او ايجاد المكان وستر العورة
والنية والتكبير والقيام اما هو الركن الاعظم ويجب فيها ايضا الاستقبال
بالميت بحيث يكون بين يدي المصلي الى جهة القبلة وراسه عن يمينه ورجلاه
عن يساره مستلقيا الا في المأموم مع استطالة الصف وقربه منه عرفا الا مع

اتصال الصفوف بالنسبة الى المأموم وتقديم غسله وتكفينه عليها بمعنى كونهما
شرطا في صحتها مع الامكان وكان ينبغي له التنبيه على ذلك لخصوصهما التكفين في
ادراج حكمه كما هي عادته في الرسالة كما ادرج تغسيله في باب ازالة النجاسة
بنوع من اللطف وان لم يكن من مقدمات الصلوة اليومية لكنه مقدمة
لصلوة واجبة في الجملة وهي غير مقصودة للرسالة واما الملتزم من الصلوة
فيجب التعيين الملتزم فلم يحصل له خصوصية زائدة على غيره من الصلوات فان كان
سببه النذر وشبهه فشرائطه وواجباته كاليومية مع الاطلاق ومع تعيين
بعض الهيئات المشروعة كالصلوة جالسا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا
او راكبا يجب شرطه ولو كان سببه الفوات الموجب للقضاء اي التحمل فشرائطه
ايضا شرائط اليومية وان كان سبب الملتزم هو السبب الموجب للاحتياط فقد تقدم
حكمه وقد علم من ذلك ان الملتزم ليس له ضابط يرجع اليه مطلقا ولو كان سببه
النذر فيها ما نذره الناذر من الهيئات المشروعة اي الثابتة شرعا من صلوة
ركعة او ركعتين او اربع ونحو ذلك من العدد او قائما او قاعدا او نحو ذلك
من الهيئات انعقد النذر ووجب الوفاء به او بالمنذور النذر المضمر في نذر
واحترز بالمشروعة عما لو نذر صلوة بغير ركوع او سجود او ثلثة كما بين نذره
واحدا او اربعا كذلك او خمسا بتسليمة ونحو ذلك فان النذر لا ينعقد بحاله
ما لو اطلق نذر الثلث والخمس فانه يصح ويصليها على هيئة شرعية كالمغرب

وواحدة وثلثا واثنتين واعلم ان في انتظام حكم العبارة خفاء فانه
ان اراد بالهيئة المشروعة التي ينعقد نذرها ما هي مشروعة في الجملة
ولو على بعض الوجوه ليدخل فيه نذر الصلوة قائما وقاعدا وبدون سورة
بعد الحمد وبدونها صح الحكم فيما لو نذر هيئة مشروعة في غير وقتها
كالعيد والكسوف والاستسقاء عند عدم اسبابها المقتضية لشرعيتها
فان المشهور والمفتى به للمصنف في غير الرسالة عدم صحة نذره وكذلك
وان كان في المسئلة خلاف بحيث يمكن ادراجه فيها ويدخل ايض في العبارة
نذر الصلوة الى غير القبلة بغير قيد المشي والركوب والصلوة مضطجعا
ومستلقيا اختيارا لصحتها في الجملة ولشاع انصراف النذر الى ذلك
عند المص وان كان فيه خلاف ايض بحيث يمكن ارادته ان اراد المشروعة
في حالة الاختيار ليخرج امثال ذلك ويدخل فيه جميع ما تقدم اشكل
بنذر ثلث ركعات بتسليمة وواحدة منفردة فانهما وان شرعا اختيارا
لكنهما لم يشرعا مطلقا بل من جهة كونهما مغربا ووترا والحال انه لم يقيد بهما
وقد يدفع ذلك بان الهيئتين مشروعتان في حالة الاختيار بقول مطلق
وقد يقيدهما الشارع في الجملة فينعقد نذر ما هو على هيئتهما كما
هو اختيار المص في الذكرى وفيه ان الهيئة المقيدة بزمان وسبب كالعيد
والكسوف قيدهما كذلك ولزم ان ينعقد نذرهما في غير وقتهما ويمكن

التزام

التزام صحة ذلك عند المص وينتظم معه العبارة والاولى حملها على ما هو
اعم من ذلك بان يراد بالمشروعة اما ما تعبد بها الشارع بحسب حال
الناذر حالة النذر ليدخل فيه تمام ما لا يصح من الهيئات اختيارا ويصح من
الهيئات اختيارا لكن يصح في حالة اضطرار ويتصف بها الناذر
فان نذرها منعقد ايضا اذا تقرر ذلك ففي نذر هيئة مشروعة ولم
يعين المنذور وقتا كان وقته العمر فلا يتضيق الا بظن ضيق وقت
العمر الا عن فعله ولو عين زمانا للمنذور كهذه الجمعة مثلا فاخل
اي بالمنذور فيه اي في الزمان المعين عمدا اي متعمدا قضى المنذور
وكفر للاخلال بالمنذور في الزمان المعين لا يتحقق الا بفوات
زمانه ويدخل في شبه النذر العهد واليمين لمشاركتهما للنذر
في كونهما سببين عارضين بغير اصل الشرع وصلوة الاحتياط لوجوبها
ايض بسبب اجنبي من قبل المكلف وهو طرو الشك بسبب تقصيره في التحفظ
غالبا فهو يشبه النذر في كونه بسبب من المكلف كذلك والتحمل
بالبناء للمفعول اي الصلوة المتحملة عن الاب فانها ايض من اقسام
الملتزم لعدم وجوبها على الولد باصل الشرع بل بسبب عارض وهو موت
الاب بعد فوات الصلوة له على الوجه الذي اقتضى تحملها عنه وهذا
الفرد بعيد عن اقسام الملتزم لان موت الاب وغيره من اجزاء السبب لا

اخبار الحلبي المؤتم فيه فكانه وجب عليه بسبب من الاسباب كالكسوف والزلزلة والآيات
من الصلوات فانه يشبه النذر من حيث وجوبه على المكلف بسبب من قبله
كالنذر وهو اظهر افراد المشبه بالنذر لعدم الخوف والقضاء فانه وان
كان مما لا تتحقق في الكمية والكيفية الاختيارية للمكلف عن المقضي
لانه قد فات بفوات وقته فلا يمكن ايجاده في وقته وانما هو اداء
القضاء هل يلحقه ام لا عنه وان ماثله في الكمية والكيفية وشبهه
الاسباب اللاحقة به كالعهد واليمين فيكون الامر هنا كذلك ويحتمل
الاختلاف ولما ذكر القضاء استدرك جملة من احكامه كما هي عادته
في ادراج احكام الصلوة بنوع من التطفل فقال ويجب فيما يأتي في القضاء
مراعاة الترتيب كما فات بان يبدأ بقضاء ما فات اولا فاولا حتى لو فاته
العشاء من يوم ثم المغرب من يوم اخر وهكذا الى اخر الخمس قضاها على
كذلك وجوبا على المشهور بل كاد يكون اجماعا وينبه عليه الخبر المشهور
من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ونقل المصنف في الذكرى عن بعض
الاصحاب عدم الوجوب وله وجه لولا تحقق الاجماع ودلالة الخبر بعيدة
وكذا يجب فيه مراعاة العدد تماما وقصرا فيقضي ما فات قصرا
وما فات حضرا تماما وهو موضع وفاق ودلالة الخبر عليه واضح وانما يجب
عليه في القضاء مراعاة الهيئة المذكورة وهي التمام والقصر لا مراعاة

مطلق

مطلق الهيئة فانه لا يجب مراعاة الكيفية الاضطرارية كهيئة الخوف
من الصلوة على ظهر الدابة وماشيا بالايماء فاذا فاته صلوة على تلك
الحالة واراد قضاءها تامة الافعال وان وجب عليه قصر العدد فان
الخوف من اسباب القصر كالسفر وهذا استطراد منه لذكر شيء من احكام
صلوة الخوف عند ذكره على عادته السابقة ومن جملتها قصر رباعيته
وان عرض الخوف حضرا ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير
الكيفية بين كونه سببه العدو او اللص او السبع او غيرها من اسبابه
ويجب على الخائف مع القصر اتمام الافعال في الركعتين بحسب الممكن الا نعم
لو عجز عن استيفاء الصلوة بالركوع والسجود تامتين اومأ لهما
براسه ويجعل السجود اخفض فان تعذر الايماء بالرأس فبالعينين كما
وضمائره وغيرها او ما يعود على المصلي خائفا المدلول عليه بالمقام ويسقط
الايماء عنه لو تعذر ويجزي حينئذ عن الركعة التسبيحات الاربع
كما اشتمل عليه الخبر ويجب النية والتحريمة اولا والتشهد
والتسليم اخرا بناء على وجوب التسليم والا اقتصر على التشهد ويجب
الاستقبال بحسب الامكان ولما ذكر انه لا يجب في القضاء مراعاة الهيئة
المعتبرة في الفعل حالة فواته نبه على ما يعتبر منها بقوله وانما المعتبر
في الهيئة بوقت الفعل اداء وقضاء فاذا فاته في حالة قدرته على تمام

الافعال واراد قضاها قاعداً او مضطجعاً او مستلقياً او خائفاً
قضاها كذلك كما يجوز اداؤها على تلك الحالة ولا يجب تاخيرها الى
ان يزول العذر ولا اعادتها بعده وكذا المعتبر في الشروط من
الستر والاستقبال والطهارة هو المقدور عليه وقت الفعل فيصح
القضاء من فاقدها كما يصح الاداء اذ ليست شروطاً مطلقاً بل
مع الامكان الا فاقد الطهارة فانه لا يقضي ما فاته من الصلوات
حالة فقده للطهارة او عجزه عنها على القول بوجوبه بدون
الطهارة بل يجب عليه التاخير الى ان يتمكن ولو من الطهارة الترابية
لانها شرط مطلقاً والمريض بالجر عطف على فاقدها اي وكذا يصح
القضاء من المريض المومي بعينيه وانما خصه بالذكر مع دخوله فيما
تقدم لينبه على كيفية ركوعه وسجوده باللطف الذي قد ذكر منه
فتغميضهما ركوع وسجود وفتحهما اي فتح عينيه بعدهما اي رفع
الركوع والسجود ويجعل السجود اخفض تغميضاً اي اشده ولا فرق
في ذلك بين من يبصر بهما وغيره ممكن يمكنه التغميض والفتح وهذا
كله مع تعذر الايماء بالراس كما نبه عليه بقوله المومي بعينيه اي الذي
قد انتقل فرضه اليه ولو تعذر ذلك كله كفاه احضار الافعال
على قلبه واجراء الاذكار على لسانه وكذا القول في الاداء فيؤدي

فاقد الطهارة فلا يجب عليه الاداء والقضاء ولو جهل الترتيب بين
الصلوات الفائتة كرر القضاء حتى يحصله في ضمن الفرائض المكررة
احتياطاً حتماً خلافاً للقائل بوجوبه من حيث قدرته على العلم
الوجه فيقضي من اشتبه عليه فوات الظهر من ظهرين ابين عصرين او
بالعكس ولو كانت ثلاثاً باضافة المغرب اليهما صلى الثلث المتقدمة قبل
المغرب وبعدها فيحصل الترتيب بسبع ولو اضاف اليها العشاء فخمس
عشر يحصل السبع قبل العشاء وبعدها ولو اضاف اليها الصبح فاحدى
وثلثون يحصل الخمس عشرة قبلها وبعدها ويجمعها عن ذلك ان يصلي
اربعة ايام متوالية مصبحاً والضابط وجوب التكرار على وجه يحصل
الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول باعتبار تقدم الظهر
على العصر وبالعكس وستة في الثاني لورود الاحتمالين في كل واحدة
من الثلث ومضروب ثلثة في اثنين ستة واربعة وعشرون في الثالث
حاصلة من ضرب اربعة عدد الفرائض في الاحتمالات السابقة وهي
ستة ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب خمسة في اربعة
وعشرين ولو فرض فوات فريضة سادسة كذلك فالاحتمالات سبعمائة
وعشرون ويحصل الترتيب بثلث وستين فريضة يحصل السادسة محفوفة
بالاحدى والثلثين من الطرفين وعلى الضابط الثاني يحصل التر

بستة وعشرين خمسة ايام متوالية وتلك الفريضة وقس على هذا
زيادة الفرائض والاحتمالات هذا كله على وجه الاحتياط والسقوط
اقوى لاصالة البراءة من وجوب التكرار على هذا الوجه واستلزام
الحرج والعسر المنفيين بالاية والخبر واختار المص في الذكرى اتباع
الظن مع فقد العلم ثم السقوط وفي الدروس العمل على الوهم مع عدم
الظن ثم السقوط ومختار الرسالة اقوى وانما يجب القضاء على
التارك للفريضة مع بلوغه حالة الترك على وجه يجب عليه الاداء
ليشمل من ادرك قدر ركعة من اخر الوقت فما زاد مع الشرائط المفقودة
وعقله واسلامه كذلك اسلاما فلا يجب القضاء على الكافر الا
اذا اسلم لان الاسلام يجب ما قبله وان عذب على تركها لو مات على
كفره وقد تقدم الكلام فيه في فصل الرسالة وطهارة المرأة من
الحيض والنفاس فلا يجب القضاء على الحائض والنفساء وان وجب
عليهما قضاء الصوم اما عادم جنس المطهر من ماء وتراب وما في
حكمها فالاولى وجوب القضاء عليه وان لم يجب عليه الاداء
لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقول الباقر عليه السلم
في خبر زرارة اذا فاتتك صلوة فاتيها بالتي فاتتك الحديث وغيرها
من الاخبار وقد استوفينا هنا مع ادلة المسئلة سؤالا وجوابا

فرع

الارشاد فاراد الشارح المحقق على الاستدلال بالخبر الاول المعول
بموجبه مع عدم ثبوت الوجوب حينئذ ان المراد بالفوات مع الكون
بدليل قوله صلى الله عليه وآله فريضة اذ يمتنع ايراد فريضتين
على غيره وهي ليست مفروضة عليه او كونها فريضة في نفسها
من غير اعتبار معروض عليه حتى صار بسبب الايراد الى عدم وجوب
القضاء مندفع بدلالة الاخبار الاخر عليه صريحا من غير التعبير
بالفريضة وفي بعضها التصريح بالفوات بسبب عدم الطهور وبان
الفريضة كثيرا ما تستعمل من غير معروض عليه استعمالا شائعا حتى
صار اسم الفريضة للصلوات المعينة كالعلم ويؤيد وجوب القضاء
مع عدم المخاطبة بالاداء وجوبه على مثل النائم والناسي مع عدم
مخاطبتهما بالاداء وان وجوب القضاء لا يرتبط بوجوب الاداء و
جودا ولا عدما بل بسبب الاداء وهو هنا حاصل وتعبير المص عن
الحكم بالاولى يشعر بتوقفه في الوجوب وقد اختاره في غير الرسالة
ولو لم يحص قدر الفائت من الصلوات المتعددة او لم يحص
قدر الصلوة الواحدة الفائتة المتحدة كالصبح مثلا اذا فاتته من
ايام لا يعلم قدرها قضى ذلك الفائت المتعدد وتلك الفائتة مكررا
حتى يغلب على الظن الوفاء بالعدد الذي في ذمته ولو امكنه

السكران المقيد للعلم بالوفاء من غير عذر وجب وانما يكتفى بالظن مع تعذر
العلم او تعسره عادة ويقضي المرتد عن الاسلام ما فاته من الصلوات زمان
ردته سواء كان فطريا او مليا وسواء صلى ام لا لفسادها على تقدير فعلها
لفقد شرط الصحة وهو الاسلام او الايمان وايجاب القضاء على المرتد
على الاطلاق يشعر بقبول توبة الفطري الا ان يحمل على وجوب الاستيجار
عليها من ماله او بمعنى العقوبة عليها في الاخرة والحق ان توبته تقبل
باطنا بمعنى صحة عبادته بعد ذلك ويترتب عليه قضاء ما فاته زمان الردة
وان بقيت عليه احكام المرتد الدنيوية من بينونة زوجته وقسمة ماله
ووجوب قتله ونحوها ولان باب التوبة لا ينسد ما بقي التكليف وكذا
يقضي السكران وشارب المرقد عند زوال العذر مع قصدهما الى تناول
المسكر والمرقد واختيارهما وعدم الحاجة اليه والا لم يجب القضاء كما صرح
به المصنف في الذكرى وان كانت عبارة الرسالة تشمله هنا كلما عدم
عروض ما يسقط القضاء في اثناء موجبه او مقارنته له كالنوم والحيض
على السكر ونحوه سقط القضاء زمانه ولو فاتته فريضة مجهولة
مجهولة من الخمس قضى الحاضر ثلث صلوات صبحا ومغربا معينين ورباعيا
مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء فيدخلها في ذمته
في ضمن ذلك ولا ترتيب بين هذه الفرائض الثلث ويتخير في الرباعية

بين

بين الجهر والاخفات ويتردد فيها بين الاداء والقضاء مع بقاء وقت العشاء
ويقضي المسافر عن الفريضة المشتبه كذلك ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
بين الصبح والظهرين والعشاء ومغربا معينة ولا ترتيب بينهما والكلام في
الجهر والاخفات والاداء والقضاء كما مر والمشتبه عليه كون الفريضة تماما
او قصرا يقضي ثنائية مطلقة اطلاق المسافرين ما عدا المغرب ورباعية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا كاطلاق الحاضر ومغربا ولا ترتيب هنا ايضا لاتحاد
الفائت في الصور الثلث ولو كانت الفائتة اثنتين مشتبهتين من الخمس
قضى الحاضر وهو الذي تحقق فوات تمام اخر صبحا ومغربا معينين ورباعيتين
مرتين لامكان كون الفائت المتعدد رباعيتين فلا يخرج عن العهدة
برباعية واحدة وكونه ثنائية ومغربا او احدهما مع رباعية فوجب
الاربع ويجب مراعاة الترتيب بين هذه الفرائض لتعدد الفائت فجاز
كون الصبح مع احدى الرباعية فيجب تقديم الصبح او احدهما مع المغرب
فيجب توسطها وذلك امر سهل لا يوجب تعذرا كما في تاخي الترتيب سابقا
فيجب مراعاته مع احتمال سقوطه هنا ايضا وقد نبه المصنف على وجه
مع حكم فيما تقدم بالسقوط في المسافر حيث اوجب توسط المغرب
والقدر الواجب من الترتيب هنا ما ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة
في الفريضتين وهي عشرة كون الفائتتين الصبح مع احدى الاربع الباقية

او الظهر مع احدى الثلث او العصر مع احدى الباقيين او المغرب
مع العشاء فيعلم الصبح ويوسط المغرب بين الرباعية ويطلق في اوليهما
بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر والعشاء فيحصل الترتيب
على جميع الاحتمالات وانما وجب الترديد بين العصر وغيرها في الرباعيتين
لاحتمال كون الفائت العصر والعشاء فينصرف الاولى الى العصر والثانية
الى العشاء وكونه الظهر والعصر فينصرف الاولى الى الظهر والثانية
الى العصر وذلك لا يحصل مع عدم تكرار العصر بخلاف غيرها من
الرباعية ويقضي المسافر غير الاثنين ثنائيتين بينهما المغرب
فيطلق في الاولى منهما بين الصبح والظهر والعصر ثم يصلي المغرب
ثم يطلق في الثانية الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء وانما وجب
تكرار الاطلاق هنا بين ما عدا الاولى والاخيرة ليتحقق الانطباق
على الاحتمالات العشرة كما مر اذ من المحتمل كون الفائت صبحا وظهرا
ولو اكتفى بذكر الظهر في الاولى لانصرفت الى الصبح ولم ينصرف
الظهر وكذا لو اكتفى بذكر العصر في الثانية لا يمكن كون الفائت
العصر والعشاء فينصرف الاولى الى العصر ولم ينصرف العشاء وكذا القول
في باقي الاحتمالات والضابط في جميع هذه المسائل ان يطلق
في الاولى بين ما عدا الاخيرة من الفرائض المطلقة وفي الثانية

بين ما عدا الاولى والاخيرة والمشتبه يزيد على الخاص ثنائية بعد المغرب
ويطلق في ثنائية الخاص بين الصبح والظهرين وفي المزيدة بينهما وبين
العشاء فيبدأ بالثنائية الاولى لتنصرف الى الصبح ان كانت فائتة ثم يصلي
رباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم الثنائية
المزيدة ثم يصلي رباعية الخاص الثنائية المطلقة بين العصر والعشاء
لو قدمها على الثنائية صح ايضا ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات وكذا
القول في كل صلوة يطلق فيها بين جهرية واخفاتية ولو كانت الفائتة
ثلاثا قضى الخاص الخمس لاحتمال كون الفائت الرباعيات الثلث فلا
بد منها وكونه الصبح والمغرب واحدى الرباعيات فلا بد منهما وهو
موجب للخمس والمسافر ثنائيتين يطلق في الاولى منهما بين الصبح
والظهر وفي الثانية بين الظهر والعصر ثم مغربا ثم ثنائية يطلق
فيها بين العصر والعشاء فيصح الترتيب على جميع الاحتمالات وهي هنا
تسعة كون الفائت الصبح والظهرين او هي والعشائين او هي والظهر
والمغرب او هي والظهر والعشاء او هي والعصر والمغرب او هي
والعصر والعشاء او الظهر والعصر والمغرب او الظهر والعصر
والعشاء او العصر والمغرب والعشاء والمشتبه عليه كون الفوائت
الثلث قصرا او تماما يزيد على خمس الخاص ثنائية قبل المغرب وثنائية

بعدها و يطلق في ثنائية الحاضر ايضا فيصير له ثلث ثنائيات
يطلق فيها كما يطلق المسافر و ثلث رباعيات معينة و يجب تقديم
احدى الثنائيتين المتقدمتين على المغرب على الظهرين و يتخير في
الثالثة بين تقديمها عليها و تاخيرها عنهما و توسطها بينهما
و ان كانت الفوائت اربعا فقضى الحاضر و المسافر خمسا اما الحاضر
فظاهر و اما المسافر فلجواز ان يكون الفائت الثنائيات الاربع و كون
المغرب مع بعضها و المشتبه عليه كونها سفرا او حضرا يزيد على يوم
الحاضر ثنائيتين قبل المغرب ينوي باحديهما الظهر المقصورة و
بالاخرى العصر معينين مقدمتين على الظهرين التمام او مؤخرتين
عنهما او متوسطتين بينهما او بالتفريق و ثنائية بعدها اي بعد
المغرب يجعلها عشاء مقصورة مقدمة على العشاء التمام او مؤخرة
عنها و فرضنا التعيين في الفرائض الثماني و انما سقط عنه
التعدد في الصبح و المغرب لاتحادهما سفرا و حضرا و جميع ما تقدم
من الترتيب مبني على وجوب تحصيله مع الامكان للناسي و الا فالاقوى
سقوطه كما مر و كذا لو فاتته الخمس و اشتبه اليومان اللذان احدهما
في الحضر و الاخر في السفر و قد فاتت الصلوة في احدهما و لم يعلم تعيينه
و المراد اشتباه يوم الفوائت بين الحضر و السفر اجزاء بالثماني

فرايض

فرايض و هي الصبح و المغرب المتحدتان مع الرباعيات الثلث حضرا و مثلها
ثلث ثنائيات سفرا و انما اجزات لما تقدم من اشتراك اليومين
في الصبح و المغرب و انحصار الفائت في احدهما فيكرر ما اختلف فيهما
و يكتفي بما اتحد و لا يقضي صلوة الجمعة على تقدير فواتها و قتها بل
يصلي الظهر اداء مع بقاء وقتها او قضاء مع خروجه و من
اطلق من الاصحاب كالفاضلين كونها تقضي ظهرا اراد بالقضا
المعنى اللغوي و هو الفعل و جعل الضمير في تقضي عائدا الى وظيفة
الوقت يوم الجمعة لا الى الجمعة كما نبه عليه المحقق في المعتبر مفسرا
به كلامه في النافع و المعنى ان وظيفة الوقت يوم الجمعة الجمعة
او الظهر الا ان الجمعة متعينة على الظهر مع اجتماع الشرايط
و اذا فاتت فعلت و لو فرض عود الضمير الى الجمعة فاطلاق القضا
على طريق المجاز لقيام الظهر مقامها و اجزائها عنها كما يقوم
القضاء مقام الاداء و كذا لا يقضي صلوة العيد لو فاتت على الاشهر
القولين و روي انها تقضي اربع ركعات وجوبا او استحبابا و لا
صلوة الايات لغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق لقرصي الشمس
و القمر فيجب القضاء على من علم ذلك بالشياع او شهادة عدلين
و في الاكتفاء بشهادة العدل وجه و لا فرق في وجوب القضاء

على العالم بها بين العالم بوجوب الصلوة والجاهل والناسي للصلوة
لعدم علمه بالسبب او الوجوب واعلم ان القضاء لعبادة لا يتحقق
الا مع ضرب الشارع لها وقتا محدودا سواء كان مضيقا كوقت
الصوم ام موسعا كوقت الصلوة ثم لا يفعلها المكلف في وقتها
فعلا جامعا لما يعتبر في صحتها فانه حينئذ يجب قضاؤها الا ما استثني
واما ما لم يضرب له الشارع وقتا محدودا كصلوة الطواف التي
قد جعل الاوقات باسرها صالحة لها وان اوجب تقديمها على السعي
على تقدير وجوبه كطواف العمرتين والحج وكذا صلوة الجنازة لو لم
توقف عليها الدفن فان ذلك ليس توقيتا لها على الوجه المذكور
وانما هو ترتيب لبعض العبادات على بعض ومثلها صلوة النذر
المطلق التي لم يخص الناذر لها وقتا معينا سواء لم يعين له وقتا
اصلا ام عينه على وجه كلي كيوم الجمعة مثلا ولو اطلق القضاء
على هذا كما عن صلوة الطواف والجنازة وتوسع في الحكم لمشابهتهما
للمحدود وقته في تقييد فعلها بوجوه مخصوصة كتقييد صلوة
الجنازة بكونها بعد الغسل مع امكانه وقبل الدفن وصلوة الطواف
بكونها بعده وقبل السعي ان وجب وكذا النذر المطلق حيث يضيق
فعله ويتعين عند ظن الوفاة فاذا فات فعله على وجه المجاز لا الحقيقة

اللهم حقق بالنجاح امالنا واقطع عنا ما يبعدنا عن جوار قدسك
من المجازات والصوارف فاليك توجهنا وعليك توكلنا ومن لدن
جنابك طلبنا فنور قلوبنا بانوار الهداية والحظ وجوب تابعين
العناية انك ذو الفضل العظيم ولكن اخر ما اردنا املاءه في هذه
الرسالة اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم وتقبله منا انك
انت السميع العليم واجعله سببا قريبا لنفع الطالبين فانك
اكرم الاكرمين واجود الاجودين وصلى الله
على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين
المعصومين والحمد لله
رب العالمين

وفرغ من تاليفه مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين
علي بن احمد بن جمال الدين بن تقي الدين صالح بن مشرف العاملي
احسن الله معاملته وشرف خاتمته في نحو يوم الجمعة ثامن شهر
ذي القعدة الحرام سنة [illegible]
بخط الفقير الحقير المحتاج الى رحمة الله الملك المنان
محمد شفيع ابن ابو الحسن الشولستاني
عفى الله له ولوالديه





من شمت العاطس أمن الشوث واللوث والعلوث

في قطع الثياب قال النبي صلى الله عليه وآله من قطع الثوب يوم الاحد
العافية ومن قطع الثوب يوم الاثنين يكون مباركا ومن قطع الثوب يوم الثلثاء
يسرقه سارق أو يحرق ومن قطع يوم الاربعاء يرزق فراغه نشاطا ولم يبعث اليه
مشقة ومن قطع يوم الخميس يرزق الله تعالى الغنائم في ذلك الثوب ومن قطع يوم
الجمعة يطول عمره ويزداد دولته ومن قطع يوم السبت يكون
مرتعشا ما دام الثوب في بدنه الا ان يجيء ه ه ه

